السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي
(دراسة مقارنة)

إعداد
طارق يوسف حسن جابر

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد أحمد حسن القضاة

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

آيار، ٢٠١٠

نوقشت هذه الأطروحة (السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة) وأجيزت بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠١٠م.

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد أحمد حسن القضاة أستاذ الفقه المقارن	(مشرفا)	....
الدكتور ذياب عبد الكريم عقل أستاذ الفقه المقارن	(عضوا)	....
الدكتور عارف خليل أبو عيد أستاذ مشارك الفقه المقارن	(عضوا)	....
الدكتور إسماعيل إبراهيم أبو شريعة أستاذ الفقه وأصوله (جامعة اليرموك)	(عضوا)	....

الإهداء

إلـــى والـــدي الكـــريمين، صـــاحبي الفـــضل علـــي بعـــد الله -عـــز وجل-، اللذين لـو أنفقـت عمـري فـي رضـاهما فلـن أفيهمـا ولـو جـزءاً يسيراً من حقهما...

إلـى زوجتـي الغاليـة التـي مـا زالـت تحفزنـي وتـشجعني، وبعثـت فـي الأمـل، وفرحـت لفرحـي ومناقـشتي، وإلـى ابنتـي الغـاليتين مـريم وجنـى، قرتـي عينـي فـي هـذه الـدنيا، حفظهمـا الله ورعاهمـا فـي كـل خير...

إلى أخـوتي الأعـزاء الـذين مـا بخلـوا علـي بالمـساعدة والتـشجيع، وإلى الـوردة التـي زرعـت البـسمة فـي شـفاهنا والفرحـة فـي صـدورنا ابنة أخي كرمل...

إلـــى كـــل العلمـــاء الربـــانيين المنـــصفين الـــسائرين علـــى طريـــق الجمع بين العلم والعمل مع الإخلاص والإتقان...

إلى كـل طالـب علـم عامـلٍ بـه وداعيـاً إليـه، محـب للعلـم، مـوقر ومعظـــم لجانـــب العلمـــاء، إلـــى هـــؤلاء جميعـــاً أهـــدي هـــذا الجهـــد المتواضع...

الشكر

أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد حسن القضاة حفظه الله في كل خير وأمتع به؛ على ما تفضل به من الإشراف علي في هذه الرسالة، وعلى ما قدمه لي من توجيه ونصح وإرشاد، والله يعلم أن هذا العمل ما كان ليكتمل ويخرج إلى النور بدون هذه التوجيهات والإرشادات منه؛ فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يجعل هذا الجهد وهذا العمل في ميزان أعماله يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم وتكرمهم علي بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيبذلونه من جهد ووقت في قراءة الرسالة وإبداء التوجيهات والنصائح والملاحظات القيمة، فأسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء وأن يحفظهم في كل خير وينفع بعلمهم.

كما أتقدم في هذا المقام بالشكر الجزيل إلى كلٍ من الشيخ هاني صلاح سويدان، والشيخ هاني محمد جابر، والدكتورة بثينة المحتسب، والدكتورة جميلة أبو لبن؛ على ما قدموه لي من عون وتوجيه ونصح؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ومن ثم إلى كل من كان لي عوناً وساعدني على إتمام هذا العمل ولو بدعوة صالحة وهم كثيرون لا يتسع المقام لذكرهم؛ فجزاهم الله عني خير الجزاء وحفظهم من كل شر آمين.

قائمة المحتويات

السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي
(دراسة مقارنة)

إعداد
طارق يوسف حسن جابر

المشرف
الأستاذ الدكتور محمد أحمد القضاة

الملخص

تناولت هذه الأطروحة موضوع السياسة التجارية الخارجية، وكان الهدف منها إبراز ملامح السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك من خلال بيان مفهوم السياسة التجارية الخارجية وبيان أنواعها وأهدافها والعوامل المؤثرة فيها، وعلاقتها بالنظم الاقتصادية، واستخراج الحكم الشرعي لها، وتناولت موضوع الحرية الاقتصادية والتدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي، وبيان الضوابط والقيود المتحكمة بالسياسة التجارية الخارجية، وغير ذلك من المقدمات والممهدات اللازمة لاستخراج معالم السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي والأدوات الوسائل المستخدمة في تنظيمها.

وقد رأيت أن السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي تجمع بين سياسة الحرية المطلقة وسياسة الحماية معاً؛ وذلك من أجل الحفاظ على المصلحة العامة والخاصة، وقد تفردت السياسة التجارية بذلك عن نظيراتها الوضعية، وكذلك تميزت من خلال أهدافها التي لا تنحصر بالجانب المادي بل تتعداه إلى الجانب المعنوي.

وقد توصلت إلى عدة ضوابط تقيد الحرية الفردية في مجال التجارة الخارجية، ويجب الالتزام بها عند وضع السياسة التجارية الخارجية الإسلامية من أجل تحقيق أهداف معينة، ولا بد من التخطيط الشامل والدراسة المتأنية لكافة الظروف والعوامل المحيطة عند وضع السياسات التجارية الخارجية، مع وجود البديل الجاهز لهذه السياسات عند حصول المشكلات.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله مُفِيضِ الخيرات، ومنْزل الآياتِ تَنْويراً لِقُلُوبِ ذَوي البصائِرِ من الكائِناتِ، ومغْدِقِ النعماءِ بِتَبَصِرةِ الفُقَهاءِ بتدوين الأحكامِ، ومكرر الحجةِ على خَلْقِهِ بِتَوفِيقِ الأُمناءِ من العلماءِ لِتَبيين ما يرضاه من أفْعال الأنامِ، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمدٍ واسِطةِ عقْدِ النبيين القائِل: (**من يرد الله بهِ خيراً يفقهه في الدين**)[1] ، وعلى آلِهِ السادةِ الأخيار، وصحبِهِ الدامِغين لِحزبِ الباطِل بِكُل قاطِعٍ بتارٍ[2].

أما بعد:

فإن موضوع هذه الدراسة يعالج جانباً مهماً في هذا العصر، وهو (**السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة**) وما يتعلق بها من القضايا، التي تؤثر مباشرة على الاقتصاد الداخلي وعلى جميع نواحي الحياة السياسية والاجتماعية وغيرها، وهو موضوع جد خطير؛ إذ إن الشريعة بمعطياتها وأحكامها جديرة بتنظيم العلاقات الدولية ومن ضمنها العلاقات الاقتصادية والسياسة التجارية الخارجية، وتحقيق المصالح المختلفة، وأهمها العدل والسلام؛ لأنها صادرة من وحي العقيدة والإيمان، فلم تكن نزعتها قومية أو غايتها إقليمية أو دوافعها طائفية؛ وإنما هي شريعة عالمية تنظم العلاقات الدولية على أساس سيادة الروح الإنسانية ومبدأ التعاون والإخاء الشامل بين الأمم.

ومع كل المثاليات الواهية في النظام الوضعي لم تتحقق المصلحة المنشودة، بسبب الابتعاد عن منهج العدل الإلهي الذي ارتضاه الله لعباده؛ ومن هنا تكمن أهمية الدراسة في تحقيق المصلحة، فالإنسان كريم على الله،

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، ط٣، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، في عدة مواضع منها في كتاب بدء الوحي، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، (٣٩/١)، (ح٧١)؛ مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٧١٨/٢-٧١٩)، (ح١٠٣٧).

[2] هذه المقدمة اللطيفة هي من بديع ما قاله السيد محمد الزهري الغمراوي مصحح كتاب شرح الروض لشيخ الإسلام. انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، (ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (٦٥٧/٩).

وحقوقه مصونة، وكرامته حياً وميتاً محفوظة، وما شرعه الإسلام في الحرب والسلم يتسم بالرحمة والعدل والمساواة بين بني البشر؛ لأن الرقيب هو الله والخوف منه والطمع في ثوابه والرحمة والرأفة بخلق الله؛ جعل المسلمين أكثر أمم الأرض وفاء وأخلصهم عهداً وأصدقهم منهجاً. ومن هنا كان اختياري لهذا الموضوع **(السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي دراسة مقارنة)**؛ لأنني أعتقد أن المستقبل لهذا الدين ولهذه الأمة.

❁ مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

أ- مشكلة الدراسة:

هذه الدراسة في السياسة التجارية الخارجية تحاول تأصيل موضوع السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ حيث إن علم العلاقات الاقتصادية الدولية، ومنه السياسة التجارية الخارجية أو الدولية يعد من العلوم الحديثة التي استقلت حديثاً عن الاقتصاد الداخلي. وذلك في بحث فقهي مقارن مع النظام الوضعي، مع دراسة بعض القضايا المستجدة المحددة في هذا الموضوع؛ إذ يحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

السؤال الأول: ما مفهوم السياسة التجارية، ومشروعيتها، وأهدافها في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الوضعي؟

السؤال الثاني: ما الضوابط الحاكمة للسياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي؟

السؤال الثالث: ما أدوات السياسة التجارية في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الوضعي؟

السؤال الرابع: ما موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المنظمة للسياسة التجارية الخارجية وآثارها على السياسات التجارية؟

ب- الأساس النظري الذي تقوم عليه الدراسة:

ينطلق الباحث في هذه الدراسة من النصوص القرآنية والنبوية والوقائع التاريخية للدولة الإسلامية منذ تشكلها في عصر الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، إذ يحاول الباحث استنباط أصول السياسة التجارية الخارجية وأهميتها وأثرها الكبير على الصعيد الداخلي والخارجي، ووسائلها وغير ذلك من القضايا، وتقوم هذه الدراسة على أساس الاستقراء للنصوص المبثوثة في الكتب المعاصرة والقديمة، وتناول المادة العلمية بتحليل الآراء، وبيان المدارك والعلل والترجيح، والوصول لمعالم السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي. فكتب الأقدمين تشكل المصدر الأساس لهذه الدراسة، وإن كان الفقهاء تناولوها على طريقتهم في عرض الأحكام، وقد بحثوا بعض موضوعات السياسة التجارية الخارجية في المدونات الفقهية وكتب الاحكام السلطانية وغيرها، فقد تناول الفقهاء بعض الموضوعات التي يمكن اعتبارها أحد مفردات السياسة التجارية الخارجية الحديثة كمعاملة التجار غير المسلمين، وفرض الضرائب عليهم من باب المعاملة بالمثل، وحدود الاتفاقات والمعاهدات في هذا المجال، وغير ذلك من القضايا.

وكذلك فإن كتابات المعاصرين الإسلامية والاقتصادية ستكون أكبر معين للباحث في موضوع علم العلاقات الاقتصادية الدولية.

ج- أهداف الدراسة:

أولاً: صياغة نظرية إسلامية واضحة المعالم في موضوع السياسة التجارية الخارجية في إطار النظام الاقتصادي المتكامل.

ثانياً: استنباط القواعد الحاكمة للسياسة التجارية الخارجية للدولة الإسلامية.

ثالثاً: مقارنة السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الوضعي.

رابعـاً: دراسة بعض القضايا المستجدة كمنظمة التجارة العالمية وعلاقتها بالسياسة التجارية الخارجية وبيان موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من آثارها في هذا الإطار.

خامساً: إعطاء الجزئية محل البحث مزيد تحليل وتركيز؛ فإنها لم تأخذ القدر الكافي من الدراسة والتحليل، وغالب الدراسات إما أنها كانت تركز على الجانب الفقهي، أو التاريخي، أو الاقتصادي.

سادسـاً: إن هذه الدراسة فيها تحليل وتقويم لجهود المعاصرين في موضوع السياسة التجارية وقضاياها.

د- أهمية الدراسة ومسوغاتها:

إن موضوع هذه الدراسة يعالج جانباً مهماً في هذا العصر، ويمكن تسليط الضوء أكثر على أهمية هذه الدراسة وبيان مسوغاتها فيما يأتي:

أولاً: قلة الكتابات الاقتصادية الإسلامية عن قضايا الاقتصاد الدولي، وتركيز كثير منها على المعاملات المالية المعاصرة والبنوك الإسلامية، وإن وجدت فهي كتابات متناثرة ولم تجمع شتات الموضوع، فلا توجد دراسة معاصرة شملت جميع جوانب هذا الموضوع على الرغم من أهميته.

ثانيـاً: أهمية التجارة الخارجية وتأثيرها المباشر على الاقتصاد الداخلي وعلى جميع نواحي الحياة، خاصة في هذا العصر الذي أصبحت تشكل فيه مصدراً مهماً للموارد المالية، وعنصراً حاكماً في الاستقرار والاستقلالية.

ثالثـاً: التطور الكبير الحاصل على وسائل النقل والاتصال والاتفاقات التي قربت بين العالم مع تنوع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

رابعـاً: الاقتصار في بحث موضوعات هذه الدراسة على جزئيات يسيرة وإهمال التأصيل للموضوع والاقتصار على الجانب الشرعي أو الاقتصادي دون الربط بينهما.

خامـساً: خطورة المنظمات الدولية المعاصرة وأثرها المباشر على الدول الإسلامية، وصعوبة الانعزال عنها في الوقت الحالي كما هو معلوم.

❁ الدراسات السابقة:

أ- عرض الدراسات السابقة:

كما أشرت سابقاً فإن العلاقات الاقتصادية الدولية قد تبلورت مؤخراً كعلم مستقل اتضحت معالمه ونظرياته؛ ومع ذلك فإنه يوجد بعض الأبحاث الإسلامية في هذا النطاق، ويمكن حصر الدراسات المعاصرة في اتجاهين:

الأول: الدراسات الإسلامية في موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية:

لقد وقفت على كثير من الدراسات المعاصرة في موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية، وسأعرض فيما يأتي بعض هذه الدراسات:

١- **(العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية)،** للدكتور عبد الرحمن يسري أحمد محمد، أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية، وبكلية الشريعة – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

وهذا البحث يعد من البحوث القيمة في بابه، جاء هذا البحث ضمن مجموعة أبحاث طبعت في المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، سلسلة المطبوعات العربية (١٧) بعنوان: **(دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي).**

قدم الباحث الدكتور عبد الرحمن يسري تمهيداً عن أهمية التجارة الخارجية وذكر بعض النصوص القرآنية، ثم تكلم عن التجارة الخارجية للبلدان الإسلامية المعاصرة ومشاكلها، بعدها عرض لميزان المدفوعات ومشاكله، وبعدها تكلم عن شروط التبادل الدولي، وبعدها تحدث عن العلاقات الاقتصادية الحالية بين البلدان الإسلامية.

وفي باقي البحث تكلم الباحث الدكتور عبد الرحمن يسري عن أسس تقوية العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية، وختم بحثه بموضوع آثار هذه العلاقات على التنمية.

ولم يتطرق الدكتور عبد الرحمن للأدوات والأساليب المنظمة للتجارة الخارجية، ولمفهوم وأنواع وأهداف السياسات التجارية الخارجية وللعوامل المؤثرة فيها، وكذلك لمدى دور الدولة ورقابتها في موضوع التجارة

الخارجيـــة، وكـــذلك علاقـــة المنظمـــات العالميـــة كمنظمـــة التجـــارة الخارجيـــة بالـسياسة التجاريـة الخارجيـة، وغيـر ذلـك مـن القـضايا التـي سأضـمنها فـي أطروحتي.

٢- **(الأصـول العامـة للعلاقـات الدوليـة فـي الإسـلام وقـت الـسلم) لناديـة محمـود مـصطفى ومجموعـة بـاحثين**، فـي إطـار مـشروع العلاقـات الدوليـة فـي الإسلام، وهـي موسـوعة تتكـون مـن أربعـة عـشر جـزءاً مـن منـشورات المعهـد العالمي للفكر الإسلامي.

وقـد تكلـم الكتـاب عـن موضـوع التبـادل التجـاري والاقتـصادي كـأداة فـي العلاقـات الخارجيـة للدولـة الإسـلامية فـي مطلبـين، تكلـم فـي المطلـب الأول عـن أهميـة التجـارة الخارجيـة ومـشروعيتها فـي الإسـلام ويحـسب للباحـث اهتمامـه بالتأصـيل للموضـوع نظريـاً وسـرد النـصوص القرآنيـة والنبويـة المتعلقـة بالموضوع مـع حـسن اسـتدلال وتوجيـه منـه مـع غيـاب التوثيـق العلمـي الـصحيح والرجوع للمصادر الأصيلة.

أمـا المطلـب الثـاني فقـد خصـصه الباحـث لحـدود وضـوابط التجـارة الخارجية للدولة الإسلامية.

ولـم يتطـرق الباحـث لـلأدوات والأسـاليب المنظمـة للتجـارة الخارجيـة، ولمفهـوم وأنـواع وأهـداف الـسياسات التجاريـة الخارجيـة وللعوامـل المـؤثرة فيهـا، وكـذلك لمـدى دور الدولـة ورقابتهـا فـي موضـوع التجـارة الخارجيـة، وكـذلك علاقـة المنظمـات العالميـة كمنظمـة التجـارة الخارجيـة بالـسياسة التجاريـة الخارجية وغير ذلك من القضايا التي سأضمنها في أطروحتي.

٣- **(الـشرع الـدولي فـي الإسـلام) للـدكتور نجيـب الأرمنـازي**، وهـي رسـالة قـدمها الباحـث لنيـل شـهادة الـدكتوراة فـي الحقـوق بكليـة الحقـوق فـي بـاريس، وكانـت باللغـة الفرنـسية ثـم ترجمهـا للعربيـة مـع إضـافات فـي سـوريا عام ١٩٣٠م.

وكمـا تلاحـظ فـإن الكتـاب عـام فـي كـل العلاقـات، وقـد خـصص الباحـث الفصل الخامس مـن دراسـته هـذه لبحـث الـصلات الـسياسية والتجاريـة، وقـد تكلـم عن الـصلات التجاريـة بـين المـسلمين وغيـرهم ضـمن عـرض تـاريخي مختـصر

جداً في عشر صفحات، ولم يتطرق للعديد من القضايا المتعلقة بالسياسة التجارية الخارجية مما سأبحثه في هذه الأطروحة.

٤- **(العلاقات الدولية في الإسلام) للدكتور وهبة الزحيلي،** وقد تكلم عن هذا الموضوع في صفحة واحدة فقط بعنوان المعاهدات التجارية من ناحية تاريخية في الدولة الإسلامية، ولم يعرض لأي من التفاصيل المتعلقة بالسياسة التجارية المتقدمة الذكر مما سأبينه في هذه الأطروحة.

٥- **(أبحاث في النظام العالمي) للدكتور محمد عيسى** أستاذ العلاقات الدولية بمعهد التخطيط القومي في القاهرة.

وما يعنينا هنا بحثه في الباب الثاني في الفصل الثاني بعنوان البيئة الدولية الجديدة والخيارات الممكنة في العلاقات الدولية ثم المجال الحضاري الجديد في العالم الإسلامي، وقد بحث الموضوع من ناحية اقتصادية مع التصريح ببعض التوجهات الإسلامية أحياناً، وقد غابت النظرة الإسلامية وكذلك كثير من القضايا مما سأضمنه أطروحتي.

٦- **(النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط) لإبراهيم بركات.** وهو بحث تاريخي يصف الموارد المتاحة في الدولة الإسلامية الماضية من معادن ومواشٍ وأراضٍ، ويبين طرق التجارة البحرية وغير ذلك من القضايا التاريخية الجغرافية التي تعطي الباحث فكرة وتصور عن الحركة الدولية لدولة الإسلام، وليس في الكتاب بحث لأي من القضايا المتعلقة بالسياسة التجارية الخارجية مما قدمته سابقاً.

٧- **(النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف) تأليف محمد مرعي.** درس الباحث موضوع الجزية من خلال كتاب الخراج وحاول جمع الأقوال المعاصرة عن الجزية وتفنيد الشبه، وقد ركز جل كلامه عن الجزية، ولم يعرض لتفاصيل السياسة التجارية الخارجية كمفهومها وأنواعها وضوابطها وأدواتها، وإنما ذكر

تفاصيل وتشريعات العشور واجتهادات سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك.

وهنالك بعض المصنفات التي بحثت في بعض الجزئيات المساندة لهذه الدراسة مثل الاستثمار والسوق المالية وعلم الاقتصاد الإسلامي الحديث وغير ذلك وهي كثيرة، ولا يمكن عدها من الدراسات السابقة، ومنها على سبيل المثال: (النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور الإسلامي) للدكتور ياسر أبو شبانة ، وهي رسالة قدمها الباحث لنيل درجة الماجستير في الدعوة والثقافة الإسلامية في الأزهر، وقد طبعت في عام ١٤١٨هـ؛ وكذلك (التقسيم الإسلامي للمعمورة دراسة في نشأة وتطور الجماعة الدولية في التنظيم الدولي الحديث) للدكتور محي الدين محمد قاسم؛ بالإضافة إلى (أسس العلاقات الدولية في الإسلام) للدكتور محمود أحمد عبد الله أبو ليل؛ و(أصول العلاقات في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني) للدكتور عثمان جمعة الضميرية؛ و(الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي لمحمد عبد العزيز عبد الله عبد؛ (نحو سوق مالية إسلامية) للدكتور أشرف محمد دوابه، وغير ذلك مما لا يمكن حصره في هذا المقام.

الثاني: الدراسات الاقتصادية البحتة:

الدراسات الاقتصادية في مجملها في هذا المقام تتكلم عن الموضوعات التالية، مع اختلافها في التقسيمات والترتيبات فلا داعي لأن أعرض لكل واحد منها منفرداً، وقد قرأت منها كثيراً وغالبها يتناول الموضوعات التالية: ماهية العلاقات الدولية، نشأتها، أسباب كونها علماً مستقلاً عن الاقتصاد الداخلي، النظريات المفسرة للتجارة الخارجية، السياسات التجارية، والمنظمات الحديثة والاتفاقيات، وميزان المدفوعات ونظام النقد وسعر الصرف، والمشكلات التي تتعرض للتجارة الخارجية وغير ذلك.

وأذكر فيما يأتي بعض الأمثلة عليها:

١- (أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية) لرعد حسن الصرن. وقد عرض فيه

المصنف لمفهوم العلاقات الاقتصادية الدولية وأهمية التجارة الدولية والعوامل المؤثرة فيها، وأهداف التجارة الدولية، والنظريات المفسرة للتجارة الخارجية، ولمفهوم السياسة التجارية وأنواعها وأهدافها وأدواتها.

ولم يعرض الكتاب كباقي الكتب الاقتصادية لوجهة النظر الإسلامية مما سيكون مدار بحثنا في هذه الأطروحة.

٢- (مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية) للدكتور ياسر الحويش. وقد تكلم فيه المصنف عن أنواع السياسات التجارية الخارجية، وعلاقة هذه السياسات واتفاقية تحرير التجارة العالمية ومنظمة التجارة العالمية، وعرض لمبادئها وبينها بتفصيل قانوني طويل.

ولم يعرض الكتاب كباقي الكتب الاقتصادية لوجهة النظر الإسلامية مما سيكون مدار بحثنا في هذه الأطروحة.

٣- (العلاقات الاقتصادية الدولية) لمحمد خليل برعي وعلي حافظ منصور. وقد عرض المصنفان لمفهوم السياسة التجارية الخارجية وأنواعها وأهدافها، والأدوات المستخدمة في تنظيمها، وغير ذلك من القضايا المتعلقة بالتجارة الخارجية كالمشاكل المعاصرة والمنظمات الكبرى والتكتلات الاقتصادية، ومنظمة التجارة العالمية.

ولم يعرض الكتاب كباقي الكتب الاقتصادية لوجهة النظر الإسلامية مما سيكون مدار بحثنا في هذه الأطروحة.

أقول: كثيرة هي كتب الاقتصاد الوضعي التي تناولت هذا الموضوع وقد تشابهت كثيراً في المواضيع التي تتناولها في هذا الإطار، وفي كيفية العرض، مع تباينها إيجازاً وتفصيلاً في هذه الموضوعات، ومن هذه الكتب: العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور وجدي حسين، العلاقات الاقتصادية للدكتورة زينب حسين عوض الله، العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور عادل حشيش ومجدي شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية لجون هدسون، دروس في العلاقات الدولية الاقتصادية للدكتور محمد الجاسم، العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور فليح حسن خلف.

ب- ما تختلف به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بعدة أمور منها:

أولاً: أن هذه الدراسة تركز على الربط بين الجزئيات الفقهية والنظام الاقتصادي الإسلامي في إطار التنظير لنظام متكامل.

ثانياً: تسعى هذه الدراسة لإبراز الاتجاهات الفقهية القديمة والمعاصرة في موضوع السياسة التجارية الدولية، والنظرة الاقتصادية التي يمكن بناؤها عليها، مع الترجيح والموازنة في ضوء مستجدات الواقع المعاصر.

ثالثاً: تجمع هذه الدراسة المادة العلمية الفقهية والاقتصادية حول موضوع الدراسة من كافة جوانبه، وتوضح الخلافات الحاصلة بين المذاهب في جزئياته.

رابعاً: تبين هذه الدراسة أمثلة تاريخية من التاريخ الإسلامي على أهمية السياسة التجارية الخارجية كوسيلة لها أهميتها الاقتصادية الفعالة.

خامساً: تجمع هذه الدراسة بين الجانبين الشرعي والوضعي في حين تقتصر جل الدراسات في هذا الباب على جانب واحد.

❁ منهجية البحث وخطته:

أ- منهجية البحث وضوابطه:

أولاً: منهجية البحث[١]:

سأتبع في هذه الدراسة عدة مناهج علمية لتحقيق هدف الدراسة؛ وذلك من خلال اتباع:

---

[١] اختلف الباحثون حول تحديد تصنيفات محددة لمناهج البحث العلمي؛ لأن بعضهم يعتبر المناهج الفرعية رئيسية والبعض الآخر يقتصر على الرئيسية فقط، كما أن البعض يخلط بين أنواع البحوث ومناهج البحث، والبعض الآخر يدخل أدوات البحث في المناهج، ولكن هذا الاختلافات لم تتعد حدود التقسيمات والاصطلاحات. وعلى كلٍ فقد بينت ما سأفعله في هذه الدراسة؛ لئلا أقع في إشكال اختلاف الاصطلاحات بين الباحثين. انظر: بدر، أحمد، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، ط٨، وكالة المطبوعات، عبد الله حرمي، الكويت، (١٩٨٦م)، (ص٢٣٣ وما بعدها)؛ كلالدة، ظاهر وجوده، محفوظ، **أساليب البحث العلمي**، مؤسسة زهران، عمان، (١٩٩٧م)، (ص١٩٣-٢١٣)؛ رمزون، حسين فرحان، **قراءات في أسالبب البحث العلمي**، ط١، دار حنين، مكتبة الفلاح، عمان، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (ص١٠٣-١٠٩).

أولاً: المنهج الاستقرائي: وفيه سأقوم باستقراء كتب الفقه وكتابات المعاصرين والاقتصاديين، وأستخرج ما فيها من أراء قيمة في مسألة السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وسأقوم بوضع بعضها في متن البحث.

ثانياً: المنهج التاريخي الوثائقي: سأقوم في هذه الدراسة بجمع وتوثيق المعلومات، وسأقوم بتوثيق المعلومات التي أوردها في متن الرسالة وحواشيها من مصادرها الأصلية المعتمدة.

ثالثاً: المنهج الوصفي: سأقوم بتحليل آراء الفقهاء والاقتصاديين في موضوعات السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وبيان مداركهم في ذلك، مع مناقشة ذلك وبيان الراجح ومحاولة الربط مع التأثيرات الاقتصادية، واستخراج الضوابط والقواعد والأصول، واستنباط الأحكام الشرعية المناسبة للقضايا المطروحة للبحث.

ثانياً: ضوابط عملية البحث:

لقد وضعت لنفسي عدة ضوابط لعملية البحث؛ سألتزمها في دراستي لمسألة السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي كالآتي:

أولاً: ليس الهدف من هذه الدراسة عرض التفاصيل للقضايا الجزئية كالاحتكار، والربا، وغير ذلك من متعلقات البحث، وإنما مقصدي توضيح معالم السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال كتب الفقهاء والأحكام السلطانية وكتب السير والتاريخ والأبحاث المعاصرة خاصةً في الاقتصاد الإسلامي والكتابات الاقتصادية، واستخراج أهم القضايا التي تهم دراستنا وتخدم هدف الدراسة، وتحليلها والربط بينها للوصول للحق، وبناء لبنةٍ في هذا الطريق.

ثانياً: تقديم الجانب الاقتصادي من باب أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، فبدأت بوجهة النظر الاقتصادية للنظام الوضعي في المسألة حيث اقتضى الأمر ثم أتبعتها بالنظرة الإسلامية؛ حيث إن هذا العلم بحكم الواقع علم حديث وضعي التأسيس.

وقد بدأت بتمهيد عن التجارة الخارجية، ثم اتبعته بفصل عن مفهوم السياسة التجارية الخارجية يتضمن تعريف السياسة وأنواعها وأهدافها والعوامل المؤثرة فيها، ثم حكمها ومشروعيتها، وبعد ذلك تحقيق القول في الحرية والتدخل في الإسلام والضوابط المحددة لهذه الحرية، أو التدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي، وبعد ذلك يأتي الأدوات المستخدمة في السياسات التجارية الخارجية.

ثالثاً: بيان الحكمة والآثار الاقتصادية مع طرح البديل الإسلامي، والاستدلال بالتاريخ والواقع الاقتصادي التطبيقي، وعند وجود الخلافات أركز على جانب المقاصد الشرعية، والقراءة الاقتصادية للنصوص الشرعية، وعرض الأقوال الفقهية في المسائل الفرعية بالقدر المناسب مع الترجيح[1].

رابعاً: التوثيق لكل المسائل التي سأوردها، وردها إلى مصادرها الأصيلة، مع نقل بعض النصوص إذا اقتضى الأمر مع التنصيص على ذلك.

خامساً: عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها من السور القرآنية الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في هذه الأطروحة من مظانها، فأما الأحاديث الواردة في الصحيحين فاكتفي بذلك، وإلا فمن كتب السنن أو باقي كتب الأحاديث مع ذكر الحكم على الحديث صحة وضعفاً وأقوال العلماء فيه إن اتسع الوقت.

سادساً: الموضوعية: وهي أن لا تكون عاطفتي وميلي لجهة معينة وتعظيمي لها الدافع وراء ما أقرره في هذه الدراسة، فأتناول الآراء بموضوعية طالباً في ذلك الحق في المسألة المبحوثة قدر المستطاع، مع مراعاة جانب المقاصد الشرعية وقواعد العدل عند الترجيح والتقرير في المسائل محل البحث.

سابعاً: عمل الفهارس للمحتويات، والآيات، والأحاديث الواردة في متن الرسالة.

---

[1] الحطاب، كمال توفيق محمد، **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، المجلد١٦، عدد٢، مركز النشر العلمي، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (ص٣٧).

ب- خطة البحث:

هـذا، وقـد قـسمت هـذه الرسـالة إلـى مقدمـة، وتمهيـد، وثلاثـة فـصول، وخاتمة على النحو الآتي:

- **المقدمـة:** تتـضمن مـشكلة الدراسـة وأهـدافها وأهميتهـا وسـبب اختيارهـا، وعـرض للدراسـات الـسابقة ومـا تتميـز بـه هـذه الدراسـة، ومنهجيـة البحث، وعلى مخطط تفصيلي لموضوعات الدراسة.

- **تمهيد:** أهمية التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- **الفـصل الأول: مفهـوم الـسياسة التجاريـة الخارجيـة فـي النظـام الاقتصادي الإسلامي والنظام الوضعي.**

المبحث الأول: تعريف السياسة التجارية الخارجية.

المبحث الثاني: أنواع السياسة التجارية الخارجية وأهدافها في النظام الوضعي.

المبحث الثالث: علاقة السياسة التجارية الخارجية بالنظم الاقتصادية والعوامل المؤثرة فيها.

المبحث الرابع: مشروعية السياسة التجارية الخارجية.

- **الفـصل الثـاني: محـددات الـسياسة التجاريـة الخارجيـة فـي النظـام الاقتصادي الإسلامي.**

المبحث الأول: موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من حرية النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني: قواعد وضوابط السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

- **الفصل الثالث: أدوات السياسة التجارية الخارجية.**

المبحث الأول: أدوات السياسة التجارية في النظام الوضعي.

المطلب الأول: الأدوات السعرية لتنظيم التجارة.

المطلب الثاني: أدوات الرقابة الكمية والإدارية على التجارة.

المطلب الثالث: الأدوات الاتفاقية لتنظيم التجارة الخارجية.

المطلب الرابع: التعاون الاقتصادي الدولي.

المبحث الثاني: الأدوات الإسلامية للسياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

تمهيد: مشروعية الضرائب في النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الأول: الأدوات التي تنفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي

المطلب الثاني: الأدوات الوضعية الموافقة لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية

- **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات
- **الفهارس العامة**

وبعد:

فأقول هذا ما وصل إليه علمي القاصر، فإن أصبت فمن الله الواحد المنان، وإن أخطأت فمن نفسي الضعيفة والشيطان، والله أسأل أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله مصدر نفع للدارسين.

الباحث طارق جابر

تمهيد

أهمية التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

أهمية التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي

سأتحدث في هذا التمهيد عن أهمية التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، كي يعلم القارئ الكريم أهمية السياسة التجارية الخارجية، فما هي إلا أدوات تنظم هذه التجارة في العصر الحديث، ولن أتطرق في هذا التمهيد لنظريات التجارة وأسبابها وتطورها وغير ذلك من القضايا التي لا تخدم بحثنا، فإنها لا تخدم هدف الدراسة وهو الوصول لمرحلة تمكننا من رسم السياسات التجارية الخارجية الإسلامية.

فالتجارة بنوعيها الداخلية والخارجية لها أهمية عظيمة في الإسلام، وبيان ذلك أن التجارة والمعاملات الاقتصادية على إطلاقها لها أهمية خاصة في نطاق الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، وإليك بيان الأهمية للتجارة الخارجية في النظام الاقتصادي في نقاط محددة.

فهي من أهم النشاطات البشرية اللازمة لاستقامة الحياة داخل المجتمع الإسلامي وتلبية حاجات أفراده، فالنصوص الدالة على أهميتها ومشروعيتها في هذا الإطار كثيرةٌ جداً، سواء فيما يتعلق بالتجارة الداخلية داخل المجتمع الإسلامي أم في تجارتها مع الدول الأخرى التي لا تدين بالإسلام، لأن الله سخر الكون بكل ما فيه لنفع خلقه، وأمرهم بتحقيق الاستخلاف وعمارة الأرض والإفادة من مكونات الكون وتسخيرها لنفع البشرية، وهذا النفع عام لجميع بني البشر وهم متفاوتون في قدراتهم في التسخير؛ فلا بد من التبادل بينهم لهذه السلع والخبرات لسد الحاجات والإفادة من الفائض[1].

---

[1] لجنة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية، (١٥١/١٠)؛ مصطفى، نادية محمود وآخرون، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (٧٨/٥)؛ راضي، عبد المنعم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، (١٩٧٣م)، (ص١).

ومن أمثلة هذه النصوص ما يلي:

أولاً: قول الله -تعالى-: ﴿**لإيلاف قريش۞ إيلافهم رحلة الشتاء والصيف۞ فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**﴾[1].

ووجه الدلالة في هذه السورة المكية الكريمة أنها تبين لنا أهمية التجارة الخارجية والرحلة التي كانت تمر بها قريش قديماً، في الشتاء إلى اليمن وفي الصيف إلى الشام. فامتن الله عليهم بالأمن في رحلاتهم، إذ كانوا يعانون من الفقر والجدب في بعض الأوقات فيستغلون التجارة الخارجية في تأمين احتياجاتهم[2].

ثانياً: قوله -تعالى-: ﴿**وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي وأياماً آمنين ۞ فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق إن في ذلك لآيات لكل صبار شكور**﴾[3].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى يخبرنا بالتجارة الخارجية التي دارت في العصر القديم بين سبأ والقرى المجاورة وكيف كانوا آمنين في طريقهم التجاري، إلى أن كفروا بنعمة الله؛ فبدل الله أمنهم خوفا وشتت أمرهم[4].

وسيأتي ذكر لمزيد من النصوص القرآنية والنبوية والوقائع التاريخية للدولة الإسلامية منذ تشكلها تبين أهمية التجارة الخارجية في مبحث المشروعية والأدوات الإسلامية، لكن هذه النصوص في المجمل تصرح بإباحة التجارة وتنص على أهميتها، ومنها ما نص على فوائدها ومكاسبها،

---

1 سورة قريش.

2 قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط١٠، دار الشروق، بيروت، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢)، (٣٩٨٢/٦-٣٩٨٣)؛ يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٦٥).

3 سورة سبأ، الآية رقم ١٨-١٩.

4 قطب، **في ظلال القرآن**، (٢٩٠١/٥).

وبين عظيم منافعها وكيف أنها من أطيب الكسب الذي امتن الله به على عباده[1].

وإذا كان الإسلام قد أطلق يد الأفراد والجماعات في تسخير الكون وعمارته وبسط أسباب الرزق وفق الضوابط والحدود التي رسمتها الشريعة، فإن هذا يعني بالضرورة وجود المبادلات والمعاملات التجارية بينهم، ولا بد من تنظيمها، فالناس متفاوتون في الإمكانات والقدرات من مكان لآخر، وهذا يعني اختلاف منتجات الأقاليم، ويرافق ذلك تعدد الحاجات وتنوعها؛ لذلك فإن الإسلام أجدر بتنظيم هذه المعاملات التي تعود بالفائدة العظيمة على الدولة الإسلامية ، وسد النقص الحاصل في حاجات أفراد المسلمين وجماعاتهم، وتحقيق الأرباح وحفظ النفس والعمل والمال ونشر الدعوة طالما أنها في نطاق ضوابط الشريعة الإسلامية التي وضعتها[2].

وللتجارة الخارجية فوائد عظيمة جداً تمتد آثارها إلى شتى مجالات المجتمع في الوقت الحاضر كما كان لها دورها التاريخي في النظام الإسلامي، وسأعرض بداية للفوائد العظيمة وللأهمية التي يمكن تحصيلها من التجارة الخارجية في الوقت الحالي، ثم أقدم عرضاً تاريخياً موجزاً لأهمية التجارة الخارجية ودورها التاريخي في النظام الإسلامي:

أولاً: أهمية التجارة الخارجية وفوائدها في الوقت الحاضر:

- إيجاد الصلة بين المجتمع الإسلامي وبين المجتمعات الأخرى غير الإسلامية؛ وهذا له دور في تنمية النشاطات الاقتصادية جميعها من صناعة

---

[1] المصري، رفيق يونس، **الاقتصاد والأخلاق**، ط١، دار القلم، دمشق، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، (ص١٦)؛ محمد، عبد الرحمن يسري أحمد، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، ط١، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (ص٢٦٥-٢٦٧).

[2] النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، مطبعة المنيرية، (٦٥/٩)؛ ابن خلدون، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والاخبار المعروف بمقدمة ابن خلدون**، دار الجيل، بيروت، (٣٨٢/١-٣٨٣)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٧٨/٥-٧٩)؛ الشويخ، إبراهيم محمد حسين، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، ط١، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، (٢٦/١).

وزراعة وغير ذلك، دورها المهم في نشر الدعوة الإسلامية وتعزيز الروابط بين الدول والجماعات على اختلاف نظمها وعقائدها [1].

- ويزيد أهميتها التطور الكبير الحاصل في وسائل الاتصالات والنقل، وما ترتب عليه من تقريب المسافات، وأيضاً حدوث مشكلات متنوعة مرتبطة بالتجارة الخارجية وما يستلزم ذلك من اتفاقات دولية تنظم وتسهل التعامل مع هذه المشكلات، وهذا اقتضى دخول الدولة الإسلامية مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية في إطار التعاون، وتبادل المنافع وتحقيق المصالح المشتركة مما جعل التجارة الخارجية والتعاملات الاقتصادية أداة مهمة جداً للدولة الإسلامية بصدد إدارة وتنظيم علاقتها الخارجية في أوقات السلم والحرب[2].

- ومن أهم القضايا المتعلقة بالتجارة الخارجية التنامي المذهل الذي وصلت إليه مؤخراً، والمكاسب العظيمة التاريخية التي حققتها أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر كما سيأتي بيانه، وهنالك بعض التقديرات التي صدرت من منظمة التجارة العالمية إذ ستتراوح المكاسب السنوية للدخل العالمي من ١١٠ مليار إلى ٥١٠ مليار دولار في عام ٢٠٠٥م، وإن تجارة السلع ستزداد بنسبة تتراوح بين ٩- ٢٤% في عام ٢٠٠٥م[3].

- وكذلك تشكل المنظمات الدولية والتكتلات الإقليمية المتحكمة بتنظيم هذه التبادلات بين الدول، مع إمكانية الانعزال عنها في الوقت الراهن[4].

---

[1] الجمل، جمال جويدان، **التجارة الدولية**، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، (٢٠٠٣م)، (ص١٢).

[2] مصطفى، **العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية**، (٧٧/٥).

[3] قابل، محمد صفوت، **اقتصاديات التجارة الدولية**، دار الحكمة للنشر والتوزيع، مصر، (١٤٩/١)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٣٣-٣٤)؛ الشمري، منيف محمد، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي دراسة اقتصادية إسلامية لاتفاقيات الخدمات**، رسالة جامعية، جامعة اليرموك، الأردن، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، (ص٢٠-٢١)؛ رعد، خالد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، منشورات جامعة دمشق، (١٤٢٠-١٤٢١هـ/ ١٩٩٩-٢٠٠٠م)، (ص٧).

[4] الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي دراسة اقتصادية إسلامية لاتفاقيات الخدمات** ، (ص٢٠).

- ولا يتسع المقام لتناول كافة القضايا المتعلقة بالتعاملات الاقتصادية بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى، فقد أصبح هذا الموضوع من ضرورات الحياة في أمور المأكل والملبس والحماية والأمن وانتهاء بالتحسينيات وما يندرج في إطار الرفاهية[1].

- ولا بد من الإشارة إلى أن أهمية التجارة في النظام الاقتصادي الإسلامي تختلف عن باقي الأنظمة، إذ إن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يقصر مفهوم الربح على الربح المادي فقط، بل يدخل فيه الربح المعنوي، بمساعدة الآخرين والتغاضي عنهم وتطبيق أوامر الله، فالأمور العادية إن اقترنت بنية خالصة لوجه الله الكريم ارتقت إلى مرتبة العبادات ولها ثواب عظيم عند الله -تبارك وتعالى-[2]، وفي هذا يقول النبي ﷺ: **(التّاجر الأمين الصدوقُ مع النّبيين والصديقين والشّهداء)**[3].

- وعند الاستقراء التاريخي نجد أن الإسلام ساعد على انتشار التجارة وكان هنالك مراكز للتجارة الخارجية مشهورة مثل: عدن، انطاكية، الإسكندرية، مدن الأندلس وغيرها، واتسع نطاق التجارة عند المسلمين اتساعاً هائلاً لم يفعله شعب آخر قبل اكتشاف أمريكا، فانتشرت قوافل المسلمين في القسم الأعظم من العالم، وخاضت سفنهم البحار والمحيطات وازدهرت على أيديهم الطرق التجارية بين بحار الصين وآسيا الوسطى وسواحل بحر البلطيق والأندلس وشواطئ المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط وسواحل إفريقيا الشرقي وجزر المحيط الهندي وصحارى السودان،

---

[1] مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٧٧/٥).

[2] الشويخ، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، (١٨/١)؛ المصري، **الاقتصاد والأخلاق**، (ص٢٨).

[3] الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، (٥١٥/٣)، (ح١٢٠٩)، والدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، (تحقيق فواز زمرلي وخالد العلمي)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ)، كتاب البيوع، باب ما جاء في التاجر الصدوق، (٣٢٢/٢)، (ح٢٥٣٩). والحديث حسن كما ذكرالإمام الترمذي، وله أكثر من اسناد جيد كما ذكر الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (تحقيق محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ)، (١٤٤/٢).

وكان التجار ينقلون السلع من الأسواق المختلفة ويقومون بالرحلات الطويلة[1].

ثانياً: أهمية التجارة الخارجية ودورها التاريخي في النظام الإسلامي:

بعد هذه المقدمة البسيطة التي ذكرت فيها أهم فوائد التجارة الخارجية في العصر الحديث في النظرة الإسلامية، سأتناول عرضاً تاريخياً لأهمية التجارة في النظام الاقتصادي منذ بعثة النبي ﷺ وتشكل الدولة الإسلامية الأولى إلى انتهاء الخلافة الإسلامية في نقاط موجزة:

- بدايةً الإسلام انطلق من الجزيرة العربية وكان العرب يعتمدون بشكل كبير على التجارة المحلية والخارجية، فالإسلام استفاد منها ووجد فيه عدد كبير من التجار، وبعد الفتوحات الإسلامية استغل المكيون هذه التطورات في تنمية تجاراتهم، وكذلك ظهرت طبقة التجار في المدينة بوضوح بالإضافة لتجار المدينة كأبي بكر الصديق وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وأبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً وأرضاهم، وكان لظهور الإسلام في مجتمع تجاري الأثر الواضح في موقف الإسلام حيث شجع عليها[2].

- والتجارة الخارجية البرية والبحرية كان لها دور كبير في الدعوة لدين الله تعالى، في شتى بقاع الأرض وكانت الأسواق مراكز للتبادل الإعلامي؛ لذا حرص النبي ﷺ على نشر الدعوة فيها فكان يطوف في سوق عكاظ وغيره لمدة عشر سنوات، وساهمت التجارة الخارجية في إسلام

---

[1] الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٤).

[2] الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت، (١٤٠٧هـ)، (٦٣/٤)؛ القواسمي، سحر يوسف، **التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام منذ فترة الرسالة وحتى أواخر الدولة الأموية**، رسالة جامعية، جامعة النجاح، فلسطين،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (ص١٦-٢٦،٤٧)؛ إبراهيم، حقي إسماعيل، **أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية**، ط١، دار الفكر، عمان، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، (ص١٣٣)؛ الشويخ، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، (٢٣/١)، نواصرة، ناصر سلامة عقلة، **التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية العهد النبوي**، ط١، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (ص٣٥ وما بعدها)؛ المصري، **الاقتصاد والأخلاق**، (ص٢٠)؛ البطاينة، محمد ضيف، **الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى**، دار طارق ودار الكندي، (ص٣٠)؛ درادكة، صالح موسى، **بحوث في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار شيرين، عمان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، (ص١١٥).

الكثيرين مـن النـصارى والمجـوس وغيـرهم، وفـي المقابـل فـإن الـدعوة الإسـلامية والفتوحـات كـان لهـا الأثـر الأكبـر فـي فـتح الحـدود فـي منـاطق العـالم القـديم وزادت الغنـائم وازداد الطلـب علـى البـضائع وعرفـت طـرق التجـارة الكثيـرة وأُمنـت، كـل ذلـك أدى لزيـادة التجـارة وتطورهـا وتكـوين الثـروات وتوظيفهـا فـي خدمة الإسلام والمسلمين[١].

- وكانـت التجـارة الخارجيـة وسـيلة للـتعلم لـسماع القـرآن الكـريم والأحاديـث الـشريفة، كمـا كـان يفعـل الكثيـر مـن التجـار، ولـم يقتـصر دور التجارة الخارجيـة علـى المعـاملات الماليـة بـل كانـت فرصـة لعقـد اجتماعـات مـع أهـل الـبلاد وتنـاول كافـة الموضـوعات الفكريـة والعقديـة؛ ممـا اكـسب التجـار مكانة مرموقة فـي المجتمـع، وكـذلك وجـدت أحكـام منظمـة لفقـه التجـارة فـي كـل كتب الفقه، وحرص العلماء على تعليمها للتجار[٢].

- وشـكلت كـذلك التجـارة الخارجيـة وسـائل نقـل فالقوافـل التجاريـة كانـت وسائط نقـل عامـة للنـاس كمـا حـصل مـع المـسلمين المهـاجرين إلـى الحبـشة، أو كقـدوم سـلمان ﷺ مـن بـلاد فـارس، كـذلك كانـت التجـارة كالبريـد تنقـل الأخبـار إلى رسول الله ﷺ [٣].

- كـان للتجـارة الخارجيـة والتجـار دور كبيـر فـي مـساعدة أقـوامهم بالمتـاع والمـال لوجـه الله تعـالى، كأفعـال أبـي بكـر وعثمـان وعبـد الـرحمن بـن عـوف وسعيد بن العـاص وغيـرهم الكثيـر ممـا يـصعب حـصره فـي هـذا المقـام، فقـدموا الأمـوال وسـدوا الـديون وجهـزوا الجيـوش وكـان لهـم دورهـم فـي الجهـاد وغيـر ذلك من أعمال البر والخير الكثيرة[٤].

- مـساعدة التجـارة والتجـار للفقهـاء والعلمـاء، بـل كـان الكثيـر مـن الفقهـاء تجـاراً؛ ممـا سـاعدهم علـى فهـم الواقـع فكانـت فتـواهم أقـرب للـصحة والحـق لمعرفتهم العملية[5].

---

[1] إبراهيم، **أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية**، (ص٣٢ وما بعدها).

[2] الـشويخ، **الإشـارة إلـى فقـه البيـع والتجـارة**، (١/٣٠-٣١). القواسـمي، **التجـارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام**، (ص٣٣).

[3] القواسمي، **التجارة ودولة الخلافة في صدر الإسلام**، (ص٣٤).

[4] عليـان، شـوكت محمـد، **النظـام الاقتـصادي الإسـلامي**، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (ص٢٣٦).

[5] عـواد، محمـود، **الإيـلاف**، جامعـة القـدس المفتوحـة، المنـارة، المجلـد١، العـدد١، (١٩٩٦م)، (ص١٨).

- وقد وجدت قواعد لتنظيم التجارة حتى قبل الإسلام كحلف الفضول الذي مثل قواعد ومفاوضات لحل الخلافات المالية ورد المظالم، وقد شارك النبي ﷺ فيه لأهميته الإنسانية، وبعد بعثته ﷺ كان النبي ﷺ هو المرجعية في فض النزاعات وحل الخلافات المتعلقة بالتجارة، وقد أقام النبي ﷺ العلاقات التجارية الخارجية مع القبائل المحيطة بالمدينة[١].

- فالتجارة الخارجية لها أهمية قديماً وحديثاً، منذ انتقال الإنسان إلى الزراعة والاستقرار مروراً بالعصور الوسطى وحدوث الثورة الصناعية إلى التطور الهائل في العصر الحالي[٢].

هذه النقاط الموجزة هي بيان لأهمية التجارة الداخلية والخارجية بالتحديد وفوائدها العظيمة في النظام الإسلامي، وكيف تم توظيف هذه المكاسب في خدمة المصلحة العامة، وأكتفي بهذا القدر مخافة الإسهاب المخل فقد اتضحت الفكرة وهي أهمية التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

[1] البطاينة، **الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى**، (ص٣١)؛ إبراهيم، **أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية**، (ص١٨٤-١٩٩)؛ المصري، **الاقتصاد والأخلاق**، (ص٢٢).

[2] نامق، صلاح الدين، **التجارة الدولية**، ط٣، دار المعارف، مصر، (١٩٦٧م)، (ص٩-١٥).

الفصل الأول

مفهوم السياسة التجارية في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الوضعي

وفيه خمسة مباحث:

❁ **المبحث الأول:** تعريف السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الوضعي.

❁ **المبحث الثاني:** أنواع السياسات التجارية الخارجية وأهدافها.

❁ **المبحث الثالث:** علاقة السياسات التجارية بالنظم الاقتصادية والعوامل المؤثرة فيها.

❁ **المبحث الرابع:** مشروعية السياسات التجارية الخارجية.

المبحث الأول

تعريف السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي والوضعي

سأعرض في هذا المبحث تعريف مصطلح السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام الوضعي، وسأقوم بتحليل هذا المصطلح وبيان عناصره والمصطلحات ذات الصلة به.

تحليل المصطلح:

كما هو واضح فإن هذا المصطلح يشتمل على ثلاثة عناصر: السياسة، التجارية، الخارجية، وسآخذ كل عنصر من هذه العناصر على حدة في اللغة والاصطلاح الإسلامي والوضعي، إذ إن السياسة التجارية الخارجية مصطلح حديث، وقد ظهر في علم الاقتصاد الوضعي الحديث، وليس له تعريف في كتب الفقهاء القدماء، ولإيجاد تعريف له لا بد من تحليل هذا المصطلح، ثم اختيار التعريف الراجح وبيان العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي والاصطلاحي، وفيما يلي بيان لذلك:

المطلب الأول: تعريف السياسة لغةً واصطلاحاً:

أولاً السياسة لغةً:

السياسة في اللغة: أصل السياسة من ساس الرعية يسوسها سياسة (بالكسر)، يقال ساس سوساً، وسوس سوساً، وأساس، وسوس وتطلق على معان متفرقة في اللغة، يمكن أن أجمعها في المحاور التالية:

المحور الأول: تولي الرياسة والقيادة، وتدبير الأمور والقيام بإصلاحها والعناية بالرعية، أو حتى تزيين الأمور، واستصلاح طبائع الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، فهو فن الحكم وإدارة أعمال الدولة الداخلية والخارجية، ومنها السياسية والاقتصادية وغيرها[1].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت، (١٠٧/٦)؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (عني بترتيبه السيد محمود خاطر)، (ص٣٢١)؛ مسعود، جبران، **الرائد معجم لغوي معاصر**، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٦٧م)، (ص٨٤٩).

المحور الثاني: السوس وواحدته سوسة آكل الشيء سواء الحب الذي يطلق عليه الدود، أو آكل الصوف والثياب والطعام الذي يطلق عليه العثّ، أو القمل، أو داء يصيب الدابة في عجزها بين الورك والفخذ فيورثها ضعفاً، أو داء يصيب أعناق الخيل فيسبب تيبسها حتى تموت[١].

المحور الثالث: السوس الأصل والطبع والخلق والسجية[٢].

المحور الرابع: نوع من النباتات، فالسوس حشيشة تشبه القَت يصنع منه العصير وهو قول أبي حنيفة، وقال بعضهم السواس شجر وواحدته سواسة[٣].

ثانياً: تعريف السياسة اصطلاحاً:

١- يطلق لفظ السياسة عند الفقهاء ويراد بها معنيان:

الأول : معنًى عام يتّصل بالدولة والسلطة، وهي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطّريق المنجي في العاجل والآجل وتدبير أمورهم، فهي إصلاح أمور الرعية وتدبير أمورهم. ويطلق عليها بهذا المعنى مصطلح: الأحكام السلطانية أو السياسة الشّرعية أو الخلافة، ويشمل هذا النوع تدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية؛ وحراسة الدين وسياسة الدنيا وإصلاحها[٤].

فالسياسة تدبير الحاكم لأمور الدولة في كافة نواحي الحياة ومنها الاقتصادية؛ فهي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[٥].

---

[1] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي**، المكتبة العلمية، (ص٢٩٥). ابن منظور، **لسان العرب**، (١٠٧/٦)؛ **المنجد في اللغة والأعلام**، ط١٧، ١٩٨٤م، دار الشروق: بيروت، (ص٣٦٢).

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (١٠٧/٦)؛ الفيومي، **المصباح المنير**، (ص٢٩٥).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (١٠٧/٦).

[4] المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٦هـ)، (٣٢٨/٢)؛ الماوردي، علي بن محمد، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، ط١، تحقيق محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، (ص١٥٩)؛ لجنة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، (٢٩٥/٢٥)؛ القرضاوي، يوسف، **السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، ط١، مكتبة وهبة ومطبعة المدني، القاهرة، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، (ص٣٢).

[5] الكفراوي، عوف محمود، **السياسة المالية والنقدية دراسة تحليلية في الفكر الغربي والإسلامي**، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية: الاسكندرية، (٢٠٠٥م)، (ص٣٦٦).

الثّـاني : يتّـصل بالعقوبـة ، وهـو فعـل شـيء مـن الحـاكم لمـصلحة يراهـا وإن لـم يـرد بـذلك الفعـل دلـيلاً جزئيـاً، ومـن المـصطلحات المتـصلة بمـصطلح السياسة: التعزير والمصلحة من هذا الباب[1].

٢- يطلق لفظ السياسة عند الوضعيين ويراد بها ثلاث معان[2]:

الأولـى: الـسياسة الداخليــة: وهــي تتنــاول إدارة شــؤون الــبلاد وتنظــيم حكوماتهــا علــى مقتــضى معتقــدات أهاليهــا وأخلاقهــم، وتختلــف الــسياسات باختلاف مواقع البلاد واحتياجاتها وقوتها وباختلاف الزمان والرجال.

الثانيــة: الـسياسة الخارجيــة أو الدوليــة: وهــي فــن يبحــث فــي العلائــق المتــصلة بــين الــدول والمــصالح المتــضاربة والمتباينــة بيــنهم وغايتهــا توســيع نطاق الاتحاد البشري ودفع المشاكل الناشئة عن تباين الغايات المختلفة.

الثالثــة: الــسياسة المدنيــة: وهــي تــدبير المعــاش علــى ســنن العــدل والاســتقامة، فهــي بيــان التــدابير اللازمــة لإدارة أعمــال البــشر بحيــث يجــري الإنسان في عمله على السنن الطبيعية الضابطة لسعيه واجتهاده.

المطلب الثاني: تعريف التجارة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى التجارة لغةً:

التجاريــة مــن التجــارة ويرجــع أصــلها إلــى تَجَــر يتْجُــر تَجْــراً وتِجــارةً: بمعنــى بــاع واشــترى ومنــه الأرض المتجــرة يتجــر إليهــا، وناقــة تــاجر أي نافقــة في التجارة والسوق، هي في الأصل: مصدر دالّ على المهنة[3].

ثانياً: التجارة في الاصطلاح:

التّجــارة فــي الاصــطلاح: تقليــب المــال ، أي بــالبيع والــشّراء لغــرض الــربح. ومــن الألفــاظ المرادفــة للتجــارة عنــد الفقهــاء البيــع والسمــسرة، وهــم يبحثون أحكامها في باب البيوع غالباً[4].

---

[1] لجنــة وزارة الأوقــاف، **الموســوعة الفقهيــة**، (٢٩٥/٢٥)؛ القرضــاوي، **الــسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها**، (ص٣٣).

[2] عبــد الواحــد، عطيــة، **الــسياسة الماليــة والتنميــة الاقتــصادية والإجتماعيــة دراســة مقارنة بالفكر الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩١م)، (ص٥).

[3] ابــن منظــور، **لــسان العــرب**، (٨٩/٤)؛ الــرازي، **مختــار الــصحاح**،(ص٧٥)؛ الفيومي، **المصباح المنير**، (ص٧٣).

[4] لجنة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، (١٥١/١٠).

المطلب الثالث: تعريف الخارجية لغةً واصطلاحاً:

أولاً: معنى الخارجية لغةً:

الخارجية من الخارج من الفعل خَرج، والخُروج نقيض الدخول[١].

ويـراد بـه معـانٍ أخـرى ومـن أهـم هـذه المعـاني التـي يطلـق عليهـا لفـظ الخارجيـة كـل مـا فـاق جنـسه، أو التأديـب، يقـال خرجـه أدبـه، أو الاتـساع والانبساط وأول ما ينشأ من السحاب[٢].

ثانياً: معنى الخارجية اصطلاحاً:

مـن خـلال بحثـي لـم أقـف علـى تعريـف اصـطلاحي لمـصطلح الخارجيـة وحـدها، ولكـنهم يعرفونهـا عنـدما تكـون مـضافة لأمـر آخـر كالتجـارة الخارجيـة، فـيمكن تعريفهـا بالاسـتعانة بمعناهـا اللغـوي والمعنـى العـام لهـا بأنهـا نقـيض الداخليـة، ومعنـى ذلـك العلاقـات خـارج نطـاق الدولـة الإسـلامية والمجتمـع الإسـلامي مـع الأمـم الأخـرى، وبعبـارة أخـرى هـي العلاقـات مـع الـدول غيـر الإسلامية تحديداً، فهذا هو المعنى الذي يراد هنا.

ويؤيد ذلك مـا يـذكره العلمـاء مـن قـضايا كـالترجيح بالأدلـة فيقولـون بالأدلـة الخارجيـة، ويريـدون بـذلك أدلـة لا علاقـة لهـا بالقـضية محـل البحـث والدراسـة، أو لاعتبـارات خارجيـة أي فـي جوانـب أخـرى غيـر الجانـب المـراد بحثـه، ومثالـه التجارة الخارجية فهـي مقابلـة للداخليـة[٣]، والداخليـة المـراد بهـا بـين رعايـا الدولـة الإسـلامية، والخارجيـة مـع الـدول غيـر الإسـلامية أفـراداً وجماعـات ودولاً، علـى اعتبـار أن المـسلمين دولـة واحـدة أو هكـذا ينبغـي أن يكونـوا بإنـشاء تكـتلات بينهم.

ويؤيـد ذلـك أيـضاً المـصطلح المعاصـر عنـد الاقتـصاديين المقابـل لمـصطلح الخارجيـة فـي النظـام الاقتـصادي الإسـلامي، والمـصطلح المعاصـر عنـد الاقتـصاديين هـو الدوليـة أو الـدولي، ومعنـاه واضـح فـالمراد بـه العلاقـات بـين الدول.

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (٢٤٩/٢).

[2] المصدر نفسه، (٢٤٩/٢).

[3] الـشوكاني، محمـد بـن علـي (ت ١٢٥٥هـ)، **نيـل الأوطـار مـن أحاديـث سـيد الأخيـار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م)، (٣٤٢/٥).

المطلب الرابع: التعريف الاصطلاحي للسياسة التجارية الخارجية وضعياً وإسلامياً:

بعد أن انتهيت من بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لعناصر المصطلح المراد بيانه وجب الانتقال إلى التعريف الاصطلاحي له ككل، وفي هذه العجالة سأعرض تعريف السياسة التجارية الخارجية في النظام الوضعي والإسلامي، وأبدأ بالنظام الوضعي لأن المصطلح ظهر عند الاقتصاديين، ثم انتقل للنظام الإسلامي.

أولاً: التعريف الوضعي:

- أما التعريف الوضعي للسياسات التجارية فقد اختلف كلام الاقتصاديين في تعريفهم لها، وفيما يلي ذكر لبعضها مع المناقشة لها، عرفها كتاب (International Economics Theory and Policy) الذي يعد عماد كتب الاقتصاد الحديث في موضوع العلاقات الاقتصادية الدولية قائلاً: " هي مجموع الإجراءات التي تباشرها الدولة في علاقتها الاقتصادية مع دول العالم الأخرى، شاملة لكل من التبادل السلعي والخدمي وأسعار الصرف والاستثمار، بقصد تحقيق أهداف معينة تتفق مع باقي أهداف السياسات الاقتصادية والسياسة العامة للمجتمع"[1].

- وعرفها الدكتور وجدي حسين أستاذ الاقتصاد في جامعة المنصورة وجامعة الملك سعود بأنها "الموقف الذي تتخذه الدولة للتغلب على اختلال المبادلات نتيجة العلاقات الاقتصادية بين أشخاص تابعين لها وأشخاص تابعين لدول أخرى"[2].

- وعرفها الدكتور خالد رعد الأستاذ في المعهد العالي للعلوم السياسية بأنها "الإجراءات كافة المطبقة من قبل الدولة للتأثير في التدفقات السلعية التي تعبر حدودها، سواء أكانت واردات أم صادرات"[3].

---

[1] كروجمان، بول وابستفيلد، موريس، **الاقتصاديات الدولية: السياسة والنظرية (International Economics Theory and Policy)**، ط٦، بوسطن سان فرانسيسكو، (ص١٨٥).

[2] حسين، وجدي محمود، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، (ص ١٧٧).

[3] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨١).

- وعرفها الأستاذ هابلر بأنها "الإجراءات كافة التي تضبط العلاقات الاقتصادية الخارجية للدولة، ويعني هذا الإجراءات كافة التي تتخذ من قبل الدولة القادرة على دفع أو إعاقة تصدير أو استيراد البضائع والخدمات"[1].

- وعرفها الدكتور محمد خليل برعي والدكتور علي منصور أستاذا الاقتصاد والعلوم السياسية بأنها "مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة في نطاق علاقاتها التجارية الدولية بقصد تحقيق أهداف معينة"[2].

وكما ترى من خلال سرد هذه التعريفات السابقة أنها تختلف في ألفاظها هي وغيرها مما لم أذكره، ولكنها في مجملها متفقة على مضمون واحد ألا وهو: أن السياسة التجارية الخارجية هي عبارة عن إجراءات أو أدوات أو وسائل يستخدمها النظام الاقتصادي في إطار تنظيمه لموضوع التجارة الخارجية وتبادل السلع والخدمات من أجل تحقيق أهداف معينة، سواء أكانت أهدافاً اقتصادية بحتة أو اهدافاً لها تأثير في جوانب الحياة الأخرى كالاجتماعية والسياسية وغيرها[3].

- ولا بد من تعريف السياسة الاقتصادية حتى يتضح الفرق بينها وبين السياسة التجارية، فالسياسة التجارية هي جزء مكمل للأجزاء الأخرى للسياسات الاقتصادية الدولية إلى جانب السياسة النقدية والمالية التي تساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة لها، وفي الوقت نفسه فإن السياسات التجارية الخارجية تعد كذلك جزءاً مكوناً للسياسة الخارجية للدولة من ضمن العلاقات الاقتصادية، والسياسة الاقتصادية هي مجموع الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية وتسييرها، أو تحقيق أهداف للنظام الاقتصادي وحل المشاكل الاقتصادية[4].

---

[1] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨١).

[2] برعي، محمد خليل ومنصور، علي حافظ، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ط١، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، (١٩٤٧م)، (ص١٦٣).

[3] السريتي، السيد محمد أحمد، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، ط١، مؤسسة رؤية، (٢٠٠٨م)، (ص٢٣).

[4] عناية، غازي، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (ص٢٧)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ص١١)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨١).

- فمن خلال التعريفين يتضح أن السياسة التجارية هي جزء من السياسة الاقتصادية المفهوم الأعم الذي شمل السياسة التجارية وغيرها كالسياسة المالية والنقدية والزراعية، ولكن يطلق الاقتصاديون مصطلح السياسة الاقتصادية على التجارية من قبيل الاصطلاح.

- ويتضح كذلك من خلال التعريف أن مدار البحث يتعلق بالدولة والخطوات والأساليب التي ستتخذها لتحقيق أهداف معينة في إطار معين.

- ومن خلال التعريف يتضح أن السياسة لها مدلولات كثيرة، فتطلق على الأهداف المراد تحقيقها وكذلك تطلق على الأساليب المتبعة لتحقيق الأهداف، فهنالك ترابط بين الأساليب والأهداف، وهذا يعطي للسياسة التجارية مرونة[١].

ثانياً: التعريف الإسلامي:

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فيمكن تعريف السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي كالآتي:

بداية سأقوم بتعريف السياسة الاقتصادية الخارجية بشكل عام ثم أنتقل إلى تعريف السياسة التجارية الخارجية، فيمكن تعريف السياسة الاقتصادية الخارجية بأنها: "الإجراءات والوسائل العملية التي تباشرها الدولة الإسلامية في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، وحل المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع الإسلامي"[٢].

وإذا ما حاولنا استخراج تعريف للسياسة التجارية الخارجية فأقول السياسة التجارية الخارجية هي **مجموع الإجراءات والوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة الإسلامية في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار تنظيمها للتجارة الخارجية والتبادلات كافة من سلع وخدمات وغيرها**.

---

[1] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص١١).

[٢] النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط٤، دار الأمة، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (ص٦٢)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٧)؛ الحصري، أحمد، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، الكليات الازهرية، القاهرة، (ص١٢)؛ العواملة، نائل عبد الحافظ، **قضايا اقتصادية وإدارية من منظور إسلامي**، مؤسسة زهران، (١٩٩٠م)، (ص٥٢).

وقد عرفت السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي هنا تجوزاً؛ وإلا فالأصل أن أؤخر تعريفها إلى ما بعد البت في مشروعيتها؛ لأن تعريفها في اعتقادي إقرار بوجودها فيكون استباقاً للأمر قبل أوانه، ولكن لمناسبة المقام وجمع التعريفات في مكان واحد رأيت أن أقدم تعريف السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي هنا، ثم إنه ليس بالضرورة كون الشئ معرفاً أنه موجود في النظام الاقتصادي الإسلامي أن يكون مباحاً، فقد يكون معرفاً حتى يعلم الناس أنه محرم كالخمر والخنزير.

المطلب الخامس: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

من معاني السياسة في اللغة التدبير والرياسة وتدبير الأمر بما يصلحه، وهو يوافق المعنى الاصطلاحي له تماما بشقيه العام والخاص، وأعني بالعام تدبير كل شؤون الدولة، والخاص بوضع عقوبات تعزيرية لم يرد فيها دليل جزئي لإصلاح الناس وتقويم إعوجاجهم. والتجارة والحياة الاقتصادية جزء من مسؤوليات الحاكم الملقاة على عاتقه، والمكلف بإصلاحها، كما يذكر الإمام الجويني في كتابه غياث الأمم، فالإمام مكلف بإصلاح الدين والدنيا[١].

وبالنسبة للتجارة فمعناه اللغوي والاصطلاحي مداره البيع والشراء، بمعنى آخر التعاملات والعلاقات والتبادلات التجارية بشتى أصنافها التي يراد من ورائها تحقيق الأرباح وتحصيل المنافع سواء داخل المجتمع الإسلامي أم الخارجية مع غير المسلمين.

وأخيراً كلمة الخارجية نقيض للداخلية، وعليه فالعلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالسياسة التجارية الخارجية المراد بها الأساليب والإجراءات المعينة التي تقوم بها الدولة، والهدف منها إجمالاً تنظيم التجارة الخارجية.

---

[1] الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، ط٢، (وضع حوشيه خليل منصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) (ص٨٤).

المبحث الثاني

أنواع السياسات التجارية الخارجية وأهدافها في النظام الوضعي

في هذا المبحث سأتكلم عن أنواع السياسة التجارية الخارجية، مبيناً مفهوم كل منها وشروطها، والحجج والميزات التي يتمسك بها المؤيدون لها في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم أعرض أهداف هذه السياسات التجارية الخارجية بأقسامها.

المطلب الأول: أنواع السياسات التجارية الخارجية:

إن السياسات التجارية الخارجية تنقسم إلى قسمين ويندرج تحت هذين القسمين أنواعاً مختلفة ترجع لاختلاف الأنظمة الاقتصادية المتبعة في الدولة، وفي الواقع هذا التقسيم على سهولته لا يفرق بين الدرجات المختلفة لهما، فيندر تحقق هاتين الصورتين منفصلتين بل إن السياسة التجارية مزيج من القسمين بحسب الأهداف المراد تحقيقها، وهذان القسمان هما[1]:

أولاً: سياسة حرية التجارة الدولية وهي الحرية المطلقة.

ثانياً: سياسة حماية التجارة الدولية أو الاكتفاء الذاتي الاقتصادي.

يذكر الباحثون الاقتصاديون عند تقسيمهم للسياسة التجارية الخارجية سياسة الحرية وسياسة الحماية، ولكني أعتقد بوجود قسم ثالث وهو السياسة الاقتصادية الإسلامية؛ لأن الإسلام لا بد له من نظرة خاصة في كل جزئية من جزئيات الحياة، فشريعة الله شاملة لجميع نواحي الحياة كما أخبرنا بذلك الله -تبارك وتعالى- في كتابه الكريم وعلى لسان نبيه ﷺ، ولا أريد الاستعجال وبيان ذلك؛ لأنه سيكون حكماً مسبقاً من غير تدرج في المقدمات

---

[1] قابل، اقتصاديات التجارة الدولية، (١٤٩/١-١٥٤)؛ راضي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (ص١٢٣)؛ شلبي، إسماعيل عبد الرحيم، **التجارة الدولية**، (١٩٨٢م)، (ص٤٧-٤٩)؛ السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٢٤-١٢٥)؛ الصرن، رعد حسن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، ط١، دار الرضا للنشر، (٢٠٠٠م)، (ص٢٨٠-٢٨٦)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٢٩٩)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص١٧-٢٣)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٧٧)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦٤).

والممهدات، فأرجئه إلى حين الحديث على مشروعية السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وعند الحديث عن الأدوات الإسلامية المستخدمة في ذلك، وأتحدث فيما يلي عن كل نوع من هذين النوعين مبيناً مفهوم كل منهما وشروطهما ومميزاتهما، وأبدأ أولاً بسياسة حرية التجارة:

أولاً: سياسة حرية التجارة الدولية:

المقصود بهذه السياسة عدم تدخل الدولة والحكومات في التجارة بين الدول، من خلال إلغاء كافة القيود والحواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية وإفساح المجال للمنافسة الحرة لكي تسود في التبادل والإنتاج، وبهذا يمكن للأفراد تصدير واستيراد ما يرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل الدولة أو قيود تفرضها عليهم، فهي إطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدولة[١].

ولا بد من عرض مميزات هذه السياسة التي يتمسك بها أنصار سياسة حرية التجارة ويعتبرونها حجج دامغة على صحة مذهبهم، فأقول تتلخص ميزات وحجج هذه السياسة فيما يأتي[٢]:

١- خفض الأسعار من خلال المنافسة التي تنشأ بين منتجي السلع المختلفة، والعمل على عدم ارتفاع الأسعار من خلال إلغاء رسوم والضرائب أيضاً، وهذا مما يعود بالفائدة على المستهلكين.

٢- إنتاج سلع أفضل بأنسب الأسعار وبأكثر طرق الإنتاج كفاءة وأقلها تكلفة؛ نتيجة للمنافسة الحرة والقضاء على الاحتكار.

---

[١] نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٣٦)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٦). عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣٠٠)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٧٧)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص١٧-٢٣)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦٣)؛ السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٢٦).

[٢] قابل، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (١٤٩/١-١٥٤)؛ راضي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (ص١٢٤-١٢٧)؛ السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٣٣-١٣٩)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**،(ص٣٠٠-٣٠١)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٧٨-١٧٩)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦٥-١٧٠)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٦-٢٨٧)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٤٤-٢٥٣).

٣- اتساع مجالات التخصص وتقسيم العمل مما ينجم عنه تحسين نوعية السلع وتحسين مستويات الشعوب الاجتماعية والحضارية للدول النامية بصفة خاصة؛ فالتخصص والتقسيم الدولي له منافع لا ينكرها أحد.

٤- الوصول للتوزيع الأمثل للموارد الإنتاجية الدولية على كافة أوجه الاستغلال الممكنة في صورته النهائية.

٥- تحقيق أكبر نفع ممكن من التجارة الخارجية والوصول بالدخل العالمي إلى أعلى مستوى له وتعظيم الرفاهية الاقتصادية العالمية.

- وعند التدقيق وإمعان النظر في حقيقة الأمر نجد أن هذه المميزات والحجج التي يتمسك بها أنصار هذه السياسة تعتبر قضايا مثالية، والمزايا التي تتمتع بها ترسم صورة مثالية غير واقعية، وغير قابلة للتطبيق؛ إذ لتحقيق هذه القضايا ووجود هذه المزايا لا بد من جو مثالي يتحقق فيه شروط كثيرة، ومن أهم هذه الشروط[1]:

١- أن تلتزم جميع دول العالم بمبدأ الحرية، لأن عدم التزام بعض الدول يعني محاولتها الإفادة من التجارة الخارجية على حساب الدول الأخرى، وهو ما يؤدي إلى خروج الدول الأخرى على هذه السياسة وعلى هذا المبدأ؛ حماية لنفسها وتأميناً لمصالحها في التجارة الخارجية.

٢- أن يكون توزيع الموارد بين دول العالم المختلفة قريباً من حد العدالة والمناسب؛ حتى لا يتمتع بعضها بوضع احتكاري لإنتاج سلع معينة.

٣- أن تكون السياسات النقدية المتبعة في دول العالم متناسقة ومترابطة.

٤- أن تكون السلع المتبادلة ذات مواصفات موحدة ومعلومة بين دول العالم المختلفة، وأن تكون درجات النمو ومستويات المعيشة متقاربة.

وكما هو جلي بعد عرض هذه الشروط يتضح أنه من المستحيل تحققها على أرض الواقع كاملةً؛ فإن سياسة حرية التجارة المطلقة دون أي قيد

---

[1] قابل، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (١٥١/١)؛ السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٤٢-١٤٦)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٧-٢٨٩). عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣٠١).

ومزاياها خيالية، ولا يمكن تحقيقها كما هو متصور في الجانب النظري؛ لذا فإن العمل بحرية التجارة في العلاقات الدولية في صورتها الراهنة حيث تتفاوت درجات النمو ومستويات المعيشة ومدى وفرة الموارد وندرتها وأساليب وسياسات التجارة وحالات المنافسة والاحتكار يؤدي إلى أضرار كبيرة خاصة بالدول النامية؛ وذلك لوفرة الموارد بالدول المتقدمة وتمتعها بحالات من الاحتكار في إنتاج كثير من السلع في الوقت الذي تقل فيه موارد الدول النامية ويتركز إنتاجها في عدد قليل من المنتجات الأولية، لأنها تحقق لها مصالح أكبر من التجارة الدولية، أما الدول النامية فتعمل على الأخذ بسياسة الحماية بدرجات مختلفة لحماية مصالحها وتأمين متطلبات تنميتها[1].

ويؤيد صحة كلامي هذا ما حصل في العامين الأخيرين، فقد كنا نسمع دوماً عن حرية التجارة ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية الداعية لهذه الحرية المطلقة عن أي قيد، وتصوير هذه الحرية بأنها العلاج السحري لكل مشاكل العالم أجمع، ولكن بعد حصول الأزمة العالمية والركود والكساد الذي أصاب اقتصاد أكبر دول العالم المتقدمة بدأت هذه الدول بالاتجاه نحو وضع بعض التقييدات على حرية التجارة؛ حماية لمصالحها، ولحل المشكلات الكثيرة التي وقعت فيها[2].

- **وكما سيأتي تفصيله وبيانه كما أشرت لذلك سابقاً أن الإسلام** له نظرة خاصة في هذا السياق فهو يتبع مزيجاً خاصة من الحرية والتدخل معاً في آنٍ واحد، لتحقيق أهداف معينة، ففي جانب التعاملات الداخلية فإن الإسلامية يطلق الحرية الفردية مع بعض القيود والضوابط، وفي مجال التعامل الخارجي للدولة دورها، ولكن بقدر معلوم، وسيأتي التدليل على ما أقول والتفصيل في ذلك عند الحديث عن موقف الإسلام من الحرية والتدخل في النشاطات الاقتصادية، والأهداف التي يريد تحقيقها بعد البحث في مشروعية السياسة التجارية الخارجية في الإسلام.

---

[1] السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٤٢-١٤٦).

[2] وقد سمعت هذا الكلام مؤخراً من أكثر من خبير في الشؤون الاقتصادية العالمية، ويوجد كثير من مواقع الانترنت التي تنشر مقالات وإحصائيات تؤيد صحة هذا الكلام، والله تعالى أعلم.

ثانياً: سياسة حماية التجارة الدولية:

المقصود بهذه السياسة أن الدولة تتبناها لتحقيق أهداف معينة كحماية الصناعات الوطنية من خطر منافسة الواردات الأجنبية، عن طريق وضع قيود معينة على التجارة الدولية[١].

وتقوم على تقييد التبادل الاقتصادي الخارجي ووضعه تحت رقابة الدولة، ويتخذ ذلك شكل حواجز جمركية وفرض رسوم وضرائب وغيرها خاصة على الواردات من السلع الأجنبية، فتتدخل الدولة للتأثير على أوضاع المبادلات التجارية سواء من حيث حجمها أو اتجاهاتها او طرق تسويتها[٢].

وأما أهم ميزات سياسة حماية التجارة التي يحتج بها من يأخذ بها كسياسة في التجارة والعلاقات الاقتصادية الدولية فهي كما يأتي[٣]:

١- تحقيق العمالة الكاملة ومعالجة البطالة، واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية للمشاركة في الإنتاج المحلي، عن طريق حماية الإنتاج الوطني من الاحتكارات الخارجية التي نمت في الأسواق الدولية.

٢- تحقيق مزايا التخصص وتقسيم العمل الدولي في الأجل الطويل من خلال حمايتها للإنتاج الذي تتمتع فيه الدولة بظروف اقتصادية مناسبة، وإمكانية الإنتاج الكبير إلى درجة المنافسة الخارجية.

٣- دعم ميزانية الدولة عن طريق الرسوم المفروضة على التجارة الخارجية بجانب الإيرادات.

٤- وكذلك هنالك ميزات غير اقتصادية للحماية كدعم الأمن القومي، والحفاظ على الشخصية القومية، وحماية المصالح القومية.

٥- حماية الصناعات الناشئة.

وكما يتضح فإن الحماية جيدة لتطوير ودعم الاقتصاد الداخلي والطاقة الإنتاجية وتوفير متطلبات التنمية واتجاه التبادلات نحو المنتجات الصناعية

---

[١] نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٣٧)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٠).

[٢] الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٠)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٧٧). برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦٣).

[٣] داود، حسام علي وأبوخضير، أيمن والهزايمة، أحمد وصوفان، عبد الله ، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، ط١، دار المسيرة: عمان، (٢٠٠٢م)، (ص١٢١-١٢٢)؛ الجمل، التجارة الدولية، (ص١١١-١٤٢)؛ قابل، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (١٥٥/١)؛ راضي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (ص١٢٧-١٣٥).

بالإضافة إلى ما يرتبط بالنظام الرأسمالي من احتكار وربا ومشاكل تضخم إذا أخذت بالقدر والمدة المناسبة[١].

ولكن يجب عدم إغفال كون الانعزال الكلي حالياً هو أمر يكاد أن يكون مستحيلاً؛ نظراً للضغوط العالمية والمنظمات الدولية، والمصالح السياسية، والتطور الهائل في وسائل النقل والاتصالات، وتشعب الرغبات والحاجات، وغير ذلك من القضايا التي يجب مراعاتها عند رسم السياسات التجارية الخارجية، وفي هذه الناحية تحديداً يتفوق النظام الاقتصادي الإسلامي وسياساته التجارية الخارجية وأدواتها المرنة التي سيأتي بيانها في مباحث لاحقة من هذه الأطروحة.

وحتى تتحقق المزايا التي ذكرتها من خلال إعمال سياسة حماية التجارة الخارجية لا بد من توافر بعض الشروط والقيود، ومن أهم هذه الشروط ما يأتي[٢]:

١- أن تكون الصناعات الوطنية الناشئة التي يراد حمايتها قابلة للتطور والوقوف في وجه الصناعات الأجنبية.

٢- أن تكون الحماية محددة بوقت معين لازم لتحقيق التقدم فقط.

٣- أن لا تمتد للزراعة حتى لا ترتفع أسعار منتجاتها مما يؤثر على الأجور والتكاليف في الصناعات فيحرمها من ميزات الحماية المقصودة.

وعند النظر في هذه الشروط وفي حقيقة سياسة الحماية أجد أن آثاراً سلبية مترتبة على هذه السياسة لا بد من عدم إغفالها عن رسم السياسات التجارية الخارجية، ومن هذه الآثار السلبية تسرب جانب هام من الفائض الاقتصادي المتولد عن الاستثمارات الخارجية المباشرة داخل البلد إلى الخارج، وكذلك صعوبة التمييز بين النشاطات الاقتصادية التي تحتاج للحماية كالزراعة، وحتى بين أنواع الصناعات التي تقوى للصمود في وجه المنافسة الخارجية، وبالنسبة للتشغيل فإن التوسع في الحماية يؤدي من جهة إلى تقليل

---

[١] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣٠٣).
[٢] المصدر نفسه، (ص٣٠٢-٣٠٣).

صادرات الدول وبالتالي تدهور أجور العمال وتفشي البطالة فلا بد من التنسيق بين الجهود الدولية في ذلك[1].

- وفي النهاية أعيد التذكير على أمر مهم جداً في إطار أنواع السياسات التجارية الخارجية ألا وهو أن هذا التقسيم الثنائي لا يعني بالضرورة أنه لا بد أن تكون السياسات في الدول المختلفة منتمية لأحدهما دون الآخر، بل إن السياسات التجارية في الغالب تكون خليطاً من هذا وذاك، وتتفاوت درجة الحماية والحرية بحسب درجة تدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية؛ لذلك يجب مراعاة جميع الظروف والعوامل المتداخلة ودراسة الأهداف التي يراد تحقيقها بعناية قبل اختيار السياسات والأدوات لتحقيق المصلحة العامة.

المطلب الثاني: أهداف السياسات التجارية الخارجية:

في هذا المطلب سأبين الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال السياسة التجارية الخارجية في النظام الوضعي، أما الأهداف الإسلامية للسياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي فسيأتي بيانها بعد التعرف على مشروعيتها عند الحديث على دور الدولة في النشاط الاقتصادي، والتدخل والحرية في النظام الاقتصادي الإسلامي في الفصل الثاني من هذه الأطروحة.

أما أهداف السياسة التجارية الخارجية في النظام الوضعي فإنها متداخلة مع باقي أهداف السياسات الاقتصادية والأهداف السياسية للدولة بشكل عام؛ ذلك أن السياسة التجارية هي جزء مكملٌ للأجزاء الأخرى للسياسات الاقتصادية الدولية إلى جانب السياسة النقدية والمالية التي تساهم في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة للدولة، وفي الوقت نفسه فإن السياسات التجارية تعد كذلك جزءاً مكوناً للسياسة الخارجية للدولة، لذا فأهداف السياسة الخارجية تدخل فيها كذلك أيضاً[2].

---

[1] الجمل، **التجارة الدولية**، (ص١٤٠)، حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٧٩-١٨٤). داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٢٢-١٢٣).

[2] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨١)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٧٩).

وللسياسات التجارية أهداف عديدة، منها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي، ومنها ما يتعلق بالجانب الاستراتيجي الذي يمس أمن الدولة، وهذه الأهداف بينها تداخل، فقد يؤثر الهدف في أكثر من جانب في الوقت نفسه، وسأعرض فيما يأتي لأهم هذه الأهداف[١]:

أولاً: الأهداف الاقتصادية للسياسة التجارية الخارجية[٢]:

الأهداف الاقتصادية للسياسة التجارية الخارجية في النظام الوضعي تتمثل في:

١- زيادة موارد الخزينة العامة للدولة، فإمكانية الحصول على هذه الموارد يمكن استخدامه في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها وأنواعها؛ ويتم توفير هذه الموارد عن طريق مرور السلع و الخدمات عبر الحدود القومية للدولة، أو مردود ومكاسب التجارة الدولية الهائلة.

٢- العمل على تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، ويتم ذلك باختيار مجموعة الإجراءات التي تكفل المحافظة على هذا التوازن.

٣- حماية الصناعة المحلية من المنافسة الأجنبية، أي تخليصها من المؤثرات الخارجية التي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على الصناعة المحلية؛ لذلك تظهر الضرورة الأساسية لحماية هذه الصناعة.

٤- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق الذي يمثل التمييز السعري في مجال التجارة الدولية، أي البيع بسعر أقل من تكاليف الإنتاج؛ وذلك يعد وسيلة أساسية للسيطرة على الأسواق الدولية، وتصنع السياسة التجارية الإجراءات الكفيلة بمواجهته.

---

[١] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٠)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٢٩٥).

[2] الفيتوري، عطية المهدي، **الاقتصاد الدولي**، ط١، منشورات مركز بحوث العلوم الاقتصادية، ليبيا، (١٩٨٨م)، (ص١١٨-١١٩)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٣٠-٢٣٢)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٣٥- ١٣٩). عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٢٩٦)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٢)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦٣)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٧٩).

٥- حماية الاقتصاد الوطني من التقلبات الخارجية التي تحدث خارج نطاق الاقتصاد الوطني؛ وهذا يتطلب بذل جهد كبير للتخلص من هذه التقلبات بواسطة السياسة التجارية.

٦- زيادة الكفاءة الإنتاجية والاستفادة من الخبرات والتقنيات، وتشجيع الاستثمار، وتحقيق التشغيل الكامل والقضاء على البطالة.

ثانياً: الأهداف الاجتماعية للسياسة التجارية الخارجية[١]:

الأهداف الاجتماعية للسياسة التجارية الخارجية في النظام الوضعي تتمثل في:

١- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية، كمصالح الزراعيين أو المنتجين لسلع معينة؛ لأنها تعتبر ضرورية وأساسية في الدولة.

٢- إعادة توزيع الدخل القومي بين الفئات والطبقات المختلفة، وهذا الهدف يمثل أحد الأهداف الحيوية للسياسة التجارية الخارجية في هذا المجال.

٣-المحافظة على دعم جهود التعاون الاقتصادي الدولي الذي يعين على خير المجتمع الإنساني وحل مشكلاته، وتشجيع التنمية الاقتصادية وغير الاقتصادية في الدول النامية الأقل تطوراً.

٤- المحافظة على استقرار الاقتصاد الداخلي وزيادة الرفاهية الاقتصادية الداخلية للمجتمعات الداخلية والدولية للعالم بأسره من خلال زيادة التبادلات التجارية.

ثالثاً: الأهداف الاستراتيجية للسياسة التجارية الخارجية[٢]:

الأهداف الاستراتيجية للسياسة التجارية الخارجية في النظام الوضعي تتمثل في:

١- المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والغذائية والعسكرية، وتحقيق السلام والاستقرار العالمي.

٢- العمل على توفير الحد الأدنى من الغذاء عن طريق الإنتاج المحلي أو من المنتجات الأجنبية الضرورية مهما كانت تكلفته مرتفعة.

---

[1] داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٣٥- ١٣٩)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦٣)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٧٩-٢٨٠).

[2] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٢٩٦)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٢)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٣٣،٢٣٠).

٣- العمـل علـى تـوفير الحـد الأدنـى مـن الإنتـاج، ومـن مـصادر الطـاقة كالبترول وخصوصاً زمن فترة الحروب والأزمات

٤- دعــم الــدول الــصديقة والحليفــة، وإعاقــة النمــو الاقتــصادي للــدول المعادية والإضرار بها.

- هذه هـي أهـم الأهـداف التـي يـراد تحقيقهـا فـي جانـب التجـارة الخارجيـة عن طريـق الـسياسة التجاريـة الخارجيـة، وعنـد التـدقيق فـإن هـذه الأهـداف هـي التي تحدد نـوع الـسياسة التجاريـة الخارجيـة للدولـة، فإمـا أن تأخـذ بـسياسة حريـة التجارة الخارجية أو بـسياسة الحمايـة، وفـي كثيـر مـن الأحيـان فـإن تحقيـق بعـض الأهداف يحتـاج إلـى مـزيج مـن هـذه الـسياسات فـي أزمنـة متوازيـة أو متعاقبـة، بمعنى أنـه قـد تـستخدم النـوعين معـاً بقـدر معـين مـن الحريـة أو الحمايـة، أو قـد تستخدم الحرية أو الحمايـة مـدة معينـة ثـم يعقبهـا النـوع الثـاني، وهـذا يعتمـد علـى عوامــل متعــددة متداخلــة كحالــة الحــرب والــسلم، واخــتلاف الأســواق، وطبيعــة التشريعات والسياسات للـدول وغيـر ذلـك مـن العوامـل التـي سـيأتي الحـديث عنهـا في الفصل اللاحق.

- وبعـد هـذا العـرض لأهـداف الـسياسة التجاريـة الخارجيـة يتـضح التـداخل بينهـا فـلا يوجـد حـد فاصـل بينهـا، ولتحقيـق هـذه الأهـداف يوجـد العديـد مـن الوســائل التــي أفــردت فــصلاً خاصــاً للحــديث عنهــا، كمــا يوجــد كثيــر مــن المنظمـات المهتمـة بتنظـيم قـضايا التجـارة الدوليـة مثـل: صـندوق النقـد الـدولي، والبنـك الـدولي للتعميـر، وهيئـة التمويـل الدوليـة وغيرهـا، كمـا أن توجـد اتفاقيـات عالميـة لتنـشيط وتنظـيم التبـادل التجـاري مثـل: الاتفاقيـة العامـة للتجـارة والتعرفـة ومنظمــة التجــارة العالميــة. وســيأتي الحــديث عنهــا فــي الفــصل الأخيــر مــن الأطروحة[١].

---

[١] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٢٩٨).

المبحث الثالث

علاقة السياسات التجارية بالنظم الاقتصادية والعوامل المؤثرة فيها:

هذا المبحث معقود لبيان العلاقة بين السياسة التجارية الخارجية والعوامل المؤثرة في السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي والوضعي في مطلبين؛ وقد قرنت بين هذين الموضوعين لأنني أعتقد أن أهم عامل مؤثر في السياسة التجارية هو النظم الاقتصادية التي ترتبط بها هذه السياسات، وسيأتي ذكر لعوامل أخرى غير النظم الاقتصادية كطبيعة العلاقات والتشريعات، واختلاف الأسواق وغيرها في المطلب الثاني، وفيما يلي بيان ذلك، وأبدأ بعلاقة السياسات بالنظم الاقتصادية:

المطلب الأول: علاقة السياسات التجارية الخارجية بالنظم الاقتصادية:

كما قدمت سابقاً فإن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وبعد أن عرضت لأهمية التجارة الخارجية والسياسة المنظمة لها، وبسطت الكلام في تعريفها وأنواعها وغير ذلك، يبقى أن أعرج على قضية ذات أثر كبير في تكييف هذه السياسات واختيارها واختيار الأهداف التي يراد تحقيقها من ورائها، ولا بد أن نعلم أن الإسلام تميز بوضوح الرؤية وثباتها وعدم التخبط في كل قضية من قضايا هذه الدنيا ومنها قضايا الاقتصاد والسياسة التجارية، وما علينا إلا تجلية الحقيقة وكشف الغطاء عن حكم الله القويم، وقد عقدت هذا المبحث لبيان الارتباط الوثيق بين السياسة التجارية والنظم الاقتصادية المستمدة منها، فإنها من أهم العوامل المؤثرة فيها.

فمن المعلوم أن السياسات الاقتصادية تختلف باختلاف النظم الاقتصادية، والنظام الاقتصادي يحدد أهداف السياسات الاقتصادية وإطارها وحدودها العامة التي يجب على المجتمع الالتزام بها ووضع سياساته في حدودها[1].

---

[1] الفنجري، محمد شوقي، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة، مجلة الأزهر المجانية، (١٤٢٤هـ)، (ص١٣)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص١٥٧)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص١٤)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٧٧)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦٣).

فلابد أن تكون هذه السياسة مبنية على أسس معينة تتقيد بحسب هذه الأسس، وتختلف نظرة الأمم إلى سياسة التجارة الخارجية تبعا لاختلاف وجهة نظرها للحياة، فتعين بحسبها علاقتها مع الأمم الخارجية، كما تختلف أيضاً باختلاف مصلحتها الخاصة اقتصادياً لتحقيق الربح الاقتصادي[1].

- ومن المعلوم أن من أشهر النظم الاقتصادية المعروفة حديثاً النظامين الاشتراكي والرأسمالي، وهما على طرفي نقيض، وبالتأكيد لا ننسى النظام الاقتصادي الإسلامي المتفرد بكل شيء باعتراف الجميع، وسأتحدث عن علاقة كل من هذه الأنظمة الثلاث بالسياسة التجارية الخارجية وارتباطها بها وتأثيرها عليها بالترتيب:

أولاً: النظام الاشتراكي: بيان ذلك أن في المجتمعات الاشتراكية يقوم النظام الاقتصادي على التخطيط المركزي، وتكون الدولة هي المتصرف في توجيه الاقتصاد، وتدخل دراسة السياسة الاقتصادية في إطار مهام الدولة الاقتصادية، فالسياسة التجارية لديهم مبنية على نظرتهم الاشتراكية في تطوير العالم[2].

فالنظام الاشتراكي يعد الملكية الفردية مصدر كل الشرور، وهو فكر ساذج يبسط الحياة الإنسانية ويجعلها مادة في كل المجتمعات، وقد رأينا نهاية هذا النظام وفشله الذريع[3].

---

[1] الحسن، محمد علي، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، ط١، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠)، (ص٢٧٦)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦٣).

[2] حزمه، محمد إبراهيم، **اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية**، ط١٢، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بإشراف محمد الغزالي، وزارة الأوقاف، مصر، (١٣٨١هـ/١٩٦١م)، (ص١٧ وما بعدها)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٢٦)؛ الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٧٦)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص١٤). الهميم، عبد اللطيف، **الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة**، ط١، دار عمار، عمان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، (ص٨٦ وما بعدها).

[3] عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص١٧)؛ صقر، محمد أحمد، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م)، (ص٤٩-٥٠). عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، (ص٤٠).

هذا هو أصل فكر النظام الاشتراكي الذي يجعل الدولة المسيطرة على جميع النشاطات ومنها الاقتصادية والتجارية بشكل عام، ويلغي دور الملكية الفردية والإبداع الفردي، ويقدم الملكية الجماعية على الفردية على إطلاقه؛ لذا فإن المتحكم بالسياسات التجارية الخارجية في الدول التي تطبق النظام الاشتراكي في اقتصادها هي الدول وحكوماتها دون مراعاة لأي اعتبارات فردية مطلقاً، فالمهم هو تحقيق أهداف الدولة والأهداف العامة للمجتمع.

ثانياً: النظام الرأسمالي: يتصف بوجود ازدواجية إذ يوجد دور لكل من الدولة والأفراد في النشاطات الاقتصادية والسياسة التجارية، وهذا الكلام هو تطور حديث للنظام الرأسمالي إذ لم تعد هنالك حرية كاملة للسوق بل يوجد تدخل للدولة في الحياة الاقتصادية من خلال السياسات الاقتصادية بدور معتدل، ولكن أساس فكرة النظام الرأسمالي كانت تقوم على الحرية المطلقة للأفراد في سبيل تعظيم المنافع وتحقيق الأرباح[1].

وبيان ذلك أن النظام الرأسمالي من أهم خصائصه في الأصل الحرية الكاملة في جميع مجالات الاقتصاد؛ والهدف هو تحقيق الأرباح وتعظيم المنافع، وترجع أصوله للخلاف القديم بين الكنيسة والسلطة والظلم الذي أوقعته على الأفراد مما أدى لمعاداتها[2].

ولكن كان من أهم الآثار السلبية لهذه الفكرة تمحور الثروة والدخل في يد فئة صغيرة؛ مما أدى إلى تفشي الفقر واندثار الصناعات الصغيرة، وانتشار الاحتكارات الكبيرة. وأفاق العالم على أزمات اقتصادية من أهمها الكساد الكبير عام (١٩٢٩م)؛ مما أحدث هزة كبيرة في مسلمات الفكر الاقتصادي الرأسمالي، وخرج أحد أشهر علماء الاقتصاد الوضعي (كينز) وهاجم هذه المبادئ، وأعطى الضوء الأخضر والمجال الرحب للدولة في

---

[1] الهميم، **الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة**، (ص٧٢ وما بعدها)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٢٦)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (ص١٥)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص١٥)؛ الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية دراسة تحليلية في الفكر الغربي والإسلامي**، (ص٣٦٠)؛ الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٧٦).

[2] عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص٣٤-٣٦).

التدخل في السياسة الاقتصادية للدولة ومنها السياسات المالية والتجارية وغيرها[١].

لكن مع كل ذلك وبالرغم من أن الدولة تلعب دوراً مهماً في النشاطات الاقتصادية إلا أن فلسفة الملكية الفردية بمفهومها المطلق تبقى طاغية في النظام الرأسمالي[٢].

- **وعند تدقيق النظر والموازنة بين كلا النظامين وعلاقتهما بالسياسة التجارية الخارجية،** نجد أن العديد من الأهداف المشتركة بينهما فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية، كالمحافظة على النمو المستقر، والاستخدام المتوازن للموارد، وتوزيع الدخل بأنماط معينة، وفي وقت الحرب تنحصر الأهداف في تحقيق النصر وكسب الحروب. إلا أن السياسات الاقتصادية ومنها التجارية تختلف بين المجتمعات الرأسمالية، فدول أوروبا الغربية مثلاً تختلف في سياساتها عن الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها تخضع لضغوط اشتراكية على الحكومات مما يجعل الدولة تمارس دور رقابة مباشر على عمل النظام الخاص، مع وجود عوامل أخرى مؤثرة. والسياسات في الدول الأوروبية تتسم بسهولة ومرونة أكثر مما عليه في الولايات المتحدة الأمريكية، وتوجد فيها مشروعات حكومية للمرافق العامة[٣].

والنظام الرأسمالي تهدف سياساته إلى المحافظة على المنافسة وتقليل الاحتكار، إلا أنها غير فعالة؛ لأنها تتم في إطار من المبادئ الأساسية الرأسمالية القائمة على الحرية الفردية المطلقة. وفي المقابل النظام الاشتراكي ليس فيه مجال للمنافسة؛ فهو يقوم على ملكية الدولة[٤].

---

[١] صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٤٦-٤٧).

[٢] حزمه، **اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية**، (ص٩-١٦).

[٣] أبو الأعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية**، تعريب أحمد إدريس، ط٢، المختار الإسلامي، القاهرة، (١٩٧٦م)، (ص٢٨١)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص١٥-١٦).

[٤] مصطفى، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (٩٩/٥-١٠٢)؛ الكفراوي، عوف محمود، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، (٢٠٠٥م)، (ص٢١-٣٤)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٣).

ثالثاً: النظام الاقتصادي الإسلامي:

أما فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الإسلامي فإن له نظرته الخاصة التي تختلف في جوهرها وعلاقتها بكافة جوانب الحياة عن تلك السائدة في المجتمعات ذات الأنظمة الوضعية، التي تقوم بصفة عامة على مبدأ الجمع بين الحرية الفردية المقيدة، وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي لضمان التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع بإقرار الملكية الفردية والعامة معاً، مع ضمان عدم انحرافها وخروجها عن مبادئ الإسلام وقواعد النظام الاقتصادي المرتبط ارتباطاً عضوياً بالجوانب الأخرى للنظام الإسلامي الشامل للحياة[1].

والنظام الإسلامي ككيان ودولة يسعى الى إيجاد علاقات تجارية مع الدول المسالمة التي لا خطر في التعامل معها؛ لأن منتجات الأقاليم تختلف من مكان إلى آخر لذا لا بد من السعي إلى إكمال عوز الدولة الإسلامية عن طريق التجارة الخارجية، ولا بد من الدخول في علاقات تجارية دولية؛ لكسب الأرباح التي تعود على الدولة بالخير العميم. ولا يمكن إغفال فوائد التجارة الخارجية في تأمين أسواق جديدة والحصول على المواد الخام بسهولة وغير ذلك من الفوائد الجمة للتجارة الخارجية، والإسلام يرى أن التجارة الخارجية هي عملية بيع وشراء، ولا مانع شرعاً من إجراؤها داخلياً أو خارجياً، فالإسلام لا يعزل دولته عن التعامل مع الدول الأخرى؛ فذلك في الوقت الحاضر غير متاح لأن التجارة الداخلية والخارجية من ضرورات الحياة المعاصرة، وقد بينت سابقاً في التمهيد عن أهمية التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي المكاسب الكثيرة المترتبة عليها[2].

وكذلك يجب التنبه هنا لقضية مهمة جداً ألا وهي أن النظام الإسلامي لا ينظر للملكية من الزاوية الاقتصادية وحدها بل من نظرته الشاملة للحياة، فلا بد من التوازن بين السلطة والفرد، وبين قطاعات الإنتاج المختلفة، فالإسلام ينظر للملكية نظرة خاصة ويجعل لها وظيفة اجتماعية هدفها الصالح العام للأفراد والجماعة، تؤدي إلى التكافل الاجتماعي بين أفراد

---

[1] حزمه، **اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية**، (ص٤٨-٤٩)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص ١٨، ٨٥)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص١٦-١٧)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٥٣).

[2] الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٧٧).

الجماعة، وإلى تكاملهم اقتصادياً بما فرض على حق الملكية من تكاليف وواجبات يؤديها المالك كالزكاة المفروضة، والإنفاق في سبيل الله وغير ذلك من القضايا التي لا يتسع المقام للتفصيل فيها هنا، وقد حدد النظام الإسلامي الأحكام المتعلقة بأهداف الملكية، وبين إجمالاً الوسائل والأساليب التي تكفل بلوغ هذه الأهداف، مع العلم أن نظام الملكية هو حجر الأساس في البنيان الاقتصادي في النظم الاقتصادية المختلفة، وللإسلام نظام خاص بالملكية يتفق مع بنيانه الاقتصادي[١].

- ولعله من المفيد في هذا المقام الإشارة إلى قضية مهمة حتى تعم الفائدة، ذلك أن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الأنظمة الوضعية بخاصية عجيبة مستمدة من مصدرها الإلهي القويم، ألا وهي جمعها في أحكامها بين الثابت والمتغير، فهي تجمع بين الثبات والتطور أو خاصية المذهب والنظام: فالسياسة التجارية الإسلامية تجمع بين التطور والثبات، وبيان ذلك كالآتي[٢]:

أ- سياسة ثابتة: حيث إن نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة تشكل أصول الاقتصاد الإسلامي ومنه السياسة التجارية، فهي غير قابلة للتغير والتبدل وإن تغير المكان والزمان والأشخاص والآليات، وهذا ما يطلق عليه (بالمذهب الاقتصادي الإسلامي).

ب- سياسة متطورة: أصول الاقتصاد الإسلامي ثابتة ومنه السياسة التجارية ولكن تفاصيل التطبيق تختلف وفقاً للزمان والمكان فهي متعددة، وهذا ما يعبر عنه (بالنظام أو النظم الاقتصادية الإسلامية).

- **وملخص الكلام في هذا المبحث** أن النظام الاشتراكي يقوم على فكرة إلغاء الفرد وتسلط الدولة وقيامها ومركزيتها في كافة النشاطات البشرية ومنها الاقتصادية فهي المتحكمة فيه وهي التي تضع السياسات للتجارية الخارجية منفردة ولا اعتبار لديها للمصلحة الفردية مطلقاً.

---

[١] صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥١-٥٣)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص ٣٥-٤٣).

[٢] الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، (ص١٣)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص١٥٧).

وفي المقابل على النقيض يأتي النظام الرأسمالي الذي تقوم فكرته الأساسية على تعظيم المصلحة الفردية بشتى أنواع الطرق والأساليب والوسائل دون قيود على الحرية مطلقاً، فليس من حق الدولة التدخل ووضع القيود في باب السياسات التجارية الخارجية. وعلى الرغم من تطور كلا النظامين الرأسمالي والاشتراكي إلا أن الفرق يبقى بينهما واضح في ذلك.

ويأتي النظام الاقتصادي الإسلامي الذي وازن بين الطرفين فلم يلغ المصلحة والملكية الفردية بل أقرها ووضع عليها من الضوابط والأحكام الكثير الكفيل بتنظيمها، وفي المقابل عد المصلحة الجماعية للأمة كاملة، ففرض حقوقاً وواجبات في الملكيات الفردية، وعند التعارض قدم مصلحة الجماعية. والدولة في كل ذلك هي المراقبة والمكلفة بتحقيق ذلك كله، فلها التدخل ووضع السياسات التجارية الخارجية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين كأمة واحدة وسيأتي مزيد تفصيل لهذه القضية في الفصل الثاني من هذه الأطروحة[1].

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة في السياسة التجارية الخارجية:

بعد بيان العلاقة بين النظم الاقتصادية المختلفة والسياسة التجارية الخارجية، أنتقل للحديث في هذا المطلب عن أهم العوامل المؤثرة في السياسة التجارية الخارجية، التي تحدد معالمها وما هي الأدوات والوسائل المستخدمة في تحقيق أهدافها، وهذه العوامل المراد بها النظامان الرأسمالي والاشتراكي تحديدا بالدرجة الأولى، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فسيأتي ذكر المحددات له في مبحث الضوابط والقيود على السياسة التجارية في الفصل الثاني بعد البت في مشروعيتها.

ومن أهم العوامل المؤثرة في السياسة التجارية الخارجية ما يأتي:

أولاً: الاختلاف في طبيعة الأسواق:

يعد السوق عاملاً مؤثراً في نشاطات التجارة الخارجية؛ وعليه فإن الاختلاف في طبيعة الأسواق بين البلدان المختلفة من أهم العوامل المؤثرة

[1] الكفراوي، **الفلسفة الاقتصادية للنظام المالي في الاقتصاد الإسلامي**، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، (٢٠٠٥م)، (ص٥٥-٥٦).

تأثيراً واضحاً على التبادل التجاري الدولي وسياساته المتحكمة به، وبالتالي يعطي مبرراً واضحاً لمعالجة مثل هذا التبادل بأسلوب خاص، ويرجع الاختلاف في طبيعة الأسواق إلى عدة أسباب من أهمها ما يأتي[١]:

الأول: الاختلاف الطبيعي أو المكتسب للمستهلكين في البلدان المختلفة، كاختلاف أذواقهم وميولهم وطباعهم وبيئتهم.

الثاني: انفصال الأسواق بمجموعة من الحواجز الطبيعية والإدارية والسياسة فالبعد الجغرافي مؤثر في السياسة التجارية الخارجية.

الثالث: طبيعة المنافسة الكاملة التي تسود الأسواق العالمية بخلاف الأسواق المحلية.

ثانياً: اختلاف الوحدات والنظم السياسية:

التجارة الداخلية تقوم بين أفراد ووحدات تضمهم حدود سياسية واحدة، وبالتالي يخضعون لقانون واحد وعادات وتقاليد ونظم تجارية واحدة، في حين أن التجارة الخارجية تقوم بين أفراد ووحدات ينتمون لدول مختلفة، لكل منها قانونها وتقاليدها ونظمها التجارية[٢].

ثالثاً: اختلاف السياسات الاقتصادية والنزعات القومية:

الانتماء إلى وحدات سياسية مختلفة وما يتضمنه ذلك من خضوعهم لقوانين وقواعد متباينة، يعتبر عاملاً من عوامل التفرقة بين التجارة الداخلية والخارجية، فإن الشعور بالانتماء يعمق هذه التفرقة، فلكل دولة سياستها الاقتصادية التي تتبعها وتهدف من ورائها تحقيق أهداف قومية ومن أهمها الرفاهية الاقتصادية لمواطنيها دون غيرهم، فاهتمام الحكومة بالربح والخسارة في التبادل الخارجي أكبر لأنها مكونة للثروة القومية[٣].

---

[1] النجار، سعيد، **التجارة الدولية**، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٣-١٩٦٤م)، (ص١٥٥-١٨٠)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٥)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٦-١٨)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٥٢-٥٣).

[2] راضي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (ص٦-٧)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٥٣-٥٤)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨). نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٦-٢٨).

[3] نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٤-٢٥).

رابعاً: اختلاف العملات والنظم المصرفية:

للعملات دور بـارز فـي ميـدان التجـارة الخارجيـة؛ فهـي الوسـيط فـي عمليـة التبادل، وإذا مـا علمنـا أن لكـل بلـد عملتـه الخاصـة بـه فإنـه سـيكون هـذا منـشأ المشكلات والاختلافات في السياسات في مجال التجارة الخارجية.

وبالإضــافة إلــى اخــتلاف العمــلات النقديــة هنالــك الاخــتلاف فــي الــنظم المصرفية؛ فإنها تلعب دوراً هاماً في التجارة الخارجية ونموها[١].

خامسا: اختلاف قدرة عوامل الإنتاج:

تختلــف عوامــل الإنتــاج المتمثلــة بالعمــل ورأس المــال والمــوارد الطبيعيــة والتنظـيم والإدارة فـي قـدرتها علـى التنقـل، وفـي اعتمـاد إنتـاج الـسلع والخـدمات عليها بنسب متفاوتـة، والقـدرة علـى اسـتخدام هـذه العناصـر فـي أكثـر مـن عمليـة إنتاجية، وما يزيـد الأمـر تعقيـداً فـي التجـارة الخارجيـة هـو جمـود هـذه العوامـل من حيث قابليتها للتنقـل؛ وينـشأ عنـه اخـتلاف فـي أسـعار الـسلع، ويتبعـه اخـتلاف السياسة التجارية الخارجية لتحقيق التوازن المطلوب[٢].

ويظهر أثر هـذا العامـل بوضـوح عنـد النظـر إلـى التفـاوت بـين البلـدان فـي المنــاخ والمــوارد الطبيعيــة والبــشرية وكميــة رؤوس الأمــوال ونفقــات النقــل وفـروق الأسـعار، كـل هـذه القـضايا تـؤثر تـأثيراً بالغـاً فـي الـسياسات التجاريـة الخارجية[٣].

سادســاً: الأســاليب التــي تتبعهــا الدولــة فــي شــأن علاقتهــا التجاريــة أو علاقات أفرادها في الخارج:

إن هــذه الأســاليب وحتــى الــنظم الــسابقة تأخــذ صــيغة تــشريعات محليــة واتفاقيــات ومعاهــدات تعقــدها الدولــة مــع الخــارج، أو تنظيمــات عرفيــة جــرى العمل عليها في صدد علاقات البلد الخارجية مع البلاد الأخرى[٤].

---

[1] الـصرن، **أساسـيات التجـارة الدوليـة المعاصـرة مـن الميـزة المطلقـة إلـى العولمـة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٥٥).
[2] نـامق، **التجـارة الدوليـة**، (ص٢٠-٢١)؛ النجـار، **التجـارة الدوليـة**، (ص١٥٣)؛ راضي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (ص٥).
[3] الجمل، **التجارة الدولية**، (ص٤٢-٤٥).
[4] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٧٧).

سابعاً: دور الأخلاق في السياسة التجارية الخارجية:

هذا المحدد يمكن أن يؤثر بطريق غير مباشر في السياسة التجارية الخارجية، فكل نظام اقتصادي يتطلع لتحقيق أهداف مادية معينة كتحقيق العدالة الاجتماعية والتقدم في الإنتاج وغير ذلك، ولا شك أن هذه الأهداف مستمدة من المبادئ الأخلاقية للمجتمع. غير أن علماء الاقتصاد مختلفون في كون علم الاقتصاد ومنه السياسة التجارية الخارجية محكوم بالمبادئ الأخلاقية، أم أنه علم وضعي محض بمعنى أنه ليس له مضامين أخلاقية[1].

ولعله من المهم بمكان التوقف هنا قليلاً وإلقاء نظرة عند علماء الاقتصاد والتخبط الحاصل بينهم في ذلك منذ القرن السابع عشر وحتى يومنا هذا، فموضوع موقف علم الاقتصاد من القيم والمعايير الأخلاقية فيه خلاف طويل، وباختصار أقول إن الاقتصاديين منقسمون إلى قسمين[2]:

القسم الأول: يرفض فكرة الأخلاق وتحكمها بعلم الاقتصاد الوضعي، وهذا القسم يعترف بذلك، ومن أمثلة الذين يرفضون وجود الأخلاق في علم الاقتصاد ومنه السياسة التجارية الخارجية بعض أعلام علم الاقتصاد الحديث مثل: (آدم سميث)، و(ركاردو)، و(جيمس ستيوارت ميل)، و(كينز الأب).

القسم الثاني: الذين رفضوا فكرة المبادئ الأخلاقية في علم الاقتصاد، إلا أنهم في الوقت نفسه وقعوا في التخبط والتناقض عند حديثهم عن بعض القضايا كرفاهية الإنسان، ومن أمثلة هؤلاء: (بيجو) و(باريتو)، وغيرهم.

- ولو ألقينا نظرة سريعة على النظام الإسلامي لعلمنا الفرق الشاسع بينه وبين هذه الأنظمة الوضعية المتخبطة والمتناقضة؛ ذلك أن النظام الإسلامي يتطلع لتحقيق أهداف مادية ومعنوية كتحقيق العدالة الاجتماعية والتقدم في الإنتاج وغيرها من الأهداف، وهذه الأهداف مستمدة من مبادئه وقيمه التي يدين بها المجتمع الإسلامي، فالسياسة التجارية والنظام الاقتصادي جزء من النظرة الكلية، فالعقيدة والشريعة هما الأساس الذي تنبثق منه كافة الأحكام ومنها السياسة التجارية الخارجية[3].

---

[1] النبهان، محمد فاروق، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، (ص١١).
[2] المصري، **الاقتصاد والأخلاق**، (ص١٢-١٥).
[3] القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤١٥هـ ـ/١٩٩٥م)، (ص٢٧ وما بعدها)؛ النبهان، أبحاث في الاقتصاد

وأضرب هنا مثالاً صغيراً في تشريع فريضة الزكاة، فالزكاة لها أثر إيجابي في تحسين مستوى المعيشة في المجتمع والتنمية والتقدم على كافة المستويات[١]، وسيأتي مزيد تفصيلٍ لهذه القضية في المبحث الثاني من الفصل الثاني، فقد أفردت الضوابط والمحددات الأخلاقية بمطلب مستقل لأهميتها.

الإسلامي، (ص١١).

[١] عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص١٧٨)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٣١-٤٢،٣٢-٤٣).

المبحث الرابع

مشروعية السياسة التجارية الخارجية

بعد أن بيان مفهوم السياسة التجارية الخارجية وبيان أنواعها وأهدافها والعوامل المؤثرة فيه، وتشكل تصور واضحٌ لمصطلح السياسة التجارية الخارجية في الأذهان، جاء دور بيان استخراج الحكم الشرعي للسياسة التجارية الخارجية، ولا نغفل في هذا المقام أن المشروعية سيرجع فيها هنا إلى مشروعية السياسة أولاً، ثم مشروعية التجارة والعلاقات الخارجية، مع إعمال مقاصد الشرع الحنيف وتحقيق المصالح العامة والخاصة من حيث توافق هذه السياسات مع الدولة الإسلامية ومدى المكاسب المتحصلة من ورائها، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ لتفصيل هذه القضايا:

المطلب الأول: مشروعية السياسة الشرعية:

أول جزء في مشروعية السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي هو مصطلح السياسة الشرعية، فهذا المصطلح معروف عند الفقهاء، وقد وقع خلافٌ بين المذاهب في حكم السياسة الشرعية والعمل بها على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن للسلطان سلوك السياسة في تدبير أمور النّاس وتقويم اعوجاجهم واستحداث القوانين التي تعين على ذلك بأن لا تخالف نصوص الشريعة وفقاً لقواعد الاجتهاد[1].

المذهب الثاني: ذهب الشّافعية إلى أن السياسة يجب أن تكون في حدود الشّريعة الإسلامية لا تتعداها؛ حتّى قالوا: إنه لا سياسة إلاّ ما وافق الشّرع[1].

---

[1] ابن نجيم، زين الدين (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، (٧٦/٥)؛ القرافي، أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، (١٩٩٤م)، (٣٢/١٠)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ)، ط٢، عالم الكتاب، بيروت، (١٩٩٦م)، (٣٨٩/٣)؛ لجنة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، (٢٩٧/٢٥)؛ وقد وجدت كتب متخصصة بهذا العلم سميت بكتب السياسة الشرعية والاحكام السلطانية منها: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (ص٢١٩ وغيرها من المواضع)؛ الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص٨٤ وما بعدها).

ولكـن الخـلاف اصـطلاحي كمـا هـو ظـاهر؛ فـإنهم يقولـون بوجـوب تـدبير شؤون الدولة علـى الحـاكم والقيـام بمـا يـصلحها، ومـشروعية التعـازير دليـل علـى ذلك، وكتـب الأحكـام الـسلطانية ككتـاب المـاوردي، وكتـاب غيـاث الأمـم للجـويني خير دليل على ذلك[٢].

- فالـسياسة الـشرعية جـائزة مـشروعة، ولكـن بـشرط كونهـا عادلـة غيـر ظالمـة، تحقـق مقاصـد الـشريعة الإسـلامية الغـراء، وقـد كـان النبـي ﷺ وسـلم وخلفاؤه الراشدون يسوسون النّاس في دينهم ودنياهم.

ثـم إن للـسياسة أثـراً كبيـراً فـي الأمـة ، فحـسن الـسياسة ينـشر الأمـن والأمان، وعندئـذ ينطلـق النّـاس فـي مـصالحهم ويعـم الرخـاء ويقـوى أمـر الـدين، ولا يمكـن أن يتحقّـق ذلـك إلاّ إذا كانـت للإمـام سياسـة حازمـة موافقـة لأحكـام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المطلب الثاني: مشروعية التّجارة والتبادلات الخارجية:

الأصـل فـي حكـم التجـارة داخليـة كانـت أم خارجيـة فـي الإسـلام الإباحـة، مـع بعـض الـضوابط والقيـود كمنـع بيـع الأسـلحة للمحـاربين أو الغـش أو التغريـر وغير ذلك مـن قـضايا، حيـث سـيأتي تفـصيلها لاحقـاً، فقـد أجمـع المـسلمون علـى جواز التّجارة فـي الجملـة؛ لأن النّـاس يحتـاج بعـضهم إلـى مـا فـي أيـدي بعـض، وتشريع التّجارة هو الطّريـق إلـى وصـول كـلّ واحـد مـنهم إلـى غرضـه وحاجتـه. والأدلة علـى إباحـة التجـارة الداخليـة والخارجيـة كثيـرةٌ جـداً، ولا داعـي للإسـهاب فيها، وأذكر فيما يأتي أهم هذه الأدلة:

أولاً: قولـه -تعـالى-: ﴿**وأحـل الله البيـع**﴾[٣]، وقولـه تعـالى: ﴿**يـا أيهـا الّـذين آمنـوا لا تـأكلوا أمـوالكم بيـنكم بالباطـل إلاّ أن تكـون تجـارةً عـن تـراض مـنكم**﴾[٤]،

---

[1] النـووي، يحيـى بـن شـرف، **روضـة الطـالبين،** ط٢، المكتـب الإسـلامي، بيـروت، (١٤٠٥هـ)، (٣٣٣/٨)؛ الخطيـب الـشربيني، **مغنـي المحتـاج،** (١٣٠/٤)؛ لجنـة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية،** (٢٩٨/٢٥).

[2] المـاوردي، **الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينيـة،** (ص٢١٩ وغيرهـا مـن المواضـع)؛ الجـويني، **الغيـاثي غيـاث الأمـم فـي التيـاث الظلـم،** (ص٨٤ ومـا بعـدها)؛ المـصري، رفيـق يـونس، **أصـول الاقتـصاد الإسـلامي،** ط٢، دار القلـم والـدار الـشامية، دمشق- بيروت، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، (ص٧٥).

[3] سورة البقرة، الآية رقم٢٧٥.

[4] سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

وقوله -تعالى-: **﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرض وابتَغُوا من فضل اللّهِ﴾**[١].

فهذه الآيات عماد مشروعية التجارة بنوعيها الداخلية والخارجية، فالنص عام يشمل جميع أنواع البيع والتجارة الداخلية والخارجية وأنها من الكسب المباح، ولم يرد نص بمنع إدخال أو إخراج البضائع من أو إلى دار الإسلام، فيبقى النص على عمومه في الإباحة[٢].

ثانياً: الآيات العديدة التي بينت فوائد التجارة الخارجية عن طريق البحر، من مثل: قوله -تعالى-: **﴿وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾**[٣]، وقوله -تعالى-: **﴿ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله إنه كان بكم رحيماً﴾**[٤]، وقوله -تعالى-: **﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾**[5].

ووجه الدلالة في هذه الآيات وغيرها أنها تدل على أن البر يتسع نطاقه للهدايا والمبايعات والهبات، وضروب الاتجار مع غير المسلمين ففي ذلك إباحة للتجارة الخارجية وبيان لفضلها في توفير الأرزاق للشعوب[٦].

ثالثاً: قوله -تعالى-: **﴿وضرب الله مثلاً قريةً كانت آمنةً مطمئنةً يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون﴾**[٧]، وقوله -تعالى-: **﴿وطعام الّذين أوتوا الكتاب**

---

[1] سورة الجمعة، الآية رقم١٠.

[٢] الشافعي، محمد بن ادريس (ت٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن**، (تقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق)، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (١٣٥/١،١٠٤)؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، (٣/٤)؛ السرخسي، **المبسوط**، (١٠٨/١٢). الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٨١)؛ عبدالرحمن، يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (١٦٤- ١٨٩).

[3] سورة النحل، الآية رقم ١٤.

[4] سورة الإسراء، الآية رقم ٦٦.

[5] سورة الإسراء، الآية رقم ٧٠.

[6] الأشقر، محمد سليمان عبد الله، **القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفسير من فتح القدير**، ط٥، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام: الرياض، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (ص٣٧٣-٣٧٤، ٣٤٧).

[7] سورة النحل، الآية رقم ١١٢.

حل لكم وطعامكم حل لهم﴾[1]، وقوله – تعالى-: ﴿**لا ينهاكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾[2].

ووجه الدلالة في هذه الآيات أنها تبيح التجارة والتعاملات الخارجية؛ ذلك أن الآية الأولى دليل على إباحة التجارة الخارجية فالقرية كان يأتيها الرزق من جميع الأماكن دون تحديد وهي التجارة الخارجية[3]، والآية الثانية تفيد إباحة طعام أهل الكتاب، وعليه يكون التعامل بين المسلمين وغيرهم في دائرة المباح[4]، والآية الثالثة تفيد أن الكفار الّذين لا يؤذون المسلمين ولا يقاتلونهم ولا يخرجونهم من ديارهم، لا يمنع المسلمون من الإحسان إليهم، بخلاف من ناصبوا المسلمين العداء وقاتلوهم فهؤلاء نهى الله عن توليهم والتعامل معهم بمودة[5].

رابعاً: قوله -تعالى-: ﴿**ياأيها الّذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم عيلةً فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء**﴾[6].

فوجه الدلالة في الآية الكريمة أنها تفيد إباحة التعامل التجاري ودخول المشركين إلى غير الحرم بمفهوم المخالفة[7].

خامساً: قوله -تعالى-: ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا**﴾[8]، وقوله -تعالى-: ﴿**ألم تر ان الله سخر لكم ما في الأرض**﴾[9].

---

1 سورة المائدة، الآية رقم ٥.
2 سورة الممتحنة، الآية رقم ٨.
3 قطب، في ظلال القرآن، (٢١٩٩/٤).
4 الشافعي، أحكام القرآن، (١٣٨/١،١٨٨).
5 السايس، محمد علي والسبكي، عبد اللطيف كرسون، محمد إبراهيم (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، **تفسير آيات الأحكام**، ط٢، (صححه وعلق عليه وراجعه حسن سويدان ومحيي الدين مستو)، دار ابن كثير ودار القادري، دمشق وبيروت، (٥٣٥/٢- ٥٣٧).
6 سورة التوبة، الآيه رقم ٢٨.
7 ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، (٣٤٦/٢-٣٤٧).
8 سورة البقرة، الآية رقم ٤٩.
9 سورة الحج، الآية رقم ٦٥.

فهذه الآية وأمثالها تدل على أن الله سخر الكون بكل ما فيه لخلقه وأمرهم بالانتفاع بموارده وطيباته، وأن الناس جميعاً في ذلك متساوون لا تمييز بين فئة وأخرى[1].

ب- السنة النبوية:

أولاً: لما منع ثمامة بن آثال وهو مسلم القمح عن قريش؛ فجهد الناس وكتبوا إلى رسول الله ﷺ بذلك؛ فأمر ثمامة بحمل القمح إلى قريش استجابة لأمر رسول الله ﷺ قائلاً: **(والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ)**[2].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث أن فيه دليلاً على إباحة التجارة الخارجية، فقد أمر النبي ﷺ ثمامة أن يبيع القمح لقريش، وقد كانت على دين الكفر كما هو واضح.

ثانياً: ثبت في السنة أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر مقابل قيامهم بزراعة الأرض باعتبارهم أقدر على ذلك[3].

فهذا يدل على مشروعية جلب السلع والخدمات من دول أخرى إلى داخل الدولة الإسلامية، ومشروعية المعاملات ومنها المساقاة والمزارعة مع الدول والأفراد والجماعات غير الإسلامية[4].

ثالثاً: ما روي عن عبد الله الهوزي أنه لقي بلالاً مؤذن الرسول ﷺ فقال: يا بلال: كيف كانت نفقة رسول الله منذ بعثه الله تعالى إلى يوم توفى؟ قال ما كان له شيء، كنت أنا الذي آلى ذلك، وكان إذا أتاه الإنسان مسلماً فرآه عارياً يأمرني، فأنطلق فأستقرض، فأشتري له البردة، فأكسوه وأطعمه،

---

1 قطب، **في ظلال القرآن**، (٢٤٤٠/٤).

2 البخاري، **الجامع الصحيح** ، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن أثال، (١٥٨٩/٤)، (ح٤١١٤).

3 مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (١١٨٣/٣)، (ح١٥٥١).

4 النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٩٢هـ)، (٢٠٩/١٠).

حتى اعترضني رجل من المشركين، فقال يا بلال: إن عندي سعة، فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت[1].

فهذاالحديث كالحديث السابق يدل على إباحة المعاملات وحتى الاستقراض من الدول والأفراد غير المسلمة كما هو ظاهر.

جـ - فعل الصحابة الكرام:

وكذلك العمل خلال حكم الخلفاء الراشدين، فقد عمل التجار بالاستيراد والتصدير مع الدول غير المسلمة دون إنكار أحد عليهم، فقد انعقد إجماع الفقهاء على تأييد العموم والإطلاق في النصوص السالفة الذكر باعتبارها وسيلة لتأمين ما يحتاجه المسلمون من ثياب وطعام وبناء وغير ذلك من الخدمات والسلع، وهذا يعني أن الأصل العام في التعامل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى غير الإسلامية شأنه شأن المبادلات التجارية التي تتم داخل الدولة الإسلامية[2].

د- المعقول:

المكاسب العظيمة والفوائد الجمة التي لا تعد ولا تحصى؛ فلا شك أن إباحة التبادل التجاري مع غير المسلمين، وازدهار التجارة الخارجية للدولة الإسلامية في سياج من الأخلاق الإسلامية الفاضلة خارج ديار الإسلام كان لها أكبر الأثر في نشر الإسلام والدعوة الإسلامية في آسيا الوسطى والهند وجنوبي آسيا الشرقي وإفريقيا الاستوائية، وقد فصلت القول في أهمية وفوائد التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي في التمهيد.

---

[1] أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، (١٧١/٣)، (ح٣٠٥٥)؛ وذكر ابن حجر أن للحديث شواهد بينها في تعليق التعليق، ثم ذكر أن من أصحها ما أخرجه أبو داود، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (١١٥/٢).

[2] الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (١٤٠٧هـ)، (٦٣/٤)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٨٢/٥-٨٣).

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للسياسة التّجارية الخارجية:

والآن بعد أن اتضحت مشروعية التجارة الخارجية والداخلية والسياسة الشرعية، أقول: إن السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي الأصل فيها الإباحة، ولكن هذه الإباحة ليست على إطلاقها بل هي إباحة مقيدة بضوابط وحدود سيأتي تفصيلها في الفصل اللاحق.

ذلك أن السياسة التجارية الخارجية ما هي إلا الأدوات والأساليب المستخدمة في تنظيم هذه التجارة، وقد علمنا أن التجارة مشروعة، وتدخل ولي الأمر بالإصلاح والتنظيم مشروع كذلك، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية، والعبرة في الإسلام للغاية والوسيلة معاً، فلا يعترف الإسلام بالمبدأ الخبيث: "الغاية تبرر الوسيلة"، فالإسلام يهتم بسلامة الوسيلة والغاية معاً.

والمشروعية متعلقة بأصل هذه السياسات، أما التفاصيل فلا بد أن للإسلام نظرته الخاصة سواء من حيث الأهداف أم العوامل المؤثرة أم حتى الحدود والضوابط والأدوات والأساليب، فكل ذلك يخضع للنظرة الإسلامية الخاصة به؛ فإن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من منظومة متكاملة جاءت لتحقيق حكمة مقصودة من رب العباد، ومن أحد أهم أعمدتها وجوب تنمية المال ومداومة استثماره، وهو ما طبقه الصحابة الكرام في عصر الرسول ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين، وإن كان في عصرهم على نطاق ضيق فإنه في عصرنا الحالي أصبح يتطلب تطبيقاً أوسع مع بقاء المقاصد العليا للإسلام ثابتة؛ حتى نستفيد من المكاسب الكثيرة للأمة الإسلامية، وأحد أهم الوسائل الحديثة في جلب المكاسب والمنافع والمصالح هي التجارة الخارجية، والسياسة التجارية منظمة ومتحكمة بهذه القضية، ومن هنا تكتسب أهميتها ومشروعيتها.

- ويمكن الاستئناس في هذا المقام بالمكاسب العظيمة التاريخية التي حققتها في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع العشر كما سيأتي بيانه لاحقاً، عندما كانوا يعملون سياسة تحرير التجارة، ونفس هذه البلدان لم تحقق هذا النمو في بداية القرن العشرين بسبب تقييد التجارة، وهنالك بعض

التقـديرات الكميـة التـي صـدرت مـن منظمـة التجـارة العالميـة حيـث تتـراوح المكاسـب الـسنوية للـدخل العـالمي مـن ١١٠ مليـار إلـى ٥١٠ مليـار دولار فـي عـام ٢٠٠٥م، وأن تجـارة الـسلع تزيـد بنـسبة تتـراوح بـين ٩- ٢٤% فـي عـام ٢٠٠٥م[1].

وكنـت ذكـرت عنـد حـديثي عـن أقـسام الـسياسة التجاريـة الخارجيـة بوجـود قـسم ثالـث ألا وهـو الـسياسة التجاريـة الخارجيـة الإسـلامية، ولـم أرد بيـان ذلـك مسبقاً حتـى لا يعـد تعجـل فـي غيـر موضـعه وتحيـز يجـافي الموضـوعية، وعنـد الاسـتقراء التـاريخي نجـد أن الإسـلام سـاعد علـى انتـشار مبـدأ حريـة التجـارة وكــان هنالــك مراكــز للتجــارة الخارجيــة مــشهورة مثــل: عــدن؛ أنطاكيــة؛ الإسـكندرية؛ مـدن الأنـدلس وغيرهـا، واتـسع نطـاق التجـارة عنـد المـسلمين اتـساعاً هـائلاً لـم يفعلـه شـعب آخـر قبـل اكتـشاف أمريكـا، فانتـشرت قوافـل المـسلمين فـي القـسم الأعظـم مـن العـالم، وخاضـت سـفنهم البحـار والمحيطـات وازدهـرت علـى أيـديهم الطـرق التجاريـة بـين بحـار الـصين وآسـيا الوسـطى وسـاحل بحـر البلطيـق والأنـدلس وشـواطئ المحـيط الأطلـسي والبحـر الأبـيض المتوسـط وسـاحل إفريقيـا الـشرقي وجـزر المحـيط الهنـدي وصـحارى الـسودان، وكــان التجــار ينقلــون الــسلع مــن الأســواق المختلفــة ويقومــون بــالرحلات الطويلة[2].

---

[1] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٧).

[2] الـشمري، **اتفاقيـة منظمـة التجـارة العالميـة وأثرهـا علـى اقتـصاديات دول مجلـس التعاون الخليجي**، (ص٢٤).

الفصل الثاني
محددات السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي

وفيه مبحثان:

❁ **المبحث الأول:** الحرية الاقتصادية والتدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي.

❁ **المبحث الثاني:** قواعد السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي وضوابطها.

الفصل الثاني

محددات السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي

لقد علمنا مما سبق أن السياسة التجارية الخارجية مشروعة ولها سند في الحل والإباحة في النظام الاقتصادي الإسلامي، سواء تم التبادل التجاري بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات، أم كان عن طريق الأفراد من الجانبين، فإن هذه المعاهدات الدولية أو العقود الخاصة لا بد أن تكون خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا الفصل سنبحث موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من سياسة الحرية وسياسة التدخل وأيهما يتبناه النظام الاقتصادي الإسلامي في المبحث الأول منه، ثم سنتعرف على ضوابط هذه الحرية أو التدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي في المبحث الثاني المعقود لذلك.

المبحث الأول

الحرية الاقتصادية والتدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي

هذا المبحث معقود لبيان موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من مبدأ سياسة الحرية الاقتصادية أو سياسة التدخل، وقد أفردته بمبحث مستقلٍ؛ لأهميته في هذا السياق، ولأن أهم أدوات السياسة التجارية تبنى عليه، فهل الإسلام يتبنى مبدأ الحرية أو التدخل، فهو فاصل بين مختلف النظم الاقتصادية والفكرية، ولما ينبني عليه من مسائل كثيرة في الفصل اللاحق في أدوات السياسة التجارية الخارجية، وهذا ما سأتحدث عنه في هذا المبحث في المطلب الأول منه، وبعد أن يتم تحديد موقف النظام الاقتصادي الإسلامي سأقوم باستخلاص نوع السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي وأهدافها في المطلب الثاني منه، وأبدأ أولاً بالحرية والتدخل في النظام الاقتصادي الإسلامي:

المطلب الأول:

موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من حرية النشاط الاقتصادي

لا بد في البداية من التذكير بما قد تم عرضه عن الأنظمة الاقتصادية من رأسمالية واشتراكية وتطوراتها في مجال التدخل في النشاط الاقتصادي، فالنظام الرأسمالي كان في البداية يقوم على الحرية المطلقة للاقتصاد وعدم تدخل الدولة مطلقا بأي شكل كان، فالمهم هو تعظيم المنافع وتحقيق الأرباح، ولكن ما لبثت أن تغيرت هذه النظرة نظراً للثورة الصناعية والحركات الاستعمارية والتسابق في التسلح والتخطيط المستقبلي؛ فكانت هذه هي المرحلة الأولى في تطور النظام الرأسمالي، ثم تلا هذه المرحلة ما يسمى بالرأسمالية الجديدة في النصف الأول من القرن العشرين لا سيما بعد العقد الثالث فقد ازداد دور الدولة في الإشراف والتدخل كإنجلترا والولايات المتحدة وألمانيا وغيرها من الدول الصناعية؛ بحجة الاهتمام بالنمو الاقتصادي، وحقوق المواطنين مثل: المواصلات، والتعليم والبحوث، وقوانين التأمين والضمان الاجتماعي وغيرها. وهكذا فإن النظام الرأسمالي المبني في مرحلته الأولى على الحرية التي لا ضابط لها ولد في النهاية نظاماً مبنياً على التنسيق والتخطيط، والدولة فيه جهاز من أجهزة الاقتصاد الرئيسة[1].

- أما النظام الاشتراكي فقد بلغ الذروة في تدخل الدولة وتحكمها في كل جوانب الحياة؛ باعتبارها المالكة لوسائل الإنتاج، فقد ألغت الملكية الفردية كما بينت سابقاً[2].

- بعد هذه المقدمة الموجزة عن التدخل للدولة في النشاط الاقتصادي في النظام الرأسمالي والاشتراكي ننتقل إلى الكلام عن النظام الاقتصادي الإسلامي وموقفه من ذلك وحدود الدولة ودورها، فأقول إن النظام

---

[1] النبهان، محمد فاروق، **الاتجاه الجماعي في التشريعالاقتصادي الإسلامي،** ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (ص٦٦-٦٧)؛ الحويش، ياسر، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية،** ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠٠٥م)، (ص٢١٠ وما بعدها)؛ النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي،** (ص ٧٢-٧٤،٨٣)؛ عناية، غازي، **وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي،** ط١، دار المناهج، عمان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م)، (ص ١٣)؛ المبارك، محمد، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي** بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي العالمي الأول، ط١، مكة المكرمة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٩٨٠)، (ص٢٠٢-٢٠٥).

[2] صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي،** (ص٥٤).

الاقتصادي الإسلامي له ضوابط وأهداف وغايات مختلفة كلياً عن الأنظمة الوضعية، وإذا علمنا موقف النظام الاشتراكي والرأسمالي فيما يتعلق بتدخل الدولة اقتصاديا بداية ومآلاً، فنتحدث الآن عن موقف النظام الاقتصادي الإسلامي، ولمعرفة موقف الإسلام من تدخل الدولة فالطريق إلى ذلك حصر مجالات تدخل الدولة في الإسلام في الناحية الاقتصادية، فيمكن حصر أدوار تدخل الدولة الإسلامية في المجال الاقتصادي كالآتي:

١- في مجال المال العام المشترك بين المسلمين من الزكاة والغنائم والأنفال والأراضي الموات، فقد كان بيت المال مسؤولاً عن ذلك كله بمختلف تفصيلاته[١].

٢- المساعدة في التنمية الاقتصادية بالقيام بالخدمات العامة مثل: شق الطرقات، وبناء الجسور، والمواصلات، وشبكات المياه، والمعونات الفردية المباشرة وغير ذلك[٢].

٣- تأمين الكفايات البشرية لتولي ما تحتاج إليه الدولة من أعمال وولايات، وتحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية، وتحقيق العدل الاجتماعي[٣].

---

[١] أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، **الأموال**، (تحقيق محمد هراس)، دار الفكر: بيروت، (١٤٠٨هـ)، (١٤/١ ما بعدها)؛ الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (ص١٤٥-١٤٦)؛ الجويني، **الغياثي**، (ص٩٤)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص٣٢٧). المبارك، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، (ص٢٠٩-٢١٠)؛ عكاز، محمد علي، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية دراسة فقهية مقارنة**، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (٢٠٠٨م)، (ص٧٨)؛ جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، **بحوث ودراسات مع إطلالة القرن الخامس عشر الهجري**، ط١، (تدقيق ومراجعة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي)، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م)، (ص١٥٣).

[٢] الجويني، **الغياثي**، (ص٩٤)، أبو عبيد، **الأموال**، (٤٨٧/١ وما بعدها)؛ المبارك، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، (ص٢١٠-٢١١)؛ النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٩٤)؛ قرعوش، كايد يوسف وآخرون، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، (١٩٩٩م)، (ص٢٧٩)؛ عبد الواحد، **السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والإجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**، (ص٧٨٣)؛ المبارك، **نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، (ص١٢٤).

[٣] أبو فارس، محمد الحاج عبد القادر يوسف، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، ط١، رسالة جامعية، جامعة الأزهر، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٤١٤)؛ أبو عبيد، **الأموال**، (٤٨٧/١ ما بعدها)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥٤)؛ النبهان، محمد فاروق، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، القسم الثاني**، إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (ص٣١٧)؛ عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص٦٧)؛ الهميم، **الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة**، (ص٥٣٨)؛ المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، (ص٧٣-٧٤).

٤- مراقبة تفاصيل النشاط الاقتصادي والعقود المنظمة للعلاقات الاقتصادية[1].

٥- التدخل تنفيذا للأحكام الشرعية ومنع المحرمات والتسعير عند الغلاء، فإن الإلتزام بأحكام الإسلام التشريعية يكتسب صفة الإلزام؛ لذا فإن الكيان السياسي أو الدولة أمر ضروري لذلك وهو ما يعبر عنه بالبيعة قديماً[2].

- فالنشاط الاقتصادي في الإسلام ليس غاية كالأنظمة الوضعية بل هو وسيلة وعبادة وعمل صالح. والعقيدة والشريعة الإسلامية هي الحاكمة للنشاط الاقتصادي، والحكم مسؤولية وليس امتيازا وهو شورى، وحقوق الانسان ليست منحة بل هي حقٌ واجب. وعليه فدور الدولة في التجارة الإشراف وإلزام الناس بأحكام الإسلام في البيع والشراء، ومعاقبة المخالفين لها كأي معاملة أخرى في ظل الدولة الإسلامية، والأصل في التصرفات الفردية؛ فالإسلام يحرص على سيادة الإرادة الفردية، ويكفل الحريات الأساسية للإنسان، وعندما ينحرف الإنسان تتدخل الدولة حفاظاً على مصلحة المجتمع؛ فالتدخل يحتاج إلى مبرر لأن الأصل الحرية، والمبرر يكمن في عظم المشكلات الاقتصادية اليوم، وضرورة التنمية الشاملة وتحقيق المصلحة العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية والحفاظ على الأحكام الشرعية والمبادئ الأخلاقية. والأدلة على وجوب التقييد للحقوق والأنشطة في التشريع

---

[1] النبهان، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، (ص٣١٢)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص٣٢٧)؛ النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص ٥٨- ٦٠)؛ المبارك، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، (ص٢١٠)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥٤)؛ عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص٦٧)؛ قرعوش، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٢٩٨ وما بعدها)؛ الهميم، **الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة**، (ص٤١٦)؛ المبارك، **نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، (ص٢٢). المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، (ص٧٣-٧٤).

[2] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (ص٣١٥)، النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٦٠-٦٣،٨٤-٨٧)؛ المبارك، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، (ص٢١١)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥٤)؛ النبهان، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، (ص٣١٣)؛ عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص٦٧)؛ قرعوش، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٣٠٤)؛ المبارك، محمد، **نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، ط١، ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، (ص١٢٢)؛ المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، (ص٧٣-٧٤).

الإسلامي كثيرة جداً وهو ما يعبر عنه أحياناً بمنع التعسف في استعمال الحق المقرر عند الفقهاء[1].

- وأما التجارة الخارجية سواء أكانت بين أفراد أم بين دول كلها تدخل تحت سيطرة الدولة في إطار ما يعرف بالعلاقات الاقتصادية الخارجية، وبخاصة بعد نمو التجارة الخارجية الهائل، فالدولة هي التي تباشر إخراج بعض البضائع ومنع بعضها، وتباشر موضوع التجارة مع الدول المعاهدة أو المسالمة، وتباشر موضوع التجار من غير رعاياها[2].

لذلك تضع الدولة نقاط المراقبة الحدودية لمراقبة هذه الامور سواء أكانت البضائع تخرج من الدولة الإسلامية وتباع في الخارج أم العكس، وقد سماها الإمام أبو يوسف في كتابه الخراج المسالح[3].

ووظيفة المسالح وهي النقاط الحدودية والمعابر كما تعرف في عصرنا الحديث هي من الناحية الاقتصادية وهو ما يعنينا في هذا المقام تنظيم هذه التجارة الخارجية، والإشراف على التجار سواء أكانوا بائعين أم مشترين، والبضائع الداخلة والخارجة منها عبر الحدود[4].

ويوجد تطبيق عملي لتدخل الدولة في التاريخ الإسلامي من خلال ما كان يعرف بولاية الحسبة، فمن وظائفها مراقبة الأسواق والتعاملات التجارية والمصالح الجماعية وغير ذلك من أشكال التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي[5].

---

[1] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (ص١٤٥ وما بعدها)؛ النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٧٠-١١٦،٧١-١٢١)؛ الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، (ص١٠٨ وما بعدها)؛ الحسب، فاضل عباس، **في الفكر الاقتصادي الإسلامي دارسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**، ط٢، عالم المعرفة: بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، (ص٤٥)؛ النبهان، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع** (ص٢٠٤ وما بعدها)؛ قرعوش، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، (١٩٩٩م)، (ص٣٠٥)؛ المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، (ص٦٦-٧٢).

[2] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، **كتاب الخراج**، ط١، (دراسة وتحقيق محمد عبد الحفيظ المناصير)، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، (ص٤٢٧)؛ المبارك، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، (ص٢٠٨-٢٠٩)؛ النبهان، أبحاث في الاقتصاد الإسلامي، (ص١٠١)؛ النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٢٩٠).

[3] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، (ص٥٥٠).

[4] الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٧٨).

[5] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (ص٢٩٩ وما بعدها).

ويؤيد ذلك مسألة التسعير، وسيأتي فيها تفصيل في مبحث ضوابط السياسة التجارية الخارجية، فالأصل ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة؛ لتحديد الأسعار مع وضع ضمانات؛ منعاً لانحراف الأسعار بمنع الغش، والاحتكار، والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل. فإذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين، كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل وضمان الحقوق العادلة للبائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالأسعار التي تجحف بأي طرف، ويمكن استشارة كلا الطرفين للوصول لحل وسط يناسب الجميع[1].

- فالدولة في الإسلام مؤسسة عليا لا غنى عنها لانتظام الحياة الإسلامية، فمن واجب الدولة توفير كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج، وتوظيف عناصره بصورة كاملة، وتأمين الخدمات الأساسية، وتشجيع المؤسسات الخاصة، وإيجاد المؤسسات الاقتصادية المنسجمة مع المضامين الإسلامية، وإذا كانت سياسة الدولة تهدف إلى تشغيل عناصر الإنتاج وتنميتها، فإن هذا لا يعني أن يكون الهدف هو تحقيق أقصى إنتاج، فلا بد من مراعاة اعتبارات كثيرة أغفلتها بقية الأنظمة الاقتصادية[2].

وفي نهاية هذا المطلب أقول إنه يوجد ضمانات لتدخل الدولة في النظام الاقتصادي الإسلامي بحيث لا تنحرف، ومن أهمها ما يأتي[3]:

أولاً: شرعية الحكم الذي تصدره الدولة، فإنها لا تملك أن تتخذ أي إجراء ما لم تأخذ الشرعية.

ثانياً: عدالة الحاكم فاجتهادات الحاكم كما هو معلوم ملزمة للجميع، لذا لا بد من عدالته حتى تكون قراراته منبعها المصلحة العامة للمسلمين.

---

[1] الهميم، **الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة**، (ص٤٢٩)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٧٩).

[2] أبو ريدة، محمد عبد الهادي وآخرون، **الثقافة الإسلامية**، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (ص٥٢١ وما بعدها)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥٣-٥٤)؛ الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية**، (ص١١٨ وما بعدها).

[3] الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص٤٧ وما بعدها)، أبو عبيد، **الأموال**، (٣/١ ما بعدها)؛ الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها**، ط١، دار البشير ومؤسسة الرسالة، عمان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (ص١٤٧ وما بعدها)؛ النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص١٢٦-١٣٠).

ثالثاً: خضوع الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية، فما تتخذه من إجراءات مردها للشريعة، وإلا كانت مردودة غير مقبولة.

رابعاً: مبدأ الشورى في الحكم الإسلامي، ورقابة الأمة على الحكام وتصرفاتهم.

ولكن مع كل ذلك ينبغي أن يكون تدخل الدولة وفق نظام الشورى، وهدفه المصلحة العامة، مع عدم التعسف في استخدام الحق، والمرونة والتدخل بالقدر الكافي وعدم التجاوز وظلم الأفراد[1].

المطلب الثاني: الأهداف الإسلامية للسياسة التجارية الخارجية:

بعد أن علمنا أن النظام الإسلامي يجمع بين الفردية والجماعية، وفي جانب التجارة الخارجية لا بد له من التدخل ووضع بعض القيود حفاظاً على الفرد والجماعة من الانحرافات، أستطيع أن أقول إن السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي لها خصوصيتها، فهي لا تعد حريةً مطلقة من جانب، ولا تعد من جانب آخر حماية مطلقة، بل إنها تجمع السياستين معاً في آنٍ واحدٍ، وتفيد من مزاياهما وتطرح سيئآتهما، ولا يعني ذلك أن الإسلام نقل عن الأنظمة الوضعية بل إنه كان سباقاً في وضع سياسته الخاصة النابعة من نظرته الخاصة لجميع نواحي الحياة، التي مصدرها إلهي معصوم عن الزلل والخطأ بخلاف الأنظمة الوضعية، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يجمع بين الحرية والحماية في خليط عجيب؛ حمايةً للمصالح الخاصة والعامة، وذلك ليحقق أهدافه التي يسعى من أجلها.

فالنظام الاقتصادي الإسلامي يهدف لخير البشرية وليس تحقيق مصالح فردية ضيقة، و يمكن تقسيم أهداف السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث المجال المستهدف إلى أربعة مجالات وهي:

أولاً: الأهداف الاقتصادية للسياسة التجارية الخارجية الإسلامية:

أما الأهداف الاقتصادية فيدخل في إطارها تمويل الاستثمارات التنموية من خلال تمويل الإنتاج، وتمويل المرافق العامة مع مراعاة مراتب مقاصد

---

[1] قرعوش، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٣٠٥ وما بعدها).

الشريعة الإسلامية في الأولويات من ضرورية وحاجية وتحسينية. وتحقيق التشغيل الكامل للموارد البشرية وغير البشرية، وذلك من خلال تحقيق الرفاهية والتقدم، والاستغلال الأمثل للموارد وتوزيعها بأفضل قدر مستطاع مع الاستناد لنظام من القيم الأخلاقية، وتحقيق التنمية الاقتصادية. والتجارة الخارجية تمثل حالياً المورد الأكبر لتحقيق هذه الأهداف، فهذا ما يقرره الإمام أبو يوسف في خطابه للخليفة هارون الرشيد[١].

ولعله من المناسب في هذا المقام أن أنبه إلى أن الإسلام حث على عمارة الأرض وتحقيق مفهوم الاستخلاف وتحصيل الطيبات كالمزروعات والمصنوعات[٢]، وفي هذا يقول الله -تعالى-: ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾[٣].

ثانياً: الأهداف الاجتماعية للسياسة التجارية الخارجية الإسلامية:

أما الدور الاجتماعي للسياسة التجارية الإسلامية يكمن في تنمية الأفراد اجتماعياً، من خلال المحافظة على رأس المال البشري من المرض والشيخوخة والفقر ورعايته، وتكريم الإنسان، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتفعيل مبدأ القرض الحسن، وتوحيد المسلمين جميعاً كأمة واحدة، فتحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة لأفراد الدولة الإسلامية والاستغناء عن الآخرين من أهم الأهداف الإسلامية في هذا الإطار[٤].

ثالثاً: الأهداف المالية للسياسة التجارية الخارجية الإسلامية:

لا بد من استخدام أداة الإيرادات العامة بهياكلها الضريبية بالتأثير في عصب الحياة المالية ومنها: ضريبة العشور ومكاسب التجارة الخارجية؛

---

[1] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، (ص٤٩-٥٧)؛ الكفراوي، **الانفاق الاستثماري في الدولة الإسلامية في فكر القاضي أبي يوسف**، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، جامعة الملك عبد العزيز: مكة المكرمة (ص١٢١-١٢٢)؛ الكفراوي، **مالية الدولة الإسلامية في فكر ابن تيمية**، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، جامعة الملك عبد العزيز: مكة المكرمة (ص١٠٩-١١٠).

[2] صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٢٩-٣١).

[3] سورة الملك، الآية رقم ١٥.

[4] الكفراوي، **مالية الدولة الإسلامية في فكر ابن تيمية**، (ص١٠٩- ١١٠).

وإنفـاق الأمـوال فـي المرافـق العامـة ورعايـة المـصالح العامـة للنـاس لـ ـتأمين ضرورات الحياة لأفراد المجتمع الإسلامي[١].

رابعاً: الأهداف السياسية للسياسة التجارية الخارجية الإسلامية:

مـن وظـائف الـسياسة التجاريـة الخارجيـة الـدور الـسياسي فهـذه الأدوات وما يتحصل مـن أمـوال عـن طريقهـا مـن أعمـال الـسيادة، فهـذه المـوارد لهـا دور وظيفي سياسـي بنـاء علـى المـصلحة العامـة، ومـا يـدخل ذلـك فـي تـوفير نفقـات المرافق العامة، ونفقات العاملين عليها، والجهود العسكرية وغير ذلك[٢].

---

[1] عناية، **وظائف السياسة الاقتصادية**، (ص١٩١-١٩٤).

[2] قرعوش، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٩٨).

المبحث الثاني

قواعد وضوابط السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

من المعلوم أن مشروعية أمرٍ لا يعني بالضرورة الإباحة المطلقة بل قد توجد ضوابط يجب الالتزام بها، وإلا خرجت من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة، فأقول إن السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي تحددها ضوابط ومحددات، وهذه الضوابط وردت استثناء من الأصل العام وهي الحرية الفردية كما قررته في المبحث السابق، وقد اقتضت الضرورة تطبيق هذه الضوابط والقيود لحل الكثير من المشكلات التي تنشأ عن الحرية التامة للتجارة الخارجية، وهو ما سأتكلم عنه في هذا المبحث.

وسأمهد لهذا المبحث بتوطئةٍ موجزةٍ عن الضوابط الشرعية، أذكر فيها المقصود من الضوابط الشرعية لغةً واصطلاحاً، وأهميتها وكيفية تقسيمها كالتالي:

تمهيد: المقصود بالقواعد والضوابط للسياسة التجارية الخارجية:

أولاً: تعريف القواعد الشرعية:

القواعد في اللغة:

القواعد في اللغة جمع قاعدة وتعني أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين[١].

القواعد في الاصطلاح:

اختلفت ألفاظ الأصوليون في تعريف القواعد ولكن المعنى العام الذي يجمع ألفاظهم في ذلك أن القاعدة يراد بها الأصل الفقهي الكلي الذي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[٢].

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، (ص٥٤٤)؛ مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد حسن وعبد القادر، حامد والنجار، محمد علي (١٩٨٩)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، تركيا، (ص٧٤٨).

[2] الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، ط٣، (تقديم مصطفى الزرقا)، دار القلم، دمشق، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (ص٤٥).

ثانياً: تعريف الضوابط الشرعية:

الضوابط في اللغة:

تعني لزوم الشيء وحبسه، والضوابط جمع ضابط وهو اسم فاعل مشتق من الفعل ضبط، ومصدره الضبط، وضبط الشيء حفظه بالحزم[١].

الضوابط في الاصطلاح:

جمع ضابط، وهو حكم كلي يندرج تحته جزئياته من باب واحد[٢].

فالضابط هو كل ما يحصر ويحبس، سواء أكان بالقضية الكلية أم بالتعريف بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه أو شروطه أو أسبابه وحصرها[٣].

والمراد هنا بالقواعد والضوابط الشرعية، فالشرعية قيد لإخراج ما ليس شرعياً، أي القواعد والمبادئ والأصول التي مصدرها الشرع، والتي تحدد معالم السياسة التجارية الخارجية عقدياً وخلقياً واجتماعياً وفقهياً؛ لتكون صحيحة موافقة للشرع بعيدةً عن البطلان، محققة أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي ومقاصده، **وقد اخترت مصطلح الضوابط لأني قسمتها إلى أربعة أقسام كما سيأتي، فجعلت كل قسم كالباب الواحد فناسبه استخدام مصطلح الضابط والله أعلم.**

ثانياً: أهمية القواعد والضوابط وكيفية تقسيمها:

تكمن أهمية هذه القواعد والضوابط في رسم الطريق الذي يهدي إلى صراط الله المستقيم الذي يوجه إلى تحقيق الأهداف والمقاصد الشرعية المطلوبة، فهي تربط الفرد بخالقه، وتحقق فيه جانب العبادة والخضوع والخشوع، وتزكيه من الأنانية والشح، وتصونه من الوقوع في المحرمات، وتحفظ المجتمع من كل صور الظلم والاعتداء. ومن جهة أخرى فإن هذه

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، (٧/ ٣٤٠)؛ الرازي، مختار الصحاح، (ص٣٧٦)؛ مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (ص٥٣٣).

[٢] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (١١/١).

[٣] السلامي، نصر محمد، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، ط١، (تقديم محمد بن إسماعيل العمراني وحسن محمد مقبولي الأهدل)، دار القمة، دار الإيمان، مصر، (٢٠٠٨م)، (ص١١٤).

الضوابط ترسم الخطوط الحمراء التي لا يجوز أن نتجاوزها في وضع السياسة التجارية الخارجية، وهذه الضوابط تشكل مفتاحاً لكثير من الجزئيات عند بحثها ووضعها في ميزان النظام الاقتصادي الإسلامي[١].

- ونظراً لتشعب هذه القواعد وتناثرها في كتب الفقه الإسلامي، فقد رأيت أن أقسمها بحسب الغرض منها والمجال الذي تؤثر فيه والأصل الذي تنطلق منه إلى ضوابط، فقسمتها إلى أربعة أقسام[٢]: **عقدية وخلقية واجتماعية وفقهية**، في أربعة مطالب، مع الإشارة إلى أن هذا التقسيم هو تقسيم اجتهادي حاولت جاهداً أن أضع فيه ضوابط عامة يندرج فيها جزئيات كثيرة ذات موضوع واحد.

أما **الضوابط العقدية** فأردت بها ما يرتبط بالعقيدة والإيمان ويجب الالتزام به عند رسم سياسة التجارة الخارجية، أي ما كان له ارتباط بالعقيدة.

وأما **الضوابط الخلقية** فأردت بها الأخلاق التي يجب الالتزام بها في مضمار التجارة الخارجية عند وضع السياسة الحاكمة لها.

وأما **الضوابط الاجتماعية** فالمراد بها ما يتعلق بالمجتمع ويؤثر في مصلحته من بعض التجاوزات التي يراد بها تحقيق المصالح الفردية الضيقة.

وأما **الضوابط الفقهية** فالمراد بها غير ذلك من الضوابط الشرعية مما يتعلق بأحكام التجارة الخارجية والعلاقات الخارجية الفقهية.

هذا ولن أطيل في ذكر التفصيلات والأدلة والترجيحات في كثير من القضايا الفقهية، فقد كتب فيها الكثير؛ فلا داعي لإعادة ذكرها كحرمة الربا، فليس الهدف تفصيل الجزئيات الفقهية بل التأصيل ومحاولة استخراج ضوابط عامة تعين على ربط هذه الجزئيات بموضوع السياسة التجارية الخارجية؛ حتى نستعين بهذه الضوابط في وضع ملامح السياسة التجارية الخارجية واختيار الأدوات التي تلائمها في الفصل الآتي.

---

[1] السلامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، (ص١١٧-١١٨)؛ عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية دراسة فقهية مقارنة**، (ص٧٧).

[2] هذا التقسيم هو تقسيم اجتهادي استفدته من عدة مصنفات، وهو تقسيم يحاول لم شتات هذه الضوابط في أقسام منتظمة، وهو تقسيم اجتهادي قد يكون فيه تداخل؛ نظراً لكون هذه الضوابط تؤثر في أكثر من جانب في وقت واحد. انظر: عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية دراسة فقهية مقارنة**، (ص١٣١ وما بعدها)؛ السلامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، (ص١١٧-١١٨)؛ المبارك، **نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، (ص١٩ وما بعدها).

المطلب الأول:
الضوابط العقدية

المقصود بالضوابط العقدية هي الضوابط والمبادئ التي لها أصل وارتباط بالجانب العقدي، ويجب الالتزام بها في إطار السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وإذا ما تم الالتزام بها فإنها تنضبط السياسة التجارية الخارجية وفق مراد الله -تبارك وتعالى- الأعلم بما يصلح خلقه؛ فهو الذي خلقهم، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: التكامل الاقتصادي داخل العالم الإسلامي، وإعطاء الأولوية في التبادلات التجارية للدول والجماعات والأفراد المسلمين:

هذا الضابط في أصله يرجع إلى العقيدة الإسلامية والفكر الإسلامي؛ إذ إن الأمة الإسلامية أمة واحدة، فينبغي إقامة مفهوم الأمة من قبل أفرادها باتحادها وتضامنها مهما اختلفت الأزمان والأماكن[١].

ولانستطيع أن نغفل حال الأمة في العصر الحديث وانقسامها إلى دويلات وكيانات مستقلة ذات سيادة وتشريعات مختلفة، سواء أكان ذلك من باب الاجتهاد في المجال المسموح به في الشريعة الإسلامية، أم من باب التقليد لدولة من دول الغرب وتطبيق بعض تشريعاتها. وانحصار هذه التشريعات في أماكن محددة؛ مما قد يؤدي للتنازع والمعارضة بين بعض هذه التشريعات. ومع كل هذا فإن العقيدة والشريعة الإسلامية ومنها النظام الاقتصادي الإسلامي يحرص على تعاون المسلمين وجعلهم أمة واحدة وإن كانوا دويلات، ففي النظام الاقتصادي الإسلامي من الأحكام التي تنظم علاقات الدول الإسلامية ببعضها ما يكفل تكامل ووحدة المسلمين[٢].

---

[1] قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، دار الشروق، بيروت، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، (٦٢ وما بعدها)؛ الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، **مفهوم الشعب والأمة والجنسية وأبعاده الحضارية في الإسلام**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، مجلد٢٤، عدد٢، (شعبان ١٤١٨هـ/كانون أول ١٩٩٧م)، (ص١٤٩)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٨٤/٥).

[2] يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٨٣-٢٨٤)؛ مصطفى، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (٨٤/٥)، عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣٠٦-٣٠٧)؛ زكي، السيد حسن عباس، **التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية**، مؤتمر الاقتصاد الإسلامي العالمي

وعلى هذا فلا بد من التعاون والتناصح والتكاتف بين المسلمين في كافة الأمور ومنها الاقتصادية وبالتحديد في باب التجارة الخارجية؛ لأن بلاد الإسلام وطن لكل مسلم أياً كانت جنسيته وأصله. وهذا يفرض كون الأصل هو حرية تنقل عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال وسلع مختلفة بين مختلف بلاد الإسلام دون قيود أو رسوم أو حواجز، وتوحيد السياسات الضريبية والنقدية والإنتاجية وغيرها من التشريعات، وكذلك حرية التملك والعمل. والاستثناءات من ذلك إن اقتضتها مصالح فرعية تكون مؤقتةً ومحددةً ومبررةً بوضوح من وجهة شرعية، فالأصل العام وجوب إعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين في تبادل التجارة الخارجية بحيث لا يسوغ إقامة أو توسيع العلاقات مع الدول والجماعات غير الإسلامية إلا للضرورة، وبما يحقق المصالح العامة للمسلمين، وبما يقود للتعاون والتناصح وتحقيق التكامل الاقتصادي والوحدة الاقتصادية[1].

فالمال في النظام الاقتصادي الإسلامي له وظيفة اجتماعية، و الإسلام لا ينظر فقط للربح المادي، بل إن الربح المعنوي ومساعدة الآخرين والتكاتف والتكافل بين المسلمين من أوليات النظام الاقتصادي الإسلامي؛ وعليه شرعت الزكاة كفريضة غير قابلة للإسقاط، وواجب الإنفاق في سبيل الله، وحرمة التبذير والإسراف والكنز والتقتير، وعدم الإضرار بالآخرين وغيرها من التشريعات التي تصب في إطار مراعاة مصلحة الآخرين وخاصة إذا كانوا مسلمين[2].

وفي الشريعة الإسلامية كثير من النصوص والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تدل على وجوب إقامة التبادلات والعلاقات التجارية بين دول وجماعات المسلمين وإعطائها الأولوية، ومن أهمها:

الأول. ط١، مكة المكرمة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٩٨٠)، (ص٥٣٨).

[1] الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص١١٧)، عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣٠٦-٣٠٧)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٨٤/٥)؛ يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية**، (ص٢٨٩).

[2] الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص١٠٧)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٣٦-٤٣).

١- قوله -تبارك وتعالى-: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾**[1]. وقوله -تعالى-: **﴿والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾**[2]. وقوله -تعالى-: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾**[3].

ووجه الدلالة في هذه الآيات وجوب التعاون بين المسلمين دولاً وجماعات وأفراداً في كافة المجالات، ومنها التجارة الخارجية، ويزداد الوجوب ويصبح أشد إلزاماً في العصر الحاضر؛ ذلك أن التجمعات والتكتلات الاقتصادية الموجودة لا يمكن مواجهتها إلا بتعاون المسلمين وتكتلهم.

ففي الآية الأولى يذكر الله -تعالى- صفة الطائفة التي سيرحمها، ومن أهم هذه الصفات أنهم يؤمنون ويصدقون بالله ورسوله وآياته، وأنهم أنصار وأعوان لبعضهم البعض[4].

وفي الآية الثانية امتدح الله -تعالى- الأنصار على فعلهم وتقديمهم إخوانهم المهاجرين من مكة على أنفسهم وتقديم المال لهم[5].

وفي الآية الثالثة أمر بوجوب التعاون في كافة المجالات التي تعين على الخير ومنها المبادلات التجارية بين الدول والجماعات الإسلامية[6].

٢- قوله ﷺ: **(مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)**[7].

---

1 سورة التوبة، الآية رقم ٧١.
2 سورة الحشر، اللآية رقم ٩.
3 سورة المائدة، الآية رقم ٢.
4 الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ)، (١٠/ ١٧٨).
5 القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، (١٣٧٢هـ)، (٨/ ٥٦).
6 ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٢/ ٧).
7 مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (١٩٩٩/٤)، (ح ٢٥٨٦).

وقوله ﷺ: **(المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)**[١].

ووجه الدلالة في هذه الأحاديث الشريفة وغيرها تعزيز القول بوجوب إعطاء الدول والجماعات الإسلامية الأولوية والأفضلية في إقامة العلاقات التجارية والاقتصادية؛ ذلك أنه من غير الجائز شرعاً والمتصور عقلاً كون الجسد متناثر الأجزاء، يقوم بعض أعضائه بنقل الغذاء والقوة لجسد أجنبي، وباقي الأعضاء محتاجة فيعرضها للضياع، فهكذا ينبغي أن يكون حال الأمة الإسلامية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية إن أرادت النهوض والقضاء على مشكلاتها، وإلا زادت هذه المشكلات وقضت على الأمة. فهذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاضد والتعاون على حل المشكلات والنجاة من المصائب[٢].

٣- ومن المعقول: أن التكامل الاقتصادي يحقق منافع عظيمة في الجانب الاقتصادي، فيمكن من خلاله التخصص في الإنتاج بحيث يزداد كمية الإنتاج وتتغير معدلات التبادل لصالح الدول الإسلامية، وزيادة المنافسة التي ترفع الكفاءة الاقتصادية وترفع مستوى الإنتاج، وزيادة الدخول وتحقيق العدالة في توزيع الدخول، بما يؤدي لزيادة الرفاهية الاقتصادية؛ ذلك لأن التكامل بالإضافة لإلغاء الحواجز الجمركية فإنه يطلق حرية انتقال عناصر الإنتاج، فينتقل العمال إلى المناطق التي يزداد الطلب عليهم فيها؛ مما يؤدي إلى مضاعفة فرص الاستثمار، وزيادة الكفاءة في استخدام عناصر الإنتاج، ومعدلات النمو الاقتصادي[٣].

- ولا بد من التذكير بأن التكامل بين البلدان الإسلامية هو من أرقى سبل التكامل لما يتوافر فيها من الأسس اللازمة لإقامة التكامل الاقتصادي المتين، فالعوامل المشتركة بين المسلمين التي تؤدي إلى وحدتهم كثيرة جداً، فخلاصة القول أن الآيات والأحاديث والنصوص والشواهد -التي تدل على

---

[1] البخاري، **الجامع الصحيح**، في أكثر من موضع ومنه كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه يتحقق إذا خاف عليه القتل أو نحوه، (٢٥٤٥/٦)، (ح ٦٥٥١).

[2] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (١٣٩/١٦)؛ ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٩٧/٥)؛ المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (٥١٤/٥).

[3] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣٠٧-٣٠٩).

وجوب إعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين فيما يختص بالعلاقات والتبادلات التجارية والاقتصادية وتوسيع نطاقها- كثيرة جداً[١].

ثانياً: أن يرتبط التعامل مع الدول غير المسلمة بمعتقداتها الدينية حيث يختلف من دولة لأخرى:

والأساس في التعاملات التجارية الخارجية مع غير المسلمين هو العقيدة التي تدين بها وموقفها من الأمة الإسلامية بسائر أقطارها[٢].

فينبغي أن يكون موقفها غير عدائي مبنياً على قوله -تعالى-: **﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ۞ إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾**[٣].

ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الكفار الّذين لا يؤذون المسلمين ولا يقاتلونهم ولا يخرجونهم من ديارهم، لا يمنع المسلمون من الإحسان إليهم، بخلاف من ناصبوا المسلمين العداء وقاتلوهم فهؤلاء نهى الله عن توليهم والتعامل معهم بمودة[٤].

ثالثا: أن تختلف صورة التبادل في حال السلم عن حال الحرب:

كما هو معلوم عند جمهور الفقهاء أن الدنيا تقسم إلى دارين: دار الإسلام وهي البلاد التي تخضع للسلطة الإسلامية، وتنفذ فيها أحكام الإسلام وتقام فيها شعائره. ودار الحرب وهي البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية؛ لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، وتكون السلطة لغير المسلمين، بل إن بعضهم يقسم حتى دار المسلمين إلى مناطق كتقسيم الشافعية، وجعل الحجاز قسماً مستقلاً كما سيأتي الكلام عليه في ضريبة

---

1 مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٨٧/٥).

2 النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٢٩٢)؛ الزحيلي، وهبة، **موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، (١٩٨٩م)، (ص٢٤٩)؛ يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٨٦).

3 سورة الممتحنة، الآية رقم ٩،٨.

4 السايس، **تفسير آيات الأحكام**، (٥٣٥/٢-٥٣٧).

العشور، ويضاف لهذه القسمة الثنائية دار العهد التي هي في الأصل أرض الكفار ولكن وقع أهلها صلح مع المسلمين[١].

وكذلك فإن حالة الحرب تغير في ملكية الأموال المنقولة والعقارية واعتمادها على الحرب إلى حد كبير، وهو ما يعرف بالفيء والغنيمة بتفصيل طويل جداً، فحالة الحرب والسلم وتقسيم العالم لدار الإسلام والحرب من أهم المحددات والقيود في إطار التجارة الخارجية والعلاقات الخارجية[٢].

رابعاً: مراعاة نظرة النظام الاقتصادي الإسلامي للمال:

من الضوابط العقدية المهمة في إطار التجارة الخارجية هو الانطلاق من نظرة النظام الاقتصادي للمال، في أن المال لله وأن الإنسان مستخلف فيه، فلا بد من تحقيق رغبة المالك والتصرف وفق أوامره والابتعاد عن نواهيه، قال -تعالى-: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[٣]، فهذا دليل على أن أصل الملك لله والإنسان ليس له التصرف إلا بما يرضي الله[٤].

ولابد أن يخلص النية لله في أعماله، ويتوكل عليه في تحقيق غايته، ويعتقد أنه سوف يحاسب عن ماله يوم القيامة، ولا يغفل عن ذكر الله بهذا المال والتجارة فيه. وإذا ما نظرنا لجانب السياسة التجارية الخارجية فلا بد أن نحكم أوامر الله في تفصيلاتها، وأن نقصد بها أولاً وجهه الكريم في جميع تعاملاتنا وأهدافنا وأدواتنا[٥].

---

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣١/٧)؛ الخطيب الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، (٢٨٦/٩)؛ الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م)، (٥٢٠-٥٢٢)؛ الدبو، إبراهيم وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، ط١، دار المناهج، عمان، (١٩٩٧م)، (ص١٩١).

[2] الزحيلي، **موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي**، (ص٣١٢)؛ السيد، رضوان، **ظهور دار الإسلام قراءة في العلائق بين الفقه والسياسة والتاريخ**، مجلة الندوة، المجلد٩، العدد١، جمعية الشئون الدولية، عمان، (محرم١٤١٩هـ/أيار١٩٩٨م)، (ص٨٩).

[3] سورة الحديد، الآية رقم ٧.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٣٠٦/٤).

[5] قطب، سيد، **العدالة الاجتماعية في الإسلام**، (ص١٠٩ وما بعدها)؛ أبو السعود، محمود، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، القسم الرابع، إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (ص٣٨٣).

المطلب الثاني:

الضوابط الخلقية

الضوابط الخلقية المراد بها هي مجموعة المبادئ الأخلاقية التي يجب الالتزام بها عند التعامل بين المسلمين وغيرهم من بني البشر، فهي ضوابط خلقية تهدف لخير البشرية كافة، والنظام الاقتصادي الإسلامي يحرص على أن تسود التعاملات والتبادلات الخارجية الأخلاق الكريمة كالصدق وتجنب الكذب، والأمانة والعدالة، والوفاء بالعقود والمواثيق وغيرها من الأخلاق الكريمة، وهذه الأخلاق ليست صفات جمالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، بل هي ضوابط أساسية يجب الالتزام بها ليس مع المسلمين فقط، بل في جميع التعاملات مع المسلمين وغيرهم وعلى كافة المستويات الفردية والجماعية والدولية[1]، ومن أهم هذه الضوابط التي تؤدي إلى سيادة الأخلاق ما يأتي:

أولاً: الدعاية والإعلان:

فالدعاية في الإسلام تقوم على أساس الصدق في كافة الأساليب المتبعة في التسويق والترويج للسلع، ولا يجوز بأي حال المبالغة في مزايا السلعة لتضليل المشترين وحثهم على الشراء، فهو كذب محرم[2]، يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿**إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله وأولئك هم الكاذبون**﴾[3]. ويقول -تعالى-: ﴿ **إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم** ﴾[4]. فالآيات تدل على أن الكذب يورث عقاب الله في الدنيا وعدم التوفيق في جميع جوانب الحياة كلها[5].

---

[1] الغزالي، محمد، **خلق المسلم**، ط٦، دار القلم، دمشق، بيروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (ص٣٢).

[2] مصطفى، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (٥/٩٩-١٠٢)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢١-٣٤)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٣)؛ يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٩٠).

[3] سورة النحل آية ١٠٥.

[4] سورة النحل آية ١١٦- ١١٧.

[5] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (١٤/١٨٠، ١٨٩)؛ القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٦٩ وما بعدها).

ويقول ﷺ: **(الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة)**[١]. أي أن اليمين الكاذب في البيع سبب لرواج السلعة لكنه سبب لمحق الربح[٢].

ويوجد في العصر الحاضر ما يسمى بمعاينة السلع وتحديد المواصفات، والأساس الإسلامي لذلك عرض السلع وتغليفها وتعبئتها على أساس إمكانية التعرف بسهولة على حقيقة مواصفات السلع بما فيها من محاسن وغيرها بحيث يمنع الضرر ويكون مطابقاً للحقيقة[٣]. يقول النبي ﷺ: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما)**[٤]. فالبيع والشراء يجب أن يكونا بالتراضي دون إكراه، وأن يتوافر لعقد الصفقة الوقت الكافي لمعاينة السلعة المتبادلة والتأكد من مطابقة مواصفاتها للأسس التي يجري التعامل عليها[٥].

ويؤكد ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: **(ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا)**[٦]. فالغش والتحبير- أي مدح السلعة بما ليس فيها- محرم؛ حتى تسود المجتمع الثقة وتستمر وتتطور التعاملات[٧].

ويقول -الله تعالى-: **﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾**[٨]. فالغش والتدليس بأن يكون مخالفاً

---

[١] البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم، (٧٣٥/٢)، (ح١٩٨١)؛ وأخرجه مسلم بلفظ ممحقة للربح، انظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، (١٢٢٨/٣)، (ح١٦٠٦).
[2] ابن حجر، **فتح الباري**، (١٣٦/٤).
[٣] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٦٧).
[٤] البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب البيوع، باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، (٧٣٣/٢)، (ح١٩٧٦).
مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١١٦٤/٣)، (ح١٥٣٢).
[٥] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (١٧٣/١٠).
[٦] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، (٩٩/١)، (ح١٠١).
[7] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٧٨هـ)، (ص ٣٤٧/١٣).
[8] سورة الإسراء، آية ٣٥.

لحقيقة السلعة، أو إخفاء عيوب السلعة محرم، وقد توعده الله بالعذاب الشديد، وهو بكافة صوره وأشكاله وجميع مستوياته ومراحله محرم، وله آثار مدمرة على الاقتصاد الداخلي وعلى الأفراد، ففيه خسارة المشتري المستهلك، وتلف الإنتاج، وفيه قتل لروح التعاون والثقة بين أفراد المجتمع التي يحرص النظام الاقتصادي الإسلامي على زرعها في المجتمع[١].

ثانياً: إلغاء التدخل غير المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل:

يحمي الإسلام المتعاملين من التدخل غير المشروع من غير أطراف التعامل، وكذلك يحميهم من تدخل بعض الوسطاء المغررين؛ لحماية المجتمع من ارتفاع الأسعار. وهذا الأمر من شأنه تعزيز الصدق والثقة المتبادلة في إطار التجارة والعلاقات الخارجية بين الأطراف المتعاملة[٢].

يقول النبي ﷺ: **(ولا يبع بعضكم على بيع بعض)**[٣]، أي لا يعرض بيع سلعة على من اشترى سلعة تشابهها ليفسخ البيع الأول[٤].

ويقول النبي ﷺ: **(لا يسم المسلم على سوم أخيه)** [(5)]، أي لا يطلب شراء سلعة تقارب الانعقاد على شرائها، وذلك حتى يتوافر الجو المناسب والاستقرار لعقد الصفقات والثبات في التعامل[٦].

أما أنواع الوساطة والسمسرة المنهي عنها فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد)**[٧]. أي لا يكن الحاضر سمساراً بالأجرة لباد؛ لأن ذلك يحجب السلع عن السوق لحين ارتفاع الأسعار، بخلاف ما لو باعها

---

[1] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٨٥/١٥)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص ٢٦-٢٨).

[٢] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٦٨).

[٣] ورد هذا الحديث كجزء من حديث، انظر: البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم ...، (٧٥٥/٢)، (ح٢٠٤٣)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، (١٩٨٥/٤)، (٢٥٦٣).

[4] الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ)، (٤٣٠/٣- ٤٣١).

[5] رواه مسلم في أكثر من موضع، انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، (١٠٣٣/٢)، (١٤١٣).

[6] الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (٤٣١/٣).

[٧] سبق تخريجه (ص). الصفحة السابقة.

البادي في اليوم نفسه فإن في ذلك ضمان لإيصال السلعة بدون زيادة سعرها، ثم إن فيه تغريراً محرماً وللبادي إذا حضر السوق ووجد السعر مخالفاً الرجوع في بيعه[١].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: **(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش)**[٢]. وبيع النجش هو اتفاق البائع مع أحد الناس لكي يتصنع الشراء في المزاد ليخدع الناس فيشتري بسعر مرتفع؛ وبهذا تكون المزادات تعبيراً حقيقياً عن قوى العرض والطلب، ومن ذلك نرى أن الإسلام يعمل على خفض التكلفة الإنتاجية وقصرها على ما يقابل خدمة إنتاجية حقيقية منعاً من ارتفاع الأسعار واحتكار السلع ونقص كمياتها من الأسواق، إذ من المعلوم أن تعدد الوسطاء بين البائع والمشتري يعمل على رفع التكاليف التسويقية؛ لأنهم يحاولون الوصول لأقصى ربح مع قلة الخدمات التي يقدمونها مع السلعة للمشتري؛ لذا فإن الإسلام يقصر عددهم على أقل عدد ممكن تتم به الخدمات التسويقية في أسرع وقت وبأقل تكلفة[٣].

ثالثاً: منع الغرر والغبن:

١- الغرر: هو الخداع والغرور ويطلق على الأشياء التي لا يمكن تسليمها، أو تجهل عاقبتها، وعلى السلع بغير صفتها الحقيقية أو ذكر سعر غير سعرها الفعلي في السوق على أنه السعر السائد لتغرير المشتري ليشتري بسعر أعلى[٤].

---

[1] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، (١٦٢/١٠).

[٢] البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، (١١٥٥/٣)، (١٥١٥)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، (١٠٣٣/٢)، (١٤١٣).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (٤٩٣/١١)؛ الخرشي، محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، (٨٣/٥)؛ الجمل، سليمان، **حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاي**، دار الفكر، بيروت، (٩١/٣-٩١)؛ ابن مفلح، شمس الدين محمد (ت٧٦٣هـ)، **الفروع**، عالم الكتب، (٩٦/٤)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٦٨)؛ الشويخ، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، (٢٦٢/١-٢٦٦).

[٤] السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، (١٠/١٣)؛ الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، (١٨٥/٨)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٦٨)؛ الشويخ، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، (٢٥٥/١ وما بعدها)؛ عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص١٣٩).

قال علي بن أبي طالب ﷺ: **(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)**[1].

وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: **(نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي، قال حكيم يا رسول الله يأتيني رجل يريد مني بيع ما ليس عندي فأبتاع له من السوق، قال: لا تبع ما ليس عندك)**[2]. ويعني ذلك أن أعمال المضاربة في البورصات التي تقوم على شراء وبيع عقود للسلع دون تسليم أو استلام تدخل في النهي، لما تحدثه هذه المضاربات من ارتفاع الأسعار واضطراب التعامل مقابل الأرباح التي يحصل عليها المضاربون دون تقديم خدمة إنتاجية مقابلها. ويرى بعض الفقهاء أن النهي الوارد في الحديث يقصد به السلع التي لا يمكن الحصول عليها، أو ليس عنده ثقة الوفاء بها لأن السلم مباح كما هو معلوم بشروط محددة معلومة[3].

وكذلك يحرم بيع الثمر قبل بدو الصلاح للغرر؛ لتسود الثقة في التعامل فلا يأخذ البائع مال أخيه بلا مقابل. بخلاف الثمار الأرضية يباح بيعها لعسر قلعها مرة واحدة فيتعرض للفساد مما يحل مشاكل التسويق ويتوافر التمويل اللازم[4].

ولا بد من الإشارة إلى أن التغرير نوعان تغرير في وصف السلعة يجعل للمشتري الحق في الفسخ وتغرير في السعر لا ينقض البيع إلا إن اقترن بغبن فاحش[5].

٢- الغبن: الغبن الممنوع هو الفاحش وهو بيع السلع أو مبادلتها بأكثر من قيمتها بمقادير تتفاوت بين السلع تبعاً لمدة التصرف في هذه السلع فما

---

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣)، (ح١٥١٣).

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كرهية بيع ما ليس عندك، (٥٣٥/٣)، (ح١٢٣٤). وقال الترمذي الحديث من هذا الطريق مرسل وله شواهد كثيرة من طرق أخرى، وصححه الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (٣٤٩/٤).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، (٣٤٩/٤)؛ الأنصاري، **أسنى المطالب** (٤١٣/٧)؛ النووي، **المجموع**، (٢٥٩/٩).

[4] النووي، **المجموع**، (١١٤/١١-١١٥).

[5] حيدر، **علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، (١٣١/١)؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، **المغني**، دار إحياء التراث العربي ودار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ)، (١٧/٤-١٩)؛ ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن لابن العربي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٢٥/٤)؛ الشويخ، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، (٢٥٩/١).

كان التصرف فيها كثيرا قل مقدار الغبن فيها والعكس بالعكس، ويعد مقدار الغبن نصف العشر من قيمة النقود أو المكيلات أو الموزونات وكافة السلع، عدا الحيوانات والعقارات فيقدر فيها الغبن بالعشر في الحيوانات والخمس في العقارات، ولا يؤدي الغبن إلى نقض البيع إلا إذا اقترن بتغرير، وكل ما كان دون ذلك يعد غبناً يسيراً يصح معه البيع[١].

رابعاً: المساومة والتفاوض في إطار المنافسة الحرة والنهي عن المنافسة المدمرة:

المساومة لها دور مهم في النشاط التسويقي، لذلك جاء النهي عن الغش والتدليس والاحتكار وغير ذلك من القضايا التي ذكرت في هذا المبحث من هذا الباب، وسيأتي بيان لهذه النقاط بتفصيل فيما يأتي. مع العلم أن النظام الاقتصادي الإسلامي دعا إلى التنافس في جميع مجالات العمل وكافة الأنشطة المباحة شرعاً؛ لتوفير وتقديم السلع والخدمات بأقل الأسعار وأجود الأصناف وأفضل الخدمات، بل إن هذه الأعمال إن اقترنت بنية خالصة لوجه الله الكريم ارتفعت من مرتبة العادات إلى رتبة العبادات، فالإسلام يدعو إلى التسابق والتنافس في العمل النافع المفيد للمسلم في دنياه وآخرته[٢]، وفي هذا يقول الله -جل وعلا-: ﴿**وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**﴾[3]، ويقول -تعالى-: ﴿**والسابقون السابقون أولئك المقربون**﴾[4]، ويقول -تعالى-: ﴿**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾[5]. وشدد الإسلام على المنافسة وبذل الجهد في تحصيل الأمور النفيسة ولا بد أن تقوم على أسس سليمة وأركان قويمة هي[٦]:

---

[١] حيدر، **علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (١٣١/١)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٧٤)؛ الشويخ، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، (٢٤٥/١ وما بعدها)؛ القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٧٨)؛ عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص١٤٣).

[2] الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص ٣١)؛ عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص١٦٤).

[3] سورة المطففين الآية رقم (٢٨).

[4] سورة الواقعة الآية رقم (١١،١٠).

[5] سورة التوبة الآية رقم (١٠٥).

[٦] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (١٠٨/٣٠)؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، (٩٣/٤ وما بعدها)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص٥٢١ وما

أ- منع الاحتكار.

ب- إلغاء التدخل المشروع وبعض أنواع الوساطة في التبادل.

ج- إلغاء الغش والغرر والربا والغبن.

د- المنافسة الحرة مع ضمانات توافرها وسيادتها.

هـ- النهي عن بعض أنواع البيوع التي من شأنها خلق النزاع وإضعاف الثقة بين المتعاملين ونشر الخصومة وضياع المصالح والحقوق؛ مما يضعف المناخ المناسب في السوق الإسلامية لقيام المنافسة الحرة الخيرة.

وكتب الفقه أفردت أبواباً مستقلة لهذه البيوع المنهي عنها وأحكامها كبيع الغرر أي بيع الأمر الذي على خطر الحصول، وبيع السوم بمحاولة شراء شيء تمت المساومة عليه، وبيع الجلب والركبان المتقدم شرحه، وبيع المضطر أي استغلال من له حاجة للمال وشراء سلع منه بأسعار قليلة، وبيع التناجش المتقدم، وغيرها الكثير مما يذكره الفقهاء في كتبهم عند كلامهم عن باب البيوع[١].

وفي المقابل فإن الشريعة أباحت أنواعاً من البيوع التي تبنى على الثقة وتحقق مصلحة المتعاقدين وحاجاتهم ومنها بيع التولية ببيع السلعة بنفس سعرها، والإشراك هو بيع جزء منها بجزء من الثمن، والحطيطة والوضيعة هو بيع السلعة بخسارة من ثمنها الأول، وغير ذلك من البيوع التي تبنى على أساس المساومة الحرة والتفاوض والصدق والثقة المتبادلة[٢].

ومن هذا العرض الموجز نرى أن قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي لا تقر بالمنافسة غير الشريفة التي تقوم على أساليب وطرق تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وروح ومقاصد الدين الإسلامي التي تؤدي إلى الاستغلال والظلم؛ ليقوم التعامل في السوق الإسلامية على أساس التوازن بين مصالح المتعاقدين بيعاً أو شراء، وهذا التنافس سيؤدي بالتالي إلى إتقان العمل

بعدها)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٧٥)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي** (ص٣١-٣٥).

[1] الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، ط١، (ضبط نصه وخرج احاديثه وأخرج شكله محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٤٣٦/٤ وما بعدها)؛ الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر، (١٦٦/١).

[2] الأنصاري، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، (١٧٨/١). الشويخ، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، (٧٧/١ وما بعدها).

وزيـادة الإنتـاج وتحـسين مـستوى الأداء وخفـض التكـاليف فـي كافـة مجـالات النـشاط الاقتـصادي فـي الدولـة الإسـلامية، ولا نغفـل فـي هـذا المقـام أن مفهـوم الـربح الـذي يـسعى لتحقيقـه الإنـسان فـي النظـام الاقتـصادي الإسـلامي يختلـف عن مفهـوم الـربح فـي بـاقي الأنظمـة الاقتـصادية، فـإن مفهـوم الـربح فـي النظـام الاقتـصادي يـشمل المفهـوم المـادي والروحـي معـاً، فـالربح المـادي يحقـق بالعمـل والتنـافس الـشريف، الـربح الروحـي والمعنـوي بمعنـى العمـل الـصالح كالتنـازل عن بعـض الأثمـان والحقـوق أو سـد حاجـة محتـاج، ثوابـه عظـيم عنـد الله تبـارك وتعـالى[١]، يقـول النبـي ﷺ: **(رحـم الله رجـلاً سـمحاً إذا بـاع وإذا اشـترى وإذا اقتضى)**[٢].

خامساً: قيام الدولة بمراقبة التعامل:

شـرع الإسـلام نظـام الحـسبة، وهـي وظيفـة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكر، أما المعروف فإنـه كـل مـا يتحقـق بـه مـصلحة النـاس والمجتمـع ممـا أمـر الله بـه، وأمـا المنكـر فإنـه كـل مـا يحقـق ضـرراً بـالمجتمع أو الفـرد أو كـان معصية نهى الله عنها[٣].

ومـن وظـائف المحتـسب أو المراقـب فـي مجـال التعامـل مراقبـة الغـش فـي أصناف الـسلع والأسـعار والغـش فـي الكيـل والميـزان والاحتكـار والوفـاء بـالعهود وتوصـيل الحقـوق لأصـحابها؛ وبـذا يمكـن ضـمان حقـوق أطـراف التعامـل وعـدم وجـود تعـارض بـين المـصالح الفرديـة ومـصلحة المجتمـع، وضـمان سـيادة القواعد الإسلامية للنشاط الاقتصادي[٤].

ويتعـين علـى المجتمـع أن يحـسن اختيـار المـراقبين وأن تمـنحهم الـسلطة التنفيذيـة اللازمـة لتنفيـذ الأحكـام مباشـرة، وتختلـف الاختـصاصات والأسـاليب المتبعة مـن المراقـب بـاختلاف الأمـاكن والأزمنـة وظـروف النـاس، إلا أنهـا تتفـق فـي احكامهـا العامـة ووجـوب التزامهـا بأحكـام الـشريعة؛ تحقيقـاً لمـصالح النـاس،

[1] الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٣٥).
[2] البخـاري، **صـحيح الجـامع**، كتـاب البيـوع، بـاب الـسهولة والـسماحة فـي الـشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، (٧٣٠/٢)، (ح١٩٧٠).
[3] المـاوردي، **الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينيـة**، (ص٢٩٩)؛ عليـان، **النظـام الاقتصادي الإسلامي**، (ص١٥٥).
[4] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (ص٢٩٩ وما بعدها).

وقد فصلت القول على هذا الضابط في مبحث الحرية الاقتصادية والتدخل السابق[١].

سادساً: قيود تمنع الجمع بين مهنتين مختلفتين:

من أهم القيود والضوابط التي تؤدي إلى الثقة والصدق بين المتعاملين في إطار التبادلات التجارية الخارجية النهي عن الجمع بين بعض المهن معاً في وقتٍ واحد، وهذا الأسلوب العملي الذي تبنته الدول اليوم هو في الأصل مبدأ قديم في النظام الاقتصادي الإسلامي منذ الخلافة الإسلامية الأولى، فكان من سياسة عمر السؤال عن أموال عماله ونهيهم عن التجارة. واستغلال النفوذ من قبل الموظفين كذلك هو أمر محرم[٢].

ومن هنا جاء النهي عن الجمع بين الخلافة والولاية والتجارة، أو بين القضاء والتجارة، أو بين الوظيفة الحكومية والتجارة؛ سداً للذرائع، والقضية فيها خلاف بين الفقهاء في كل ذلك، ولا أريد الإطالة بذكره هنا، وإنما أريد أن أظهر أن الراجح حرمة الجمع بين هذه المهن والتجارة؛ منعاً من استغلال النفوذ والوصول إلى المكاسب الشخصية، وتحقيقاً للعدل والصدق والثقة بين الناس المتعاملين[٣].

سابعاً: مراعاة مقتضى الأمانة والعدالة في العلاقات التجارية الخارجية:

يتعين على الدولة الإسلامية في تعاملاتها ومبادلاتها التجارية مع غيرهم، أياً كانوا أن تلتزم بمقتضى العدل والأمانة في كافة مراحل العلاقات والتعاملات والتبادلات، سواء من حيث جودة أو حجم المنتجات أو السلع المتفق على تبادلها، أم من حيث التقدير العادل للرسوم والضرائب الجمركية

---

[١] الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص١٣٢ -١٣٣).

[2] المصري، **الاقتصاد والأخلاق**، (ص١٢١)؛ عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٧٦).

[3] لجنة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (٣٠٨/٣٣)؛ ابن فرحون، ابراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣٤/١-٣٥)؛ عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية** ، (ص٢٨١ وما بعدها).

المستحقة، وذلك لقوله -تعالى-: **﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين﴾**[١].

ومن ناحية أخرى فإنه يتعين على الدولة الإسلامية متى سمحت للتجار من الدول غير الإسلامية بالدخول إلى أراضيها توفير الحماية الكاملة لهم في حلهم وترحالهم داخل الدولة الإسلامية، مادام أن هؤلاء التجار يلتزمون بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية، ولم يبدر منهم نشاط تخريبي، وإذا مات أحدهم يرد أمواله لورثته، لقوله -تعالى-: **﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾**[٢].

وتزداد أهمية القضية في هذا العصر حيث التقدم الهائل في وسائل الاتصال والنقل، وتحول العالم إلى قرية صغيرة، وظهور التكتلات الاقتصادية الكبرى العملاقة، وتحول العالم إلى سوق واحدة مترابطة، خاضعة لمبادئ استقرت عليها الجماعة الدولية، وتزايد حرية التبادل ولا سيما الدول الصناعية المتقدمة، وارتفاع نسبة التجارة الخارجية في الناتج المحلي في مختلف بلدان العالم، ومع تعقد وتنوع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية وصار من المتعذر إن لم يكن من المستحيل على أية دولة الانعزال الاقتصادي عن بقية دول العالم[٣].

ثم إن النظام الاقتصادي الدولي يشهد نوعاً من عدم التكافؤ في العلاقات التجارية لصالح البلدان الصناعية المتقدمة وكلها ليست إسلامية كما هو واضح، والدول الإسلامية ما تزال تعاني من التبعية في تأمين حاجاتها، فيتوجب على الدولة الإسلامية مراعاة مقتضى العدل والأمانة في العلاقات التجارية مع الغير، ويوجب عليها العمل على إيجاد تكتلات إسلامية فيما بينها ترتقي لمستوى الدول المتقدمة، ثم تحسين أوضاع النظام العالمي الاقتصادي بحيث يتحول إلى نظام عادل ومنصف فهذا هو خير الإنسانية المنشود[٤].

---

[1] سورة هود، الآية رقم ٨؛ ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٩٢٩/٢)؛ مصطفى، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (٩٩/٥-١٠٢)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٣).

[2] سورة النساء، الآية رقم ٥٨.

[3] يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنية الاقتصادية**، (ص ٢٧٨ وما بعدها).

[4] مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٥/١٠٠-١٠١).

والدليل علـى وجـوب التـزام الدولـة الإسـلامية بالـسعي المتواصـل مـن أجـل تحسين شـروط النظـام الاقتـصادي العـالمي الوضـعي لـصالح الجميـع يرجـع لقولـه -تعـالى-: ﴿**كنـتم خيـر امـة أخرجـت للنـاس تـأمرون بـالمعروف وتنهـون عـن المنكـر**﴾[١]، وقولـه -تعـالى-: ﴿**ولـولا دفـع الله النـاس بعـضهم بـبعض لفـسدت الأرض** ﴾[٢].

ووجـه الدلالـة فـي هـذه النـصوص الـشرعية أن الدولـة الإسـلامية بوصـفها أحـد أطـراف النظـام الاقتـصادي العـالمي القـائم مطالبـةٌ بـأن توحـد جهودهـا وطاقاتهـا ومواردهـا علـى النحـو الأمثـل؛ ممـا يكفـل بجعلهـا قـوة اقتـصادية لا يـستهان بهـا تـستطيع مـن خلالـه القـضاء أو التخفيـف مـن مظـاهر الظلـم والاجحـاف والاسـتغلال التـي يتـصف بهـا النظـام الوضـعي، فهـذه المظـاهر تعـد من المنكر المتعين إزالته وتغييره قدر الاستطاعة[٣].

ثامناً: الوفاء بالعهود وبالالتزامات:

مـن الـضوابط الأخلاقيـة التـي يجـب الالتـزام بهـا فـي النظـام الاقتـصادي الإسـلامي عنـد وضـع الـسياسات التجاريـة الخارجيـة هـو الوفـاء بـالعقود والعهـود والالتزامات، فيحـرم الإخـلال بـالمواثيق والغـدر مـادام الطـرف المقابـل لـم يغـدر، والأصـل فـي ذلـك قولـه -تعـالى-: ﴿**يـا أيهـا الـذين آمنـوا أوفـوا بـالعقود**﴾[٤]، فالآية الكريمة تفيـد وجـوب الوفـاء بـالعقود، العقـود تـشمل جميـع أنـواع التعـاملات بـين العبـد وربـه كالأيمـان والنـذور، وبـين العبـاد كالمعـاملات، وكثيـرة هـي الآيـات والأحاديـث التـي نـصت علـى وجـوب الوفـاء بـالعقود والمواثيـق والالتزامات، فيجـب الوفـاء بالـشروط مـادام فـي دائـرة الحـلال والمبـاح[٥]، وسـيأتي ضابط آخر في إطـار الـسياسة التجاريـة الخارجيـة هـو عـدم كـون هـذه المعاهـدات محرمة كالقروض الربوية، أو أن لا تحتوي على أي شرط محرم[٦].

---

[1] سورة آل عمران، الآيه رقم ١١٠.
[2] سورة البقرة، الآيه رقم ٢٥١.
[3] القرطبي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (١٧١/٤).
[4] سورة المائدة، الآية رقم ١.
[5] القرطبـي، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،، (٣١/٦)؛ منـصور، علـي علـي، **الـشريعة الإسـلامية والقـانون الـدولي العـام**، بإشـراف محمـد توفيـق عويـضة، المجلـس الأعلـى للـشئون الإسلامية، القاهرة، (١٣٩٠هـ/١٩٧١م)، (ص٣٧٢ وما بعدها).
[6] السلامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، (ص١٦٦-١٦٨).

المطلب الثالث:

الضوابط الاجتماعية

الهدف من الضوابط الاجتماعية حماية مصلحة المجتمع الإسلامي ككل، فأثرها يمتد لكافة أفراد المجتمع؛ فيجب الالتزام بها صيانة لحقوق الأفراد في المجتمع، فيجب أن يكون التبادل في المجالات المباحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بمنع تبادل السلع الضارة، فالقاعدة الحاكمة للتبادل التجاري بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى أن تتم هذه التبادلات وفقاً لما تقضي به الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، سواء فيما يتعلق بموضوع التعاهد ككل، أم فيما يتعلق بأحد بنود المعاهدة، وسواء أكان ذلك على مستوى الأفراد أو الهيئات الخاصة أم على مستوى علاقات الدول بعضها ببعض[1]، ومن هذه الضوابط التي يجب الالتزام بها في هذا الإطار ما يأتي:

أولاً: المعاهدات المحرمة:

يمتنع على الدولة الإسلامية إبرام معاهدة تجارية مع دولة غير إسلامية يكون موضوعها أو الغرض الأساسي منها حصول الدولة الإسلامية على قروض ربوية مثلاً. وكذلك يحظر على الدولة الإسلامية إبرام أية معاهدة أو اتفاقية يكون الغرض منها تسوية الديون بالربا، فكثيرة هي الآيات التي تنهى عن التعامل بالربا ولا يتسع المقام لبحث تفاصيلها فهو من أشكل أبواب الفقه كما هو معلوم، والربا محرم بشتى أشكاله وعلى جميع مستويات الفرد والجماعة والدولة، بخلاف القرض الحسن المباح[2].

ثانياً: منع الاحتكار:

---

[1] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣١٠)، مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (١٠٢/٥)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٥)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٤).

[2] الربا محرم بإجماع الفقهاء في جميع الأحوال والأماكن والأزمان إلا قول أبي حنيفة بإباحته مع الحربي في دار الحرب، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (١٣٢/٧)؛ القطان، مناع خليل، **مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي**، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ص١٣٨).

الاحتكار إما من قبل البائعين أو المشترين، وإما أن يكون هذا الاحتكار تاماً بأن يكون العرض الكلي للسلعة أو الخدمة مصدره بائع واحد فقط يتحكم بسعرها نظراً لعدم وجود بديل لها في السوق، أو بدرجات أقل. واحتكار البائعين هو الأكثر شيوعاً ويؤدي إلى عدة مساوئ اقتصادية يعاني منها المجتمع[١].

والاحتكار مرتبط بالنظام الرأسمالي الربوية، بل وتعترف بالاحتكار كأسلوب لتحقيق مزيد من الأرباح سواءً على المستوى الفردي أو على مستوى الدول، أما النظام الاقتصادي الإسلامي فقد حرم الاحتكار؛ درءاً لمساوئه ومضاره على المجتمع، فقد قال النبي ﷺ: **(من احتكر فهو خاطئ)**[٢].

ولا بد من الإشارة إلى أن الاحتكار الممنوع في الإسلام أوسع مدى من الاحتكار بتعريفه الاقتصادي، إذ إنه يشمل كل نشاط يؤدي إلى الإضرار بالناس وحجب السلع عنهم أو رفع أسعارها. ولا يدخل في الاحتكار ما يدخره الإنسان لحاجته، خاصة إذا لم تكن للناس حاجة إلى الكمية التي يشتريها ليدخرها أو في أوقات الأزمات والطوارئ. وقد اختلف فقهاء المسلمين في تحديد شروط الاحتكار، وقد اشترط أكثرهم لتحقيق الاحتكار المحرم ثلاثة شروط هي[٣]:

الأول: لا بد أن يكون الشيء المحتكر فاضلاً عن كفاية المحتكر وكفاية من يعولهم لمدة سنة كاملة.

الثاني: أن يكون متربصاً به الغلاء.

---

[١] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعبد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (ص٤٢٢)؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، (٩٣/٤)؛ الخطيب، عبد الكريم، **السياسة المالية في الإسلام**، ط٢، دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة، (١٩٧٦م)، (ص٢٠٨)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٧٧)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٨)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥٩)؛ القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٩٣).

[٢] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (١٢٢٧/٣)، (ح١٦٠٥). الحسب، **في الفكر الاقتصادي الإسلامي دارسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**، (ص٤٥).

[3] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، (تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعبد)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (ص٤٢٢-٤٢٥)؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، (٩٣/٤-٩٤)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٩)؛ العواملة، **قضايا اقتصادية وإدارية من منظور إسلامي**، (ص٩١-٩٢)؛ القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٩٤- ٢٩٦).

الثالث: أن يكون الاحتكار في وقت يحتاج الناس الشيء المحتكر لأنه العلة في تحريم الاحتكار وهو دفع الضرر عن الناس.

كما يختلف الفقهاء المسلمون بشأن مواد الاحتكار فمنهم من ضيق مواد الاحتكار المنهي عنها، فابن تيمية قصرها على الطعام والسلاح؛ لأن الناس في حاجة إليهما، ويقرر أن للحاكم المسلم إجبار التجار على بيعها بثمن المثل عند اضطرار الناس إليها، وفرق ابن خلدون بين احتكار الأقوات واحتكار أشياء الترف، وقسم كبير من الفقهاء توسع في معنى الاحتكار فشمل جميع الأصناف التي قد تضر بالناس سواء أكانت ثياباً أم طعاماً أم غير ذلك[١].

وعليه لا يعد التخزين والادخار لوقت الحاجة من الاحتكار الممنوع. وكذلك لا يعد من الاحتكار الاحتياطات التي تجعلها الدولة للطوارئ والظروف غير المواتية في الإنتاج والنقل وغيرها. وكذلك التخصص في إنتاج سلعة ما وتوزيعها لا يعد من قبيل الاحتكار ما دام لا يستخدم ذلك في الإضرار بالمسلمين[٢].

ثالثاً: تحريم الربا:

الربا الممنوع في النشاط التسويقي هو ربا الفضل وهو الزيادة المادية في أحد المتبادلين دون وجه حق. وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيئة[٣]، ففي تحريم الربا يقول الله -جل جلاله-: **﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك**

---

[١] لجنة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية**، (٣١٣/١-٣١٤).
الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٩).

[٢] عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٧٧-٧٨)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٨-٣٠).

[٣] الأنصاري، **أسنى المطالب**، (٩٣/٤)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٧٤)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢١)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٣)؛ القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٨٢).

أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم﴾[١].

ويقول النبي ﷺ: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم)**[٢]. والآيات القرأنية والأحاديث النبوية الشريفة في تحريم الربا كثيرة[٣].

رابعاً: تحريم التجارة والتبادلات الخارجية في الأشياء المحرمة والمضرة:

وهذا الضابط هدفه حماية المجتمع الإسلامي من الآثار السلبية للمحرمات والمضرات، فينبغي التقيد بأوامر الله ونواهيه، فالأعيان التي حرمها الله -تعالى- كالخمر والخنزير وآلات اللهو والماجنة، وكتب الكفر وغير ذلك من المحرمات التي تضر بالمجتمع، والأصل في ذلك قوله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار)**[٤].

والمحرمات هي قضايا بينة ثابتة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فلا ينبغي التساهل فيها؛ ذلك أن ارتكاب المحرمات يورث غضب الله -تعالى- وسخطه على الأمة؛ فينزع منها الخيرية ويتركها فريسة سهلة لأعداء الله تعالى. وتجنبها يجلب رضى الله -تعالى- وبركته، ويجنب

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٥-٢٧٦.

[٢] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، (١٢١٠/٣)، (ح١٥٨٧،١٥٨٦).

[3] ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢/١٦).

[4] الدارقطني، علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م)، كتاب البيوع، (٧٧/٣)، (ح٢٨٨)؛ ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب الأقضية، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)، (ح٢٣٤٠)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، كتاب الحجر، باب لا ضرر ولا ضرار، (٦٩/٦)، (ح١١١٦٥)؛ وقد ذكر الشوكاني أن لهذا الحديث أكثر من اسناد وطريق، ثم قال وهذه القاعدة مقررة في الدين وتشهد له كل كليات وجزئيات الدين، انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (٣٨٧/٥). وذكر ابن عبد البر أنه حديث ثابت من أكثر من طريق، انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، (٢٣٠/١٠).

المجتمع الكثير من المضار والمفاسد المخلة بالصحة العامة والآداب القويمة[١].

وكذلك يجب الانتباه إلى أن بعض الأمور محرمة على المسلمين ولكنها مباحة على أهل الذمة، وقد أقرهم الإسلام عليها كالخمر والخنزير على أن لا يشهروها في بلاد المسلمين، وسيأتي مزيد تفصيل عند الحديث عن ضريبة العشور وكيف سمح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمرور الخمر والخنزير بل وعشرها أي أخضعها لضريبة العشور[٢].

خامساً: تحريم تبادل السلع التي تمس أمن الدولة والأمة.

هنالك بعض السلع المباحة في الفقه الإسلامي ولكن تبادلها في بعض الظروف والأحوال يأخذ حكم الحرمة؛ ذلك لأنها تضر بأمن المجتمع والدولة والأمة ككل، ومن أمثلتها بيع السلاح لأهل الفتن والتمرد ولأهل الحرب، وحكم بيع الأسلحة عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الحرمة والبطلان، فهو عقد باطل لا يرتب آثاره مع الإثم المترتب عليه[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها قوله -تعالى-: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[٤]، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله –تعالى- نهى عن التعاون على الإثم والعدوان، ولا شك أن في بيع السلاح لأهل الحرب والفتن فيه إعانة لهم على المعصية والإثم والعدوان[٥].

---

[1] الشاطري، أحمد بن عمر، **الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس**، ط٣، دار الشروق، ، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، (ص٧٥)؛ القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (ص٢٧ وما بعدها).

[2] سيأتي الحديث على هذه القضية عند الكلام على ضريبة العشور في الفصل الثالث بتفصيل، وعند الكلام على بعض السلع التي يحرم تبادلها في أوقات معينة كالحروب مثل الأسلحة والمواد الاستراتيجية والطاقة في الضابط القادم.

[3] الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات، (١٥٦٨/٤-١٥٦٩)؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (١٢٢/٦)؛ الشاطري، **الياقوت النفيس**، (ص٧٥)؛ ابن قدمة، **المغني**، (٣١١٤/٤)؛ النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٢٩١).

[4] سورة المائدة، الآية رقم ٢.

[5] سبق الحديث على هذه الآية عند الضابط الأول من الضوابط العقدية وهو التكامل بين المسلمين.

واستدلوا بحديث (**أبي قتادة رضي الله عنه قال ثم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فأعطاه يعني درعا فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام**)[1]، ووجه الدلالة أن الحديث ينهى عن إيقاظ الفتنة، وبيع السلاح أيامها سبب في تهييجها، وتأثلته معناها اكتسبته وتحصلت عليه[2].

والعلة في التحريم أن بيع السلاح لهم تقوية لهم على المسلمين، ويعد باعثاً على شن الحروب عليهم وقتالهم، وعدم بيع السلاح من الإعداد للجهاد الذي أمرنا به الله -تعالى- في قوله: ﴿**وأعدوا له ما استطعتم من قوة**﴾[3].

ولكن قد يباح بيع الأسلحة للحربيين في أحوال كأن يقدموا في مقابلها أسلحة وآلات أو معدات أو غير ذلك مما يحتاجه المسلمون من السلع الاستراتيجية المهمة مقابلها، ففي هذا الوضع يباح بيعها ولكن بشروط[4]:

أولاً: أن تحتاج الدولة الإسلامية إلى الأسلحة المستبدل بها.

ثانياً: أن تكون الأسلحة المستبدل بها أجود أو أنفع من أسلحتنا.

ثالثاً: أن يكون ذلك صادراً عن الإمام وولي الأمر أو الموكل بذلك.

ويوجد على ذلك عدة أدلة منها حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (**الحرب خدعة**)[5].

ووجه الدلالة في الحديث أن الخداع في حالة الحرب مشروع، ومن صوره استبدال أسلحة جيدة بأسلحة المسلمين[6].

---

1 البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة، (٧٤١/٢)، (ح١٩٩٤).

2 ابن حجر، **فتح الباري**، (٣٢٣/٤).

3 سورة الأنفال، الآية رقم ٦٠. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، (٥٩/١٠)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٤٠٨/١٠). ابن حجر، **فتح الباري**، (٣٢٣/٤).

4 عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٠١).

5 البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، (١١٠٢/٣)، (ح٢٨٦٤)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب،(١٣٦٠/٣)، (ح١٧٣٩).

6 ابن حجر، **فتح الباري**، (١٥٨/٦-١٥٩)؛ النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، (٤٥/١٢).

ثم إن في ذلك تقوية للمسلمين على عدوهم، وتحقيق لمصلحتهم، والعلة إنما كانت في تحريم بيع الأسلحة لأن فيها تقوية للأعداء وهي مفقودة في هذه الحالة[١].

وكذلك يقاس على الأسلحة كافة السلع التي يعد فيها تقوية للأعداء، وتعد اليوم من السلع الاستراتيجية المهمة، ومثالها الحديد والنحاس مثلاً في الزمن القديم والنفط اليوم وغيرها، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة:

فذهب جمهور الفقهاء في الراجح عندهم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة بيع ما كان متيقناً استخدامه في حرب المسلمين واستخدامه في معصية الله بشكل عام، واستثنى بعضهم من ذلك مسائل كالحديد عند الشافعية؛ لأنه لم يتيقن استعمالها في صنع السلاح فقد تستخدم في غير ذلك، والضابط كما ذكرت استخدامه في معصية الله وحرب المسلمين أم لا[٢].

واستدل الجمهور بعموم قوله -تعالى-: ﴿**وأحل الله البيع**﴾[٣]، وهذا عقد صحيح استوفى أركانه وشروطه، واتخاذه لصنع السلاح ليس أمراً مقطوعاً[٤].

واستدل من قال بالحرمة مطلقاً بالقياس على بيع السلاح[5].

وربما أن الرأي الراجح هو الثاني القائل بحرمة بيع مثل هذه السلع مطلقاً إلا في مقابل سلع وأسلحة أجود منها؛ ذلك أن العلة متحققة في هذه السلع وهي تقوية الأعداء، ولا يمكن أن نتأكد من عدم استخدامها في صنع الأسلحة[٦].

---

[1] عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٠٢).

[2] الشيباني، **شرح السير الكبير**، (١٢٤٢/٤-١٢٤٣)؛ مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٩٤/٣) ؛ النووي، **المجموع**، (٤٣٣/٩)؛ الأنصاري، **أسنى المطالب**، (٣١/٢)؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، (٣٢٧/٤-٣٢٨).

[3] سورة البقرة، الآية رقم ٢٧٥.

[4] النووي، **المجموع**، (٤٣٣/٩).

[5] المراجع السابقة في المسألة.

[6] عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٠٤-٢٠٥).

سادساً: تحقيق المستويات المرغوبة والمناسبة من الأسعار:

الأصل ترك قوى العرض والطلب لتتفاعل بحرية تامة لتحديد الأسعار مع وضع ضمانات منعاً لانحراف الأسعار بمنع الغش والاحتكار والتدخل غير المشروع في عمليات التبادل، فإذا لم تعبر الأسعار عن التفاعل الحر لقوى العرض والطلب لحدوث تواطؤ من قبل البائعين أو المشترين، كان للدولة التدخل لتوفير حرية التفاعل وضمان الحقوق العادلة للبائعين والمشترين بتوفير السلع ومنع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالأسعار التي تجحف بأي طرف، ويمكن استشارة كلا الطرفين للوصول لحل وسط يناسب الجميع[1].

وهنا تثار مسألة مهمة وهي مسألة التسعير في الإسلام، فقد وقع فيها خلاف بين الفقهاء، فمنهم من قال بحرمته استناداً لحديث رسول الله ﷺ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: **(غلا السعر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله، لو سعرت؟ فقال: إن الله هو الخالق الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال)**[2]. وعلى هذا الحديث اعتمد من قال أنه لا يجوز للدولة التدخل في الأسعار بالخفض أو الرفع بغير تدبير أو اتفاق بين مجموعات من الناس. كما لا يجوز إجبار البائعين على البيع بسعر منخفض بدون وجه حق، إلا أنه يطلب منها التدخل بإجبار البائعين على البيع بسعر السوق إذا امتنعوا عن ذلك[3].

---

[1] النبهان، محمد فاروق، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، القسم الثاني، إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (ص٣١٥)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٧٩)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥٨-٥٩).

[2] الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، (٦٠٥/٣)، (ح١٣١٣)؛ الدارمي، **سنن الدارمي**، كتاب البيوع، باب في النهي عن ان يسعر في المسلمين، (٣٢٤/٢)، (ح٢٥٤٥)؛ أبو داود، **سنن أبو داود**، كتاب البيوع، باب في التسعير، (٢٧٢/٣)، (ح٣٤٥٠)؛ ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الاجارات، باب من كره أن يسعر، (٧٤١/٢)، (ح٢٢٠٠)؛ وقال عنه الترمذي حديث حسن.

[3] الشافعي، **الأم**، (١٩١/٨)؛ أبو فارس، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، (ص٤١٨، ٤٨٤-٤٩٣)؛ الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، (ص٢٠٩-٢١٠)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٧٩-٨٠)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٩)، القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٤٣٠).

ولكن فـي المقابـل هنالـك فريـق آخـر أجـاز التـسعير فـي الأقـوات بـشروط، ومنهم من رأى أنه عـدل جـائز فـإذا امتنـع التجـار عـن بيـع الـسلع مـع اضـطرار النـاس إليهـا إلا بزيـادة، فهنـا يجـب علـى الدولـة والحـاكم التـدخل وإجبـاره علـى البيع بثمن المثـل وهـذا هـو معنـى التـسعير وقـد أقـر بـه المـانعون للتـسعير فهـم ضمناً أجـازوا التـسعير، فالتـسعير بهـذا المعنـى إلـزام بالعـدل الـذي ألـزمهم بـه الله -تبـارك وتعـالى-، وفـي الحـديث القدسـي: **(يـا عبـادي أنـي حرمـت الظلـم علـى نفـسي وجعلتـه محرمـاً بيـنكم فـلا تظـالموا)** الحـديث المـشهور[١]، فالتـسعير جـائز بشرطين[٢]:

الأول: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

الثاني: ألا يكون سبباً للغلاء قلة العرض أو كثرة العرض.

فمتـى تحقـق الـشرطان كـان التـسعير عـادلاً، وكـان تـدخلاً لمنـع الاحتكـار الممنـوع شـرعاً، وحفظـاً للمنافـسة الخيـرة بـين المـسلمين، فمـصلحة المـسلمين تقتـضي ذلـك فعلـى ولـي الأمـر التـدخل لرفـع الظلـم ومنـع الاحتكـار، ولا بـد أن يكـون تـسعيره وتدخلـه عـادلاً لا وكـس فيـه ولا شـطط، فـإذا انـدفعت الحاجـة بدونـه لـم يفعـل ولا بـد أن يـشاور أصـحاب الـشأن مـن التجـار والمـشترين للوصول للحل الوسط الذي يرضي الجميع ويحقق المصلحة العامة[٣].

---

[1] مـسلم، **صـحيح مـسلم**، كتـاب البـر والـصلة والآداب، بـاب تحـريم الظلـم، (١٩٩٤/٤)، (ح٢٥٧٧).

[2] الموصـلي، **الاختيـار لتعليـل المختـار**، (ص٤٢٣-٤٢٤)؛ الخطيـب، **الـسياسة الماليـة فـي الإسـلام**، (ص ٢٠٩-٢١٠)؛ عفـر، **الـسياسات الاقتـصادية فـي الإسلام**،(ص٧٩-٨٠)؛ الكفراوي، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، (ص٣٠).

[3] الموصـلي، **الاختيـار لتعليـل المختـار**، (ص٤٢٤)؛ القرضـاوي، **دور القـيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٤٢٩).

المطلب الرابع:

الضوابط الفقهية

المقصود بالضوابط الفقهية هي الضوابط العامة والخاصة المتعلقة بأحكام التجارة سوى ما مر من ضوابط مما يذكره الفقهاء في كتبهم، ومن أهم هذه الضوابط ما يأتي:

أولاً: التبادل التجاري مع كافة الدول الأخرى على أساس المعاملة بالمثل:

فرض الضرائب الجمركية على التجارة الواردة من الدول غير الإسلامية يخضع لأحكام العهود والمعاهدات التي تنظمها، وهي تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل بصفة عامة، والأصل في ذلك رد سيدنا عمر بن الخطاب على كتاب أبي موسى الأشعري ﵁ أنه: **(كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)**[1].

وهكذا يتبين من مجموع هذه النصوص أن مبدأ المعاملة بالمثل بما تقتضيه مصلحة الجماعة الإسلامية تحقيقاً لمبدأ المصالح المرسلة هو أمر مقر شرعاً، فللدولة أن تضع رسوماً أو تعفي من ذلك أو تدخل في منظمات واتفاقات بحسب ما يحقق المصلحة ووفق الضوابط التي مرت سابقاً. ولا يعني ذلك بالضرورة عدم الخروج على مبدأ المعاملة بالمثل، بل قد يخرج عنه وترفع الضرائب والرسوم أو تخفض، متى كانت المصلحة العامة للمسلمين تقتضي ذلك، والدليل على ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب ﵁ من انه كان يفرض على أنواع معينة من الواردات من النبط كالزيت والحنطة نصف العشر، في حين أنه كان يفرض على الواردات القطنية

[1] ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٦/٢ وما بعدها)؛ أبو يوسف، **كتاب الخراج**، (ص٤٣٣).

العشر، من أجل حث التجار على الإكثار من نقل المواد والسلع من النوع الأول إلى المدينة[١].

وبمعنى آخر فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية المعروف في نطاق التجارة الدولية الحديثة الذي يقوم على منح امتياز جمركي من قبل دولة لأخرى ليطبق في مواجهة دولة أو دول أخرى، وفي المقابل للدولة الأخرى الحق بهذا الامتياز أيضاً، فهذا المبدأ له سند في الشريعة الإسلامية، إذا تم عن تراضٍ وكان فيه مصلحة ظاهرة للدولة الإسلامية سواء بجلب منفعة أم دفع مفسدة، وكان يحقق مبدأ العدالة، والأصل في ذلك قوله -تعالى-: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[٢]، ويتسامح إذا كان أحد العوضين أكبر من الآخر، أما إذا كان الأمر يتضمن التزامات من جهة دولة واحدة دون الأخرى فإنه يكون غير جائز، مالم توجد ظروف استثنائية تقتضي هذه الصورة من التعامل[٣].

وقد تنشأ مشكلات معينة مثل عدم التفرقة الجمركية بين أعضاء المنظمات وغيرها بخلاف الإسلام فإنه يفرق تبعاً لموقفها من المسلمين وكونهم معاهدين أم لا، ويمكن تفادي ذلك بتكتلات واتفاقات ثنائية وفق قواعد الشريعة الإسلامية وعدم إفادة الغير منها، وكذا فإن اختلاف العلاقات مع الدول المعادية عن السلمية هو أمر مقر في علم العلاقات الدولية، فعدم تصدير سلع معينة معها مما يساهم في تقويتها أو عدم التعامل معها مطلقاً أو فرض رسوم معينة أمر مباح، ويباح أن يستورد من هذه الدول كل ما ينفع المسلمين[٤].

وإذا اشتركت الدولة الإسلامية في هذه المنظمات فإنه يتعين عليها الوفاء بالعهود والاتفاقات عملاً بقوله -تعالى-: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أوفوا**

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، (٦٤١/١)؛ ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ)، (٤١٧/٢ وغيرها من المواضع)؛ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ)، (٣٣٥/١٠ وغيرها من المواضع).

[2] سورة النساء، الآية رقم ٢٩.

[3] مصطفى، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (٩٨/٥-٩٩).

[٤] يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٨٨-٢٨٩)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣١٤-٣١٥).

بـالعقود﴾[1] ، وقولـه -تعـالى-: ﴿**وأوفـوا بالعهـد إن العهـد كـان مـسؤولاً**﴾[2]. وقـد سبق الحديث علـى هـذا الأمـر عنـد تنـاول ضـابط الوفـاء بـالعهود والمواثيـق فـي الضوابط الأخلاقية.

ثانيـاً: حريـة الأفـراد فـي التبـادل التجـاري الخـارجي فـي إطـار مـصلحة المجتمع :

الأصل عـدم فـرض أيـة قيـود إطلاقـاً علـى حريـة التبـادل التجـاري الـداخلي والخـارجي سـوى كفالـة احتياجـات المجتمـع ومتطلبـات تنميتـه، وللدولـة أن تراقـب قيـام المتبـادلين بمراعـاة مـصلحة المجتمـع وتـوفير مـا يلزمـه مـن سـلع ومـستلزمات والامتنـاع عـن الاتجـار فـي المحرمـات، وأن تحـصل رسـوم التجـارة لمـصلحة المجتمـع وبمـا يتفـق مـع سياسـاتها فـي تنـشيط التبـادل مـع الـبلاد الإسلامية أولاً ثم غيرها من الدول[3].

كمـا للتجـار تنظـيم أنفـسهم وعمليـاتهم التجاريـة وفـق مـا يحقـق مـصلحتهم ومـصلحة المجتمـع، فبإمكـانهم إيفـاد بعثـات تجاريـة وتنظـيم وسـائل النقـل ومواعيـد وصـول المنتجـات الـواردة والـصادرة وفـق مواسـم الإنتـاج والاحتياجـات الاسـتهلاكية واحتياجـات الـسوق الخـارجي، وفـي هـذا يقـول الله -تبـارك وتعـالى-: ﴿**لإيـلاف قـريش إيلافهـم رحلـة الـشتاء والـصيف فليعبـدوا رب هـذا البيـت الـذي أطعمهـم مـن جـوع وآمـنهم مـن خـوف**﴾[4] ، فقـريش كانـت تـنظم نفـسها وتخـرج فـي رحلتـين للتـصدير والاسـتيراد أحـدهما فـي الـشتاء إلـى اليمن، والأخرى في الصيف إلى الشام[5].

وكـذا فالإسـلام دعـا إلـى الإفـادة مـن المـؤتمرات وكافـة الفـرص التبادليـة والتـسويقية المتاحـة، ولهـذا أبـاح للمـسلمين التبـادل التجـاري فـي موسـم الحـج

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم ١.
[2] سورة الإسراء، الآية رقم ٣٤.
[3] عنايـة، **الأصـول العامـة للاقتـصاد الإسـلامي**، (ص١٩٢)؛ عفـر، **الـسياسات الاقتـصادية فـي الإسـلام** ، (ص٣٠٥)؛ الفنجـري، **ذاتيـة الـسياسة الاقتـصادية الإسـلامية وأهميـة الاقتـصاد الإسـلامي**، (ص١٣)؛ الـشمري، **اتفاقيـة منظمـة التجـارة العالميـة وأثرهـا على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٣).
[4] سورة قريش.
[5] قطب، **في ظلال القرآن**، (٣٩٨٢/٦-٣٩٨٣).

بقوله -تعالى-: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾[١]. ذلك لأنهم كانوا لا يرون إمكان التجارة في هذا الموسم الديني[٢].

ثالثاً: الدولة هي المسؤولة عن تنظيم التجارة الخارجية:

كنت قد بينت سابقاً أن الأصل حرية التبادل التجاري، وعدم فرض أية قيود، إلا أنه يتعين على الدولة الإسلامية فيما يتعلق بالتجارة الخارجية تحديداً أن تتحمل كامل المسؤولية عن ضبط وتنظيم هذه العلاقات بما ينسجم مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، وبما يكفل تحقيق المصلحة العامة للإسلام والمسلمين، ولو استدعى ذلك تقييد حرية الأفراد والحيلولة دون إنفاذ عهود تجارية مع الدول غير الإسلامية، وهذا من باب قوله ﷺ: **(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته)**[٣].

وفي هذا الإطار يتعين على الدولة الإسلامية الإشراف على التجارة الخارجية، وإقامة ما يعرف بمراكز الحراسة الحدودية، أو كما تعرف اليوم بنقاط التفتيش والجمارك، وذلك حتى تتأكد من أن المبادلات تمت وفق أحكام الشريعة الإسلامية وبما يحقق المصلحة العامة، وإذا ماضبطت مواد ممنوعة لا مانع من مصادراتها وإتلافها، أو مواد يخشى وصولها لأعداء المسلمين صودرت ورد ثمنها لأهلها، وفي هذا يقول القاضي أبو يوسف: "ينبغي على الإمام أن تكون له مسالح-أماكن حراسة- على المواضع التي تنفذ إلى بلاد الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كان معه كتب قرئت كتبه"[٤].

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم ١٩٨

[٢] الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (٢٨٣/٢).

[3] عناية، **وظائف السياسة الاقتصادية العامة في الاقتصاد الإسلامي**، (ص١٩٥-١٩٩)؛ مصطفى، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (٩٥/٥)؛ القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٤١٧ وما بعدها)؛ والحديث رواه: البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، (١٩٨٨/٥). (ح٤٨٩٢)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، (١٤٥٩/٣)، (ح١٨٢٩).

[٤] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، (ص٥٥٠).

رابعاً: التفريق بين أصناف التجار في بعض القضايا:

من أهم الضوابط المحددة للسياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي التاجر، فأحكام التجارة الخارجية ليست متعلقة في الإسلام بمنشأ المنتج، أو بنوعية التجارة فقط، بل بالتاجر نفسه، وبيان ذلك أن الحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد، والتجارة الخارجية هي أحد مجالات الحياة الإسلامية التي تشملها هذه الأحكام وتنظمها، والأحكام الشرعية المتعلقة بالتجارة الخارجية إنما نزلت في حق الأفراد، وكان الحكم المتعلق بالمال إنما يتعلق بالمال من ناحية كونه مملوكاً لفرد معين، ومن هنا كانت أحكام التجارة باعتبار التجار لا باعتبار نوع المال، ولهذا كانت الأحكام المتعلقة بالتجارة الخارجية إنما هي الأحكام المتعلقة بالأفراد من حيث نظر الشرع لهم، أي من حيث حكم الله في حقهم ومن حيث حكم الله في أموالهم المملوكة لهم[1].

وهذه النظرة نابعة من المنهج الإسلامي المتفرد بخلاف النظام الرأسمالي الذي ينظر للمال لا لصاحبه فينظر إليه من حيث منشأ المال لا من حيث التاجر، وهذا هو الفرق بين نظرة الإسلام ونظرة النظام الرأسمالي[2].

ومع هذا فإن الإسلام لم يغفل نوع المال بل له أثر في إباحة التجارة أو منعها، لكن هذا متعلق بوصف المال من حيث كونه مضراً أو نافعاً، وليس من حيث منشئه، فالحكم إنما هو بالنسبة للشخص المالك للتجارة أي بالنسبة للتاجر لا التجارة، ولذلك صنف الإسلام التجار ثلاثة أصناف[3]:

أولاً: رعايا الدولة سواء أكانوا مسلمين أم ذميين.

ثانياً: المعاهدون.

ثالثاً: الحربيون.

وسيأتي مزيد تفصيلٍ لهذه القضية عند الحديث عن ضريبة العشور وعلى من تفرض في الفصل الثالث، وكذلك فإن غير المسلمين عند دخولهم لأرض الإسلام يخضعون لبعض الاحكام الشرعية الخاصة المقررة عند

---

[1] مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٩٥/٥-٩٧)؛ الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٧٨).

[2] الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٧٨).

[3] الشافعي، **الأم**، (٣٨/٦ وغيرها من المواضع).

الفقهاء، ومنها منعهم من دخول الأماكن المقدسة في مكة والمدينة للآية الكريمة الواضحة في هذا الشأن[1].

خامساً: تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية التبادل التجاري والعلاقات الاقتصادية مع الدول غير الإسلامية:

لا بد أن نعلم أن العلة الأساسية في إباحة التجارة والتبادلات الخارجية مع الدول والجماعات غير الإسلامية مردها في الأصل إلى تحقيق منافع ومصالح أساسية للإسلام والمسلمين عامة، بما يخدم نشر الدعوة الإسلامية، وتصدير الفائض واستيراد النواقص وسد الحاجات عند المسلمين، فإباحة التجارة الخارجية مع غير المسلمين منوطة بجلب المنافع والمصالح ودفع المضار والمفاسد عن دولة الإسلام والمسلمين، وكل ذلك في نطاق تشريعات الإسلام ومقاصده العليا[2]، ومما يدل على كون مشروعية التجارة الخارجية مع غير المسلمين منوطة بتحقيق مصلحة المسلمين ما ثبت في السنة من أن رجلاً من المشركين جاء إلى الرسول ﷺ بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: **(أبيعاً أم عطية أو قال أم هبة؟ قال لا، بل بيع فاشترى منه شاه)**[3].

ولا يعني ذلك حرمة تقديم المساعدات، فلا ضير في التعامل الاقتصادي مع الدول والجماعات غير الإسلامية من تقديم المساعدات على شكل قروض أو منح وهبات لهم، خاصة إذا كانت كتابية في حال اليسر والغنى؛ وذلك تماشياً مع روح التشريع الإسلامي الذي يتصف بالعالمية واستهداف الخير للبشرية كافة وتحقيق الأخوة الإنسانية، ولكن ذلك إنما يكون عندما تسد حاجات الدول الإسلامية الشقيقة، وبعد ذلك لا مانع من مساعدة الدول غير الإسلامية، فهذا مقتضى الرحمة وعدم التفريق بين الفقير المسلم وغير المسلم، وهذا الحكم نجده في نصوص كثيرة من مثل قوله -تعالى-:

---

[1] مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٩٦/٥).

[2] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط١، ط٢، ط٣، ط٤، تقديم الدكتور طه جابر علواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المغرب، الرياض، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (ص٣٧٥)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام** ، (٩١/٥-٩٥)؛ الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، (ص١٣).

[3] البخاري، **صحيح البخاري مع فتح الباري**، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين، (٤١٠/٤)، (ح١٢٠٣).

﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين﴾[١]، وقوله -تعالى-: **﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين﴾**[٢]، وقوله -تعالى-: **﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾**[٣]. فهذه الآيات تتصف بالعموم والإطلاق وعدم التخصيص أو التقييد، فالإحسان لم يحدد بدين أو ملة ممن لم يقاتل، ولفظ البر شامل لكل أنواع الخير وصور التعاون وجلب المنافع وتحقيق المصالح، ولفظ اليتامى والمساكين والفقراء والأسارى عامة دون تخصيص بكونهم مسلمين، ولكن مع كون الأولوية للمسلمين كما قدمنا سابقاً[٤].

هذا وقد ثبت أن الرسول ﷺ تصدق على أهل بيت من اليهود صدقة فهي تجري عليهم[٥]، وروي عن عبد الرحمن بن أبزى رضي الله عنه وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قالا: **(كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك)**[٦].

فلا مانع من مد يد المساعدة للأفراد والدول والجماعات فذلك أجدر بتحقيق نشر الدعوة الإسلامية، إلا أن تقديم المساعدات مقيد بشروط، منها[٧]:

أولاً: أن تكون المساعدة مقصورة على حالة الضرورة، من باب رفع الضرر والتعاون على خير الإنسانية، والأدلة السابقة تدل على ذلك.

ثانياً: أن يكون تقديم المساعدات يصب في مصلحة المسلمين، ومن أهم هذه المصالح تأليف القلوب ومواقف الدول فتكف أذاها عن المسلمين الموجودين فيها، وتمكنهم من إقامة شعائرهم، أونشر الدعوة الإسلامية، أو

---

[1] سورة الممتحنة، رقم الآيه ٨.
[2] سورة التوبة، رقم الآيه ٦٠.
[3] سورة الإنسان، رقم الآيه ٨.
[4] السايس، **تفسير آيات الأحكام**، (٢/٥٣٥-٥٣٧)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٥/٩٢).
[5] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، (١/٢٦٦).
[6] البخاري، **الصحيح الجامع**، كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، (٢/٧٨٢)، (ح٢١٢٨).
[7] مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٥/٩٣).

إسلام بعض الأشخاص، بدليل قوله ﷺ: **(إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه مخافة أن يكبه الله في النار)**[1].

ثالثاً: أن لا تكون الدول أو الجماعات التي تتوجه لها المساعدات ممن يتنكر للدين بشكل مطلق أو تضمر العداء للإسلام والمسلمين، وهذا من باب قوله -تعالى-:**﴿يا أيها الذّين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾**[2].

رابعاً: أن لا تتوجه المساعدات لغير المسلمين وفي المسلمين من هو أحق بالمساعدة، فهم أولى وأحق بالمساعدة، وهذا من أهم الشروط؛ لأن مساعدة المسلمين لغيرهم مباحة بقيود أما مساعدة المسلمين لبعضهم واجبة في كل حال، والواجب يقدم على المباح كما هو معلوم، وقد أوردت أدلة كثيرة تدلل على هذا الشرط في بداية هذا المبحث عند الحديث عن ضابط التكامل وتفضيل المسلمين في التعاملات التجارية الخارجية[3].

خامساً: ينبغي أن تتأكد الدولة الإسلامية أن المساعدات التي تقدمها لدول غير إسلامية لا تستخدم فيما يلحق الضرر بالمسلمين، أو ينافي الغرض من تقديمها، ومن هذا الباب تقديم سلع قد تقوي الدول المعادية أو تعزز موقفها وتقويها مثل الأسلحة وما يدخل في تصنيعها أو حتى الأغذية. وهذا امتثالاً لقوله -تعالى-: **﴿إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾**[4]. وعليه يمنع التبادل بين المسلمين وغيرهم في نطاق الأسلحة وآلات القتال، أو أي سلعة تقويهم خاصة في حالات العداء والحروب كما قررته سابقاً.

---

[1] البخاري، **الصحيح الجامع** ، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، (١٨/١)، (ح٢٧)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان دليل قاطع، (١٣٢/١)، (ح١٥٠).

[2] الممتحنة الآيه ١.

[3] وقد سبق الكلام على هذه الشروط في الضوابط السابقة من إعطاء الأفضلية للمسلمين، وعدم عداء الدول المقابلة وغير ذلك.

[4] سورة الممتحنة، الآية رقم ٩.

الفصل الثالث
أدوات السياسة التجارية الخارجية

وفيه مبحثان:

❁ **المبحث الأول:** أدوات السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الوضعي.

❁ **المبحث الثاني:** الأدوات الإسلامية السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

الفصل الثالث

أدوات السياسة التجارية الخارجية

يعد هذا الفصل من أهم مواضيع هذه الدراسة، فالهدف منه استخراج نظرة الإسلام الشمولية فيما يتعلق بالسياسات التجارية الخارجية والأدوات والأساليب المستخدمة في تنظيمها وربطها بالواقع الحاضر، ومحاولة استخراج نظرية إسلامية متكاملة تساعد في رسم السياسات وتحقيق المصلحة العامة للمسلمين، ولا أقول مصلحة دولة إسلامية معينة بل مصلحة الأمة الإسلامية ككل، وهذا لا يتأتى إلا بعرض الأدوات الوضعية أولاً وفهمها، ثم استخراج الحكم الشرعي لها، وسأتناول في هذا الفصل الأدوات الوضعية ثم الأدوات الإسلامية.

المبحث الأول

أدوات السياسة التجارية في النظام الاقتصادي الوضعي

في هذا المبحث سأعرض للأدوات والأساليب المستخدمة في تنظيم السياسات التجارية في النظام الاقتصادي الوضعي، التي تختلف باختلاف الأهداف التي تسعى لتحقيقها المنبثقة من النظم الاقتصادية المرتبطة بها.

وقد قدمت الحديث عن الأدوات في النظام الوضعي على النظام الإسلامي من باب أن هذا العلم موضوع ومؤسس في النظام الوضعي، وهذا لا يعني كما ذكرت سابقاً أن النظام الإسلامي خال عن هذه الأدوات، بل عنده من الأدوات ما تغنيه، وكذلك لا يعني بالضرورة أن كل ما في النظام الوضعي خاطئ. وفي هذا المبحث سأعرض للأدوات في النظام الوضعي، ثم أتبعه بالنظام الإسلامي ونظرته الشمولية في ذلك؛ ليعلم القارئ الفرق الواضح بين النظام الاقتصادي الوضعي والإسلامي فيما يتعلق بالسياسات التجارية وغيرها من القضايا، الأدوات والأساليب المستخدمة في تنظيم

السياسات التجارية الخارجية يمكن تقسيمها بحسب درجة الحماية التي يراد تحقيقها من ورائها إلى ما يأتي[١]:

أولاً: أدوات سعرية.

ثانياً: أدوات الرقابة الكمية والإدارية.

ثالثاً: أدوات اتفاقية.

رابعاً: التعاون الاقتصادي الدولي.

وهناك تقسيمات أخرى لهذه الأدوات، فبعضهم يقسمها إلى: سياسات ضريبية وغير ضريبية وإجراءات أخرى وغير ذلك[٢]، ولكن هذا التقسيم الذي اتبعته من حيث شموله ومنطقيته، وقد تكلمت في هذا المبحث عن هذه الأدوات في أربعة مطالب، وتناولت هذه الأدوات من ناحية اقتصادية بحتة، واقتصرت في عرضي للمادة العلمية على الجزئيات الاقتصادية المهمة وبعض التفاصيل التاريخية التي تعينني على فهم هذه الأدوات وأهدافها في النظام الاقتصادي الوضعي وخلفيتها التاريخية؛ حتى يسهل الحكم عليها وتكييفها فقهياً واستخراج النظرة الإسلامية لها في المبحث الثاني من هذا الفصل بإذن الله.

---

[1] كروجمان، **الاقتصاديات الدولية السياسة والنظرية (International Economics Theory and Policy)**، (ص١٨٦ وما بعدها)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص ١٨٧)؛ السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٤٥).

[2] عوض، طالب محمد، **التجارة الدولية نظريات وسياسات**، معهد الدراسات المصرفية، (١٩٩٥م)، (١٥٨-١٥٩)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص٧١-٧٢).

المطلب الأول:

الأدوات السعرية لتنظيم التجارة الخارجية

الأدوات السعرية يراد بها كل ما يؤثر على مسار التبادل التجاري الدولي من نظم تنعكس على أثمان السلع والخدمات المتبادلة، وتقسم إلى ما يلي[١]:

أولاً: الضرائب الجمركية.

ثانياً: الإعانات.

ثالثاً: الإغراق.

رابعاً: تخفيض سعر الصرف.

وفيما يأتي عرض لهذه الأدوات السعرية في أربع مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: الضرائب الجمركية:

الضريبة الجمركية هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الواردات أو الصادرات وتحصلها الدولة على واقعة عبور السلعة للحدود الجمركية الوطنية، فهي فريضة مالية يكلف دفعها أصحاب السلع عند عبورهم إقليماً جمركياً أو خطاً أو دائرة جمركية في دولة ما[٢].

وغالباً ما تفرض الضرائب الجمركية على الواردات كوسيلة للحماية في نطاق السياسة التجارية، ونادراً ما تفرض على الصادرات؛ فلا تفرض على الصادرات إلا لمنع سلع معينة كالمواد التموينية[٣].

---

[1] السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٤٩)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٩ وما بعدها)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص٦٠ وما بعدها)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨١ وما بعدها)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٧)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص٧١ وما بعدها).

[2] النجار، **التجارة الدولية**، (ص٢٧٩)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص٦٠)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨١)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٧)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص٧١).

[3] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٣)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٨)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص٦٠).

- وتقسم الضرائب الجمركية إلى عدة أنواع بعدة اعتبارات، كالقيمة أو نوع السلع أو من حيث الجهة التي تفرضها أو من حيث الهدف من فرضها، وغير ذلك من التقسيمات التي يوردها الاقتصاديون[1].

- **آثار الضرائب الجمركية:** ينتج عن فرض الضريبة الجمركية آثار تنعكس على الأسعار وكميات السلع المتبادلة والدخل القومي، ومن أهمها:

أولاً: من حيث الأثمان والكميات المنتجة والمستوردة، الأثر المتوقع مع ثبات باقي المتغيرات هو ارتفاع ثمن السلعة المستوردة في الداخل وزيادة الإنتاج المحلي من السلعة وإنقاص الكمية المستوردة من السلعة؛ حيث يساعد ذلك على تخفيض مدفوعات البلد في ميزانها التجاري مع الخارج[2].

ولكن هذا الأثر ليس بالضرورة أن يتحقق فقد تنخفض أسعار السلعة في السوق العالمي، ثم إن تخفيض حجم الواردات بمقدار معين وزيادة الإنتاج المحلي يقتضي فرض ضريبة أعلى.

ثانياً: من حيث معدل التبادل الدولي، فيتحسن معدل التبادل لصالح البلد المصدر الذي فرض الضريبة الجمركية، مع ملاحظة انخفاض حجم التبادل العام، فيجب الحذر من الضريبة الجمركية لأن الأثر قد ينقلب عكساً ويؤثر سلباً على معدل التبادل التجاري[3].

ثالثاً: أما أثر الضريبة الجمركية على ميزان المدفوعات فإن الضريبة على الواردات يؤدي إلى انقاص الواردات وبالتالي تحسن الاستثمار، وهذا ليس بالضرورة أن يحدث مع ما يوجد من متغيرات فقد يزداد حجم الواردات؛ فالأمر متوقف على مجموعة من العوامل المتداخلة المرتبطة بالظروف الواقعية في كل حالة[4].

---

[1] النجار، **التجارة الدولية**، (ص٢٧٩)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٣-١٩١)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص٥٩).

[2] صفي، أحمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة نهضة الشروق، مطبعة جامعة القاهرة،، الكتاب العربي، (١٩٧٧م)، (ص١٢٨ وما بعدها)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٤)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص٧٢-٨١)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩١-١٩٢).

[3] السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٥٤-١٦٨)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩١-١٩٢)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص٧٢-٨١)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٥).

[4] داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص ٧٢- ٨١).

رابعـاً: مـن حيـث مـستوى الـدخل القـومي فـإن الـضريبة الجمركيـة تـؤدي إلـى انخفـاض الـواردات وتقليـل التـسرب للخـارج، وبالتـالي زيـادة الـدخل القومي[١].

- وقـد يـتم إعفـاء بعـض الـسلع التـي فـرض عليهـا فـي الأصـل الرسـوم لاعتبارات معينة[٢].

المسألة الثانية: الإعانات:

الأداة الثانيـة مـن الأدوات الـسعرية المـستخدمة فـي تنظـيم الـسياسة التجاريـة الخارجيـة هـي الإعانـات، ويـراد بهـا المزايـا أو التيـسيرات التـي تـساعد علـى زيـادة حجـم الـصادرات أو النهـوض بمـستواها مـن حيـث الجـودة أو تـدعيم الخدمات المتصلة بها[٣].

- تقسم هـذه الإعانـات إلـى: إعانـات مباشـرة، وهـي عبـارة عـن مبلـغ مـن النقـود تدفعـه الدولـة لتـشجيع أو دعـم نـشاط اقتـصادي تـصديري معـين. وإعانـات غيـر مباشـرة، وهـي امتيـازات تمنحهـا الدولـة للمـشروع التـصديري لتـدعيم مركزه المالي، ومن ذلك مثلاً الإعفاء الضريبي[٤].

والهـدف مـن الإعانـات تعزيـز قـدرة المنتجـين الـوطنيين علـى التنـافس مـع المنتجـات الأخـرى فـي الأسـواق الخارجيـة، إلا أنـه يلاحـظ أن موقـف الدولـة مـن دعـم صـادراتها بالإعانـات يقابلـه مواقـف مثيلـة الأمـر الـذي قـد يـضطر الدولـة إلـى زيـادة مبلـغ الـدعم، فينبغـي علـى كـل حـال فـي سياسـة الإعانـات مراعـاة السياسات الخارجية وتحديد الأنشطة التي يراد دعمها بدقة بعد دراسة وافية[٥].

المسألة الثالثة: الإغراق:

ويراد به التمييـز بـين الـسعر الـذي تبـاع بـه الـسلعة فـي الـداخل والأسـعار التي تعرض بهـا نفـس الـسلعة فـي الأسـواق الخارجيـة، حيـث تكـون الأسـعار فـي

---

[1] الـصرن، **أساسـيات التجـارة الدوليـة المعاصـرة مـن الميـزة المطلقـة إلـى العولمـة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٤).
[2] النجار، **التجارة الدولية**، (ص٣٠٢-٣٠٤).
[3] الجمل، **التجارة الدولية**، (ص ٦٦).
[4] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩٤).
[5] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٠-٢٠١).

الأسواق الخارجية منخفضة عن السعر المحلي مضافاً إليه نفقات نقل السلعة عند تصديرها، وهذه السياسة تتبعها الدول عن طريق فرض أسلوب الحماية الجمركية العالية التي تكفل بقاء السعر المحلي مرتفعاً مع خفض أسعار البيع للخارج[١].

- وينقسم الإغراق من حيث استمراره إلى إغراق دائم وقصير الأجل عارض لظروف استثنائية[٢]:

- **ومن أهم الآثار المترتبة على الإغراق:**

أ- أنه يحقق للدولة المصدرة زيادة في حجم الصادرات وبالتالي ارتفاع مستوى الدخل. ولكنه يؤثر على مستوى الأسعار في الدولة المصدرة، ولكن هذا الأمر غير مقطوع فيه[٣].

ب- أما الدولة المستوردة فإذا كان الإغراق دائماً ترتب عليه حصول المستهلكين في الدولة المستوردة على السلعة بثمن أقل، وأما إذا كان الإغراق عارضاً فقد يصيب الصناعات ذات الإنتاج المثيل ويدمرها[٤].

المسألة الرابعة: تخفيض سعر الصرف:

والمراد به تخفيض قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بوحدات العملة الأجنبية، والهدف منه زيادة الصادرات، وبالتالي يؤثر سعر الصرف على مستويات الأسعار المحلية والأسعار الخارجية، إذ إن تخفيض سعر الصرف يترتب عليه تخفيض أسعار الصادرات مقومة بالعملات الأجنبية، وفي المقابل ارتفاع أسعار الواردات مقومة بالعملة الوطنية[5].

---

[1] الجمل، **التجارة الدولية**، (ص١٠٣)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١١٣-١١٥)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩٥)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٣٠١).

[2] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩٥-١٩٦)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٣٠٢).

[3] داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٢٧-١٢٩).

[4] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٣٠٣).

[5] عبد العظيم، حمدي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، ط٢، مكتبة زهراء الشرق، مصر، (١٩٩٩م)، (ص١٠٧)؛ حاتم، سامي عفيفي، **التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية، (ص٢٥)؛ عبد الرحمن، إسماعيل وعريقات، حربي،

- **ومن أهم الآثار المترتبة على خفض سعر الصرف التي تنعكس على المركز الاقتصادي للدولة ما يلي:**

أولاً: خفض قيمة الصادرات والواردات وأثره على مركزية المديونية الدولية مما يعيد التوازن لميزان المدفوعات وهذا مرتبط بعدة عوامل أخرى متداخلة[١].

ثانياً: رفع مستوى الدخل في الاقتصاد القومي بزيادة الصادرات ونقص الواردات، فيرتفع مستوى الدخل القومي، أما سعر السلعة المحلية فتنخفض بنفس نسبة تخفيض سعر الصرف، ما لم يحدث ارتفاع عام في الأسعار الداخلية[٢].

والآثار المترتبة على أداة خفض سعر الصرف تتوقف على عدة عوامل متداخلة يجب مراعاتها، بل لا بد من تخفيض استخدامه فقد لا يكون وسيلة مناسبة لتحسين ميزان المدفوعات، وفي الوسائل الأخرى كفاية عنه، وهذا ما يثبته الواقع التاريخي مع الجنيه الاسترليني، بل إنه العامل الرئيسي لتنازل موقف العملة الأوروبية أمام الدولار ألأمريكي[٣].

مبادئ الاقتصاد الجزئي التحليلي، ط١، مركز شباب الجامعة، عمان، (١٩٩٨م)، (ص٢٤٠-٢٤١)؛ عجمية، محمد عبد العزيز، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، ط5، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، (١٩٦٣م)، (ص٢٣٤-٢٣٥)؛ حشيش، عادل أحمد، **محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، الدار المصرية الحديثة، الإسكندرية، (١٩٧٩-١٩٨٠م)، (ص١٧٩-١٨١).

[1] النجار، **التجارة الدولية**، (ص٣٢١).

[2] عجمية، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص٢٥٠-٢٥١)؛ حشيش، **محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٤-١٨٥).

[3] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٣).

المطلب الثاني:

أدوات الرقابة الكمية والإدارية على التجارة الخارجية

أدوات الرقابة الكمية والإدارية لتنظيم التجارة الخارجية تشمل الأدوات التالية[١]:

أولاً: حظر استيراد أو تصدير بعض السلع.

ثانياً: نظام الحصص.

ثالثاً: نظام تراخيص الاستيراد.

رابعاً: نظام الحماية الإدارية.

وفيما يأتي عرض لهذه الأدوات الكمية والإدارية من الناحية الاقتصادية في أربعة مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: حظر استيراد أو تصدير بعض السلع:

وهو منع اجتياز بعض السلع للحدود الجمركية، وتلجأ الدولة لهذا الحظر عندما يتعلق الأمر بسلعة تموينية من ضرورات الاستهلاك أو مادة أولية تحتاجها الصناعة المحلية أو الاستخدام الحربي، إذا لم تكن كمية الإنتاج المحلي كافية لسد احتياجات الطلب، كما تحظر الدولة استيراد بعض السلع أو المواد الضارة بالصحة العامة أو المنافية للآداب العامة كالمواد المخدرة والصور المخلة بالقيم الأخلاقية[٢].

المسألة الثانية: نظام الحصص:

نظام الحصص يعد من قبيل الحظر الجزئي لاستيراد أو تصدير بعض السلع أو المنتجات، إذ تحدد الدولة حصة معينة كمية أو قيمة من السلعة التي يسمح باستيرادها خلال فترة زمنية معينة، ويحظر تجاوز تلك الحصة[٣].

---

[1] داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص٨٧-٩٥)

[2] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٩)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص ٢٠٤).

[3] نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٧٨-٢٧٩)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص٦٩-٧٠)، داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، (ص ٨٧- ٨٨)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩١)؛ النجار، **التجارة الدولية**، (ص٣١٨-٣١٩).

وقد أخذ نظام الحصص عدة أشكال مطورة، مثل: مبدأ تحديد نسبة من الحصة الإجمالية لكل من الدول ذات الأهمية في التبادل التجاري؛ أو نظام الرخص، إذ لا يسمح بالاستيراد إلا للحاصلين على تراخيص معينة من الجهة الإدارية الوطنية المخولة بذلك؛ أو نظام تفويض اتحادات المنتجين في توزيع الحصص[1].

- ويؤخذ على نظام الحصص عدة قضايا لا بد من ملاحظتها وهي:

١- من الناحية الإدارية تواجه الدولة عدة صعوبات كصعوبة تحديد المدة الزمنية التي تقرر لاستهلاك الحصة، ومشكلات توزيع الحصة، وصعوبة تقدير الحصة واختيار المعايير لذلك، والارتباكات التي تحصل نتيجة للتعاقد على كميات تجاوز الحصة المقررة[2].

٢- من الناحية الاقتصادية نظام الحصص ينتج تفاوت بين سعر السلعة في الخارج والداخل مما يولد ربحا احتكاريا[3].

- لكل هذه القضايا وغيرها طالبت الدول بإلغاء هذا النظام أو الحد منه في عام ١٩٣٣م، كما في المؤتمر النقدي الاقتصادي في لندن بعد الحرب العالمية الثانية وكذلك في ميثاق هافانا عام ١٩٤٨م[4].

وبمقارنة نظام الحصص مع الضريبة الجمركية نجد أن استخدام الضريبة الجمركية لا يقطع الصلة بين السوق الوطنية والخارجية، مع عدم إغفال أن نظام الحصص له أفضليته في الحالات التي يراد فيها حماية الاقتصاد القومي والصناعات الناشئة[5].

---

[1] السريتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٦٨)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٧٩-٢٨١).

[2] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٥).

[3] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٦-٢٩٧)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٦)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩٩).

[4] الجمل، **التجارة الدولية**، (ص٦٩)؛ النجار، **التجارة الدولية**، (ص٣٢١).

[5] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٨).

المسألة الثالثة: نظام تراخيص الاستيراد:

يقضي نظام تراخيص الاستيراد بعدم السماح باستيراد السلع إلا بعد الحصول على إذن من الجهة الإدارية المختصة بذلك، والهدف من استخدام هذه الأداة هو حماية الإنتاج المحلي من الواردات المنافسة من دول معينة، ولا يستخدم إلا مكملاً لنظام الحصص، ومن أحد مساوئ هذا النظام صعوبة التوزيع العادل للتراخيص والحصص دون محسوبية واحتكارات يجري خلفها الجميع[١].

أما كيفية احتساب ذلك فيكون لكل تاجر حصة تتناسب مع نصيبه في الكمية المستوردة من السلعة في مدة زمنية سابقة، وكما يلاحظ فإن ذلك يخالف مقتضيات المنافسة الحرة. ويمكن أن تفوض الصلاحية بعض المنظمات المهنية كالغرف التجارية وغيرها في أمر توزيع التراخيص؛ لمنع التحيز من الجهة الإدارية وإن كان ذلك يعطي فرصة للاحتكار من قبل جهة معينة. كما يمكن توزيع الحصص عن طريق البيع بالمزاد العلني؛ مما يتيح للدولة الاشتراك في أرباح الاستيراد[٢].

المسألة الرابعة: الحماية الإدارية:

وهي الوسائل التي تمارسها الدولة في شكل تشدد في تطبيق القوانين الجمركية أو وضع عقبات في إجراءات الاستيراد تحكماً مما يعيق من حركة الاستيراد ويحمل المستوردين النفقات الباهظة، ومن أمثلة هذه الإجراءات فرض أجور ونفقات تحكمية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة[٣].

ويعد أسلوب الحماية الإدارية بشكل عام من قبيل الإجراءات الإستثنائية التي تتسم بسوء استعمال السلطة والتعارض مع حسن سير العمل؛ لذلك توجهت كثير من المنظمات الدولية لمحاربتها[٤].

---

[1] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٨).
[2] المصدر نفسه، (ص٢٠٨-٢٠٩).
[3] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٧-٢٠٩).
[4] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٩-٣٠٠).

المطلب الثالث:

الأدوات الاتفاقية لتنظيم التجارة الخارجية

من الأدوات والأساليب المستخدمة في تنظيم التجارة الخارجية الذي يقوم على الأسلوب الاتفاقي بين الدولة وبين غيرها من الدول أو على التزامات تتعهد بها الدولة مقابل حقوق تتطلبها، مما تنظم أحكامه معاهدات تجارية واتفاقات تجارية، أو اتفاقات دفع، أو نظم اتحادات جمركية، أو نظم مناطق حرة[١].

وفي هذا المطلب سأعرض لأهم الأساليب الاتفاقية في السياسة التجارية الخارجية المستخدمة لتنظيم التجارة الخارجية في مسائل كالآتي:

المسألة الأولى: المعاهدات التجارية:

هي معاهدات تعقدها الدولة من خلال أجهزتها الدبلوماسية مع غيرها من الدول بغرض تنظيم العلاقات التجارية بين الدول الأطراف في المعاهدة، وتتناول أحكام تلك المعاهدات فضلاً عن تنظيم المسائل التجارية والاقتصادية من أوضاع الرسوم والمعاملة الجمركية، مسائل ذات طابع سياسي أو إداري كتنظيم أوضاع إقامة الأجانب وحقهم في مباشرة النشاط التجاري في إقليم الدولة، ويتم ذلك بحكم القواعد القانونية التي ترتبها المعاهدة التجارية إما على شكل نصوص صريحة في صلب المعاهدة أو قواعد عامة من مبادئ القانون الدولي العام المسلم بها[٢].

ومن أهم الشروط التي تتضمنها أحكام المعاهدات التجارية النص على مبدأ المساواة في المعاملة لمنتجات مواطني الدولة مع منتجات مواطني الدولة المتعاقد معها، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية وبمقتضى ذلك تتعهد الدولة بأن تمنح الأخرى المزايا الممنوحة منها لمنتجات أو مواطني أية دول أخرى، ومع ذلك عادة ما يستثنى من تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الميزات الخاصة التي تمنح لبعض الدول التي تربطها بها علاقات خاصة[٣].

---

[1] داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١١٥-١١٦)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٠).
[2] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢١١).
[3] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٩-٢١١).

ويلحق المعاهدات التجارية عادة اتفاقات تجارية: وهي تعاقدات تتناول مسائل تفصيلية في أمور معينة تتعلق بالتبادل التجاري بين بلدين، ويتميز عن المعاهدة التجارية بقصر مدته إذ يغطي في المعتاد سنة واحدة، والاتفاق على عكس المعاهدة لا يتناول مبادىء عامة تحكم العلاقات الاقتصادية أو التجارية بين البلدين[١].

ويمكن الاتفاق بين الدول على كيفية معينة لتسوية حسابات التجارة الخارجية بينهم كاتفاقيات التعويضات التي تقوم على تبادل وتقايض الصادرات والواردات، واتفاقيات الدفع التي تنظم قواعد تسوية المدفوعات الناشئة عن العلاقات التجارية ويشتمل اتفاق الدفع على نوع العملة التي تتم على أساسها العمليات وسعر الصرف الذي تجري التسوية وفقاً له[٢].

المسألة الثانية: التنظيمات الثنائية والتنظيمات الإقليمية:

أ- التنظيمات الثنائية:

تستخدم كافة الأساليب الاتفاقية السالفة الذكر في المعتاد في صورة ثنائية بين دولتين، وبدأ استخدام الاتفاقات الثنائية بعد الحرب العالمية الأولى حين تدهورت التجارة الدولية، وأصبحت هذه الثنائية تشكل نوعاً من الاحتكار المزدوج، وكما يلاحظ فإن فيها تقييداً واضحا لحرية التجارة[٣].

ومن أهم المآخذ عليها أيضا أنها تعوق حركة التخصص الدولي القائم على مقارنة الأثمان في الأسواق الدولية في ظل المنافسة، وكذلك فإنها أدخلت الأهداف السياسية في الحسبان بمعزل عن المعايير الاقتصادية[٤].

ب- التنظيمات الإقليمية والتكتلات الاقتصادية:

ظهرت التنظيمات الإقليمية في المدة ما بين الحربين العالمتين لتنظيم العلاقات التجارية والمالية لمجموعات إقليمية من الدول تربطها روابط معينة، وكان الدافع من وراء هذه التنظيمات هو الفراغ الذي ولده فقدان

---

[1] حشيش، **محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٧-٢٠٨).

[2] النجار، **التجارة الدولية**، (ص٣٢٧-٣٣٠)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩١-٢١٠).

[3] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢١٣).

[4] الجمل، **التجارة الدولية**، (ص١٠٥-١٠٧)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢١٤-٢١٥)؛ برعي، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٨٢-١٦١).

إنجلترا لمركز السيطرة على المبادلات الدولية بعد ظهور ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية كمنافسين[١].

ولقد أخذت هذه التنظيمات صورة الاتحادات الجمركية، أوالتكتلات الاقتصادية الإقليمية، لذا يمكن تقسيم هذه التنظيمات إلى قسمين هما:

أولاً: الاتحادات الجمركية: وهو تجمع بين الأقاليم الجمركية التابعة لعدد من الدول في إقليم واحد بموجب معاهدة تنعقد بين تلك الدول، وترتب معاهدة الاتحاد الجمركي الآثار التالية[٢]:

١- إلغاء الضرائب الجمركية والقيود الكمية والإدارية على السلع.

٢- فرض تعرفة جمركية موحدة.

٣- تحدد الدول الأعضاء كيفية تنسيق سياستها التجارية مع الخارج.

٤- تنظيم جهاز يتولى الإشراف على التنفيذ وحل المشكلات.

والواقع أن هنالك جدلاً كبيراً حول نفع الاتحادات الجمركية، فالبعض هاجمها وشكك في جدواها، لكن الحكم على مدى نفع الاتحاد الجمركي يرجع فيه لكل حالة وحدها؛ لاختلاف الظروف ومدى الإخلاص في تذليل المشكلات وتحقيق التكامل الاقتصادي، وقد ثبت أن الاتحاد الجمركي يمكن أن يشكل نواة طيبة لوحدة اقتصادية كاملة، ومن أشهر الأمثلة على ذلك اتحاد البنيلوكس بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبرغ الذي كان دعائمه الاتفاق الجمركي الذي عقد عام ١٩٤٤ في لندن، فألغيت بموجبه الضرائب الجمركية وتم توحيد التعرفة الجمركية[٣].

ثانياً: التكتلات الاقتصادية الإقليمية: وقد ظهرت في المدة ما بين الحربين العالميتين في شكل تجمعات بين عدد من الدول يربط كل تجمع منها مصلحة نقدية مشتركة ومحور كل منها إحدى العملات التي تتمتع بانتشار دولي؛ فظهرت كتلة الدولار، وكتلة الجنيه الاسترليني، وكتلة المارك الألماني[٤].

---

[1] حاتم، **التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم**، (ص٢٧٧ وما بعدها).

[2] راضي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (ص١٣٨-١٤١)؛ حشيش، **محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢١٦).

[3] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢١٧-٢١٨).

[4] المصدر نفسه، (ص٢١٥).

ومن أهم الصور الحديثة للتكتلات الاقتصادية الإقليمية:

١- التكتلات الإقليمية الكبرى في أوروبا: ومثالها السوق الأوروبية المشتركة، والمنظمة الأوروبية للتجارة الحرة، والاتحاد الأوروبي[1].

٢- التكتلات الإقليمية الأمريكية: من أهم المحاولات للتكامل الاقتصادي بين دول أمريكا اللاتينية ما يعرف بمنطقة التجارة الحرة الأمريكية اللاتينية والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى[2].

٣- تكتل البلاد الاشتراكية: وهو ما يعرف بمجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة الكوميكون، ويختلف عن التكتلات السابقة من حيث ارتباطه بالنظام الاشتراكي الذي يقوم على سيطرة الدولة على النشاطات الاقتصادية[3].

٤- التكامل والتعاون بين الدول النامية والعربية والإسلامية خاصة: وبشكل عام التجارب بين الدول النامية في هذا المقام لم يكتب لها النجاح في الغالبية فنتائجها متواضعة، وأشهر مثال عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، والتعاون بين إيران وتركيا، والتعاون بين دول آسيا الجنوبية، فهذه الجهود تمثل درجة أولى لكن لا يجوز الاستهانة بها بل البناء عليها من أجل الوصول إلى الوحدة والتكامل الاقتصادي المطلوب، أما فيما يتعلق بجهود التعاون بين الدول العربية فإن تدعيم روابط التبادل التجاري هي ضرورة لبناء قاعدة اقتصادية متينة تجابه التحديات المعاصرة؛ لأنها السبيل الوحيد للخلاص من التبعية وتحقيق النهضة الشاملة[4].

---

[1] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٦١-٢٨٢)؛ راضي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (ص١٤١).

[2] حشيش، **محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٧٥-٢٨١).

[3] نامق، **التجارة الدولية**، (ص٣٧٩-٣٨١).

[4] وافي، علي عبد الواحد، **التكامل الاقتصادي في الإسلام**، الشركة المصرية للطباعة والنشر، (١٣٩١هـ/١٩٧١م)، (ص١٢٧)؛ كاكو، صلاح الدين، **التعاون الاقتصادي العربي في ميدان التجارة وآفاق تطوره في ظل العولمة**، جامعة الزرقاء الأهلية، ط١، (٢٠٠٠م)، (ص٣٠٧)؛ راضي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، (ص١٤٩)؛ يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٦٧ وما بعدها)؛ ويسري، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، (٢٠٠٣-٢٠٠٤م)، (ص٣١٩ وما بعدها)؛ باطويح، محمد عمر والقريشي، محمد صالح تركي، **التكامل الإقليمي الاقتصادي العربي وتحديات العولمة**، جامعة الزرقاء الأهلية، ط١، (٢٠٠٠م)، (ص٢٥٩)؛ الجمال، غريب، **التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي**، ط١، دار الشروق، جدة، (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م)، (ص٢٦).

المطلب الرابع:

التعاون الاقتصادي الدولي

محـاولات التعـاون الـدولي فـي إطـار الاقتـصاد هـي أسـلوب حاولـت الجماعـة الدوليـة الوصـول إليـه، وهـي كمـا تـرى أسـلوب يـستخدم فـي إطـار الـسياسة التجاريـة الخارجيـة، وفـي هـذا المطلـب سـأتكلم عـن هـذه القـضية وخاصـة فيمـا يتعلـق بمنظمـة التجـارة العالميـة وعلاقتهـا بالـسياسة التجاريـة وغيرهـا مـن الهيئـات والمنظمـات القائمـة بالتعـاون الاقتـصادي فـي مجـال تبـادل الـسلع والخـدمات كمـؤتمر الأمـم المتحـدة للتجـارة والتنميـة وغيـر ذلـك مـن تنظيمـات، ولـيس المـراد فـي هـذا المقـام المراحـل التاريخيـة وتفاصـيل هـذه القضايا بقـدر مـا سـنركز علـى الجزئيـات الاقتـصادية المتعلقـة بالـسياسة التجاريـة الخارجية التي هي مدار الدراسة.

ولا بـد هنـا مـن بيـان مـوجز لتحريـر وتقييـد التجـارة وعلاقتهـا بالاتفاقيـات العامـة للتعريفـات والتجـارة، فقـد كـان مقـدار التجـارة العالميـة يتزايـد بنـسب مختلفـة علـى حـسب اسـتخدام الـدول للـسياسات التجاريـة، فكـان مقـدار التجـارة الخارجيـة يتزايـد بنـسبة ٣،٤% سـنوياً خـلال الفتـرة مـن عـام ١٨٧٠ حتـى عـام ١٩١٣، أمـا بعـد ذلـك العـام فقـد أخـذت التجـارة العالميـة تتـأثر سـلباً بالتعرفـات الجمركيـة، والتقييـدات الكميـة، وضـوابط تبـادل العمـلات، ثـم الحـرب العالميـة حتـى باتـت توسـع بأقـل مـن ١% سـنوياً خـلال الفتـرة مـن ١٩١٣ إلـى عـام ١٩٥٠[١].

وفـي عـام ١٩٤٨ باتـت نظريـة التجـارة تتبلـور علـى مـستوى دولـي، ومـن خـلال إطـار متعـدد الأطـراف، وكانـت نتيجـة هـذه المفاوضـات والمـؤتمرات "الاتفاقيـة العامـة للتعرفـات الجمركيـة والتجـارة" وتـسمى الجـات: (G.A.T.T): General Agreement of Tariffs and Trade[٢].

---

[1] الحـويش، **مبـدأ عـدم التـدخل واتفاقيـات تحريـر التجـارة العالميـة**، (ص٩٩)؛ الـشمري، **اتفاقيـة منظمـة التجـارة العالميـة وأثرهـا علـى اقتـصاديات دول مجلـس التعـاون الخليجي**، (ص١٨).

[2] قابـل، **اقتـصاديات التجـارة الدوليـة**، (١/١٧٥-١٧٦)؛ الـشمري، **اتفاقيـة منظمـة التجـارة العالميـة وأثرهـا علـى اقتـصاديات دول مجلـس التعـاون الخليجـي**، (ص١٩)؛ حـسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٧٠).

وشهد العالم من ذلك الوقت خفضاً متتالياً في التعرفة الجمركية وإزالة تدريجية لحصص الاستيراد والقيود الكمية والنوعية على حركة التجارة الدولية. وأصبحت نظرية تحرير التجارة هي السائدة وأصبحت الجات هي المنظمة الدولية التي تضع ضوابط تحرير التجارة عام ١٩٩٥م، وأصبحت تسمى "منظمة التجارة العالمية": (WTO): World Trade Organization، وطوال هذه المدة الزمنية من عام ١٩٤٧م إلى عام ١٩٩٥م كانت هنالك محاولات من أنصار حماية التجارة خاصة في خمسينيات القرن، ولكن لم تنجح واستمر مذهب تحرير التجارة، وبدأت الدول كما بينت سابقاً تكون اتحادات جمركية ومعاهدات مشتركة استعداداً لمرحلة الانفتاح العالمي[١].

ومن أهم المبادئ التي قامت عليها هذه الاتفاقية ما يأتي:

١- العمل على تخليص التجارة الدولية من مظاهر التمييز في المعاملة وهو ما يعرف بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية[٢].

٢- تحقيق الحماية للصناعات المحلية فقط عن طريق التعرفات الجمركية، وليس عن طريق إجراءات ووسائل السياسة التجارية الأخرى، وهو ما يطلق عليه مبدأ الشفافية[٣].

٣- تجنب ما يضر بمصالح الدول الأعضاء فيما يصدر عن الجات من توصيات. ومن ذلك تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بمعاملة المنتج الأجنبي كالمحلي ومنحه جميع الامتيازات[٤].

---

[1] حاتم، سامي عفيفي وسالمان، عمر، **قضايا معاصرة في التجارة والتنمية**، الدار المصرية اللبنانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (ص١١-١٣)؛ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية**، الخرطوم، (١٩٩٨م)، (ص٩-١٠)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٥٢).

[2] سالم، زينب جابر ومرعي، أحمد ومصطفى، قطب محمد، **الاتفاقيات الدولية**، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، (ص٢٦٦-٢٩٨)؛ الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، (ص١٥٧ وما بعدها)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص١٤٥-١٤٧)؛ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية**، (ص١٧-١٨).

[3] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٧-٢٨٩)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٧٢)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٤٤-١٤٧)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص١٤٥-١٤٧).

[4] الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، (ص١٥٧ وما بعدها)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص١٤٥-١٤٧).

٤- يستخدم الجات كإطار عام يمكن أن تجري من خلاله المفاوضات اللازمة لخفض التعرفات الجمركية وغيرها من القيود المفروضة على التجارة. وتدعيم مبدأ التبادل وتحرير التجارة الدولية من القيود[1].

وقد شكلت الجات في فترة نظام شامل للقواعد العامة التي تحكم العلاقات التجارية وتتفق نصوصه مع المبادئ التي قررها ميثاق هافانا للسياسة التجارية، التي من أهمها المساواة في المعاملة وعلانية الإجراءات الجمركية وتبسيطها، وكذلك مبدأ التزام معاملة الدولة الأكثر رعاية الذي يمنح الأطراف الأخرى كافة المزايا التي تمنحها إحدى دول الاتفاق لدولة أخرى من غير أعضاء الجات، وكذلك تقضي بتبادل بيانات الإعانات الممنوحة التي تؤثر في التجارة الخارجية مع ضرورة المفاوضات، وعدم اللجوء إلى نظام الحصص وغيره من القيود الكمية فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية كفرض حصص استيراد على المنتجات الزراعية في بعض الأحوال.

وقد أقرت الجات قيام الاتحادات الجمركية والمناطق الحرة، وقد وجهت انتقادات كثيرة للجات مما أدى إلى تطورها، مع وجود بعض العقبات مثل عدم وجود جهاز إداري متخصص للإشراف على هذه المنظمة، وعدم مراعاة أحوال الدول الفقيرة. وقد مرت بمراحل تاريخية ومفاوضات طويلة حتى تحولت لمنظمة التجارة العالمية المعروفة حالياً، وقد عقدت مؤتمرات كثيرة في هذا الإطار، ويمكن إيجازها باختصار في النقاط التالية[2]:

المرحلة الأولى: بعد الحرب العالمية الثانية، حاول المجتمع الدولي التوسع في التجارة الخارجية عام ١٩٤٧، فعقد مؤتمر هافانا في مدينة هافانا بحضور ٥٦ دولة، ركز على الحصص الجمركية والإعانات، لكنه لم ينجح بسبب انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٧٢)؛ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية**، (ص١٧-١٨).

[2] داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص ١٤٤- ١٤٥)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٤-٢٥).

المرحلــة الثانيــة: فــي فتــرة التحــضير لمــؤتمر هافانــا تــم الاتفــاق بــين ٢٣ دولــة علــى وضــع مقترحــات بــشأن العلاقــات التجاريــة الدوليــة، وعلــى أثــره تــم الإعلان عن الاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة (الجات).

بعد ذلك مــرت الجــات بعــدة جــولات تفاوضــية كثيــرة بــين الــدول الأعــضاء، ويمكن تقسيم هذه الجولات إلى قسمين من حيث الأهمية[١]:

القــسم الأول: الجــولات الــسبع الأولـــى، وفيهـــا تـــم تخفـــيض التعرفـــة الجمركية ومناقشة العوائق التجارية وإرساء قواعد التحكيم بين الأعضاء.

القــسم الثــاني: جولــة الأوروغــواي، التــي تعــد الأهــم والأشــهر وقــد ســبقت بظـــروف اقتـــصادية صـــعبة متمثلـــة بـــالركود العـــالمي مـــن ١٩٨١- ١٩٨٣م، واســتمرت فتــرة إلــى أن توجــت فــي المغــرب عــام ١٩٩٤ بتوقيــع ١١٧ دولــة علــى الوثيقــة الختاميــة، ولعبــت أمريكــا دوراً كبيــرا فــي إنجاحــه منافــسة لأوروبــا، ومن أهم نتائجها[٢]:

١-إنشاء منظمة التجارة العالمية.

٢-خفض الرسوم الجمركية والحواجز غير الجمركية.

٣-تشجيع الدول النامية على الدخول فيها.

٤- بناء نظام متكامل من الضوابط والقواعد.

٥-دعم مبادىء اتفاقية الجات وخاصة مكافحة سياسات الإغراق.

٦- بناء نظام قانوني لحل النزاعات.

٧-وضع نظام لمراجعة السياسات التجارية الدولية.

ولا بد في هــذا المقــام مــن ذكــر أن هــذه المنظمــة الدوليــة قــد قــسمت الــدول إلى دول متقدمــة وناميــة وأقــل نمــوا، ففــي النظــام الــداخلي لهــذه المنظمــة مراعــاةً للــدول الناميــة والأقــل نمــواً، ولكــن غالبيــة الــدول الناميــة ســتواجه تحــدياً خطيــراً وربمــا تفــشل فيــه، ومــن المؤكــد وجــود مكاســب عظيمــة جــداً للتجــارة الخارجيــة

---

[1] زينـــب، **الاتفاقيـــات الدوليـــة**، (ص٢٦٨)؛ حـــاتم، **قـــضايا معاصـــرة فـــي التجـــارة والتنميـــة**، (ص٨٩ ومـــا بعـــدها)؛ الـــشمري، **اتفاقيـــة منظمـــة التجـــارة العالميـــة وأثرهـــا علـــى اقتـــصاديات دول مجلـــس التعـــاون الخليجـــي**، (ص٢٦-٢٨)؛ قابـــل، **اقتـــصاديات التجـــارة الدولية**، (١/١٨٥-١٨٧).

[2] المنظمـــة العربيـــة للتنميـــة الزراعيـــة، **آثـــار تحريـــر التجـــارة الدوليـــة فـــي إطـــار منظمـــة التجارة العالمية على الزراعة العربية**، (ص١٣-١٦).

تساعد في نمـو الـدول وتطورهـا وتحقيـق رفـاه أفرادهـا، ولكـن الـسؤال المطـروح لمـن سـتذهب هـذه المكاسـب، هـل ستحـصل عليهـا الـدول الناميـة أم سـتكون محصورة في الدول المتقدمة[١].

[1] علـي، محمـد عبـد الرشـيد، **اسـتراتيجية التفـاوض مـع منظمـة التجـارة العالميـة**، العولمـة وأبعادهـا الاقتـصادية، المـؤتمر الأول كليـة الاقتـصاد والعلـوم الإداريـة، جامعـة الزرقـاء الأهليـة، تحريـر الـدكتور فلـيح حـسن خلـف، ط١، (٢٠٠٠م)، (ص٤٠٩)؛ عـوض، **التجـارة الدوليـة نظريـات وسياسـات**، (٣٠٩)؛ داود وآخـرون، **اقتـصاديات التجـارة الخارجية**، (ص١٥٣-١٦١).

المبحث الثاني

الأدوات الإسلامية للسياسة التجارية

كما ذكرت في بداية الفصل الثالث فإن الأدوات والأساليب المستخدمة في تنظيم التجارة الخارجية ورسم معالم سياساتها هو من أهم موضوعات هذه الأطروحة، وتقديمي لمبحث الأدوات في النظام الوضعي ليس انتقاصاً من أهميته، وليس لإظهار الأدوات الوضعية بصبغة إسلامية في الوقت نفسه، بل إن الإسلام نظام متفرد لا يقبل التبعية ولا يخشى من الاعتراف بالحق حيث كان، ولا يمنع المسلم من الإفادة من الحكمة أينما كانت، فالحكمة ضالة المسلم وهو أحق وأجدر بها، ولا يشترط وجود دليل تفصيلي لكل مسألة حتى نعتبرها موافقة للشريعة الإسلامية، بل لو كانت لا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية ومحققة لها ومتماشية مع روحها ومبادئها ومحققة لمقاصد الشريعة الغراء فإنها تكون مقبولة.

وإنما كان التقديم للعرض الوضعي لكي يتم تصور الموضوع من كافة جوانبه، وبتالي يسهل استخراج الحكم الشرعي لهذه الأدوات والأساليب الحديثة المنظمة للتجارة الخارجية، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، وفي هذا المبحث سأعرض للأدوات الإسلامية التي يمكن توظيفها في السياسة التجارية الخارجية لتحقيق المصلحة المنشودة، وهذه الأدوات تقسم إلى قسمين:

الأول: أدوات تفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي وطبقها منذ نشوء الدولة الإسلامية الأولى، وسبق بها الأنظمة الوضعية المعاصرة.

الثاني: الأدوات الوضعية التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة الإسلامية، ولا تناقض مقاصد الدين الحنيف، بل تحقق المصلحة العامة للمسلمين.

ولا شك أنه ليس كل ما هو موجود في النظام الاقتصادي الوضعي يلائم النظام الاقتصادي الإسلامي الذي ينفرد بنظرته للحياة وبأهدافه ومرتكزاته، مع أني بينت مشروعية السياسة التجارية الخارجية في النظام

الاقتصادي الإسلامي، إلا أن هذه المشروعية والإباحة ليست على إطلاقها بل لها محددات تقدم الكلام عنها؛ وعليه يتم اختيار الأدوات المناسبة لذلك[1].

وسأقدم لهذا المبحث بتمهيد مختصر حول مشروعية الضرائب في النظام الاقتصادي الإسلامي؛ ذلك أن هذه المسألة تشكل أصلاً مهماً في الحكم على الأدوات المستخدمة في تنفيذ السياسات التجارية الخارجية في الوقت الحاضر.

تمهيد: مشروعية الضرائب في النظام الاقتصادي الإسلامي:

النظام الاقتصادي الإسلامي كما ذكر سابقاً نظام متفرد متميز بقواعده العادلة ومرونته وشموله، بل إن أحكام الشريعة الإسلامية شكلت الأساس والقواعد التي ارتكز عليها التنظيم الفني للضرائب المعاصرة، وإن انحرفت وأجحفت فيما بعد، فالنظام الإسلامي حدد الموارد، بل ونظم المصارف والاستخدامات والمستحقين تنظيماً دقيقاً لم يعرفه نظام وضعي، فمن الموارد الزكاة المفروضة من الله تعالى حقاً للفقراء في أموال الأغنياء، والخراج والعشور الذي ثبت باجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مراعاةً لمصلحة المسلمين[2]، وغيرها مما لا يتسع المقام لذكره هنا، ويقسم فقهاء المسلمين الأموال إلى قسمين رئيسين[3]:

الأول: الأموال الخاصة، التي يتملكها الأفراد.

الثاني: الأموال العامة وهي ما يعبر عنها بالأموال السلطانية، وهي التي تملكها الدولة، أو تكون ملكيتها عامة للأفراد المسلمين والدولة رقيبة راعية لأمورها كالأنهار والشوارع وغير ذلك.

---

[1] النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٧٤-٧٥).

[2] الشافعي، **الأم**، (٣٧٧/٧)؛ النووي، **المجموع**، (٤٧٨/٥) وفي مواضع أخرى.

[3] الداوودي، أحمد بن نصر، **الأموال**، ط٢، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، (ص٦٣ وما بعدها)؛ العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩١/٢-١٩٢)؛ الجويني، **الغياثي** غياث الأمم في التياث الظلم، (ص١١٠)؛ الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، (ص٥٤- ٥٥)؛ السعدي، عبدالله جمعان سعيد، **سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة**، ط١، مكتبة المدارس، قطر، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص٢١٣)؛ الكفراوي، مالية الدولة الإسلامية في فكر ابن تيمية، (ص٩٦).

وهذه الأموال منها ما يجبى في أوقات معينة في السنة كالزكاة والجزية والخراج، ومنها ما لا يتحدد بوقت معين بل بأسبابها كالركاز والمعادن والغنائم والفيء، وهي ما يقابل اليوم بما يعرف بالضريبة، فالضريبة هي اسم للمال الذي تجبيه الدولة من رعيتها والقاطنين في ديارها، على قدر يسار كل مكاف، لتمكينها من الإنفاق في مصالح الدولة ومرافقها العامة[1].

وتعتبر الضرائب في الوقت الحالي بالنسبة للأنظمة الاقتصادية كهذه الموارد المتقدمة بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي مع الفارق طبعاً في كثير من تفاصيلها[2]، فالنظام الاقتصادي الإسلامي في الدولة الإسلامية منذ بدايتها وضع أسس المالية الحديثة التي ينادي بها علماء المالية العامة، وكان له الفضل والسبق في ذلك، فبعد ظهور الإسلام بما يزيد عن ألف عام حدد آدم سميث أحد رموز علم الاقتصاد الحديث المبادئ العامة للضريبة، فالقواعد الموجودة لتحصيل وتقدير فريضة الزكاة والجزية والخراج وعشور التجار متميزة عن قواعد الضريبة الوضعية، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: العدالة: فالنظام الاقتصادي الإسلامي ساوى ولم يميز بين الممولين المتماثلين عند جباية فريضة الزكاة أو تحصيل الجزية، ولم يساوي في المعاملة بين الممولين الذين تختلف ظروفهم الاقتصادية بوجود الأسعار التصاعدية لتحقيق المساواة والعدالة التامة في شرائح الزكاة البقر والإبل

---

[1] السعدي، **سياسة المال في الإسلام في صدر الإسلام**، (ص٢١٣،٢١١)؛ الأزرق، أحمد علي، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، الخرطوم، الدار السودانية للكتب، (ص٤).

[2] ينقسم المعاصرون حول مسألة اعتبار الزكاة وغيرها من الصدقات نوعاً من الضرائب بمصطلح اليوم، ومن اعتبرها ضريبة استدل على ذلك بتشابه الخصائص كالإلزام، وكونها على الأشخاص، وتفرضمن قبل الدولة وتصرف من المصالح العامة، والبعض يرى عدم ذلك للظلم المرتبط بمصطلح الضريبة، ولكني أرى أن الخلاف اصطلاحي، فالزكاة وما شابهها من الموارد في الدولة الإسلامية القديمة تشابه اليوم الضرائب ولكن مع الفارق في الشروط والأركان والأهداف؛ انظر: مرعي، محمد محمد، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، ط١، دار الثقافة، الدوحة، ط١، دار الثقافة، الدوحة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، (ص١٦٥-١٦٨)؛ عبده، موفق محمد، **نظام الضرائب في الفقه الإسلامي**، دار الجنان، (٢٠٠٥م)، (ص٤٣ وما بعدها)؛ التميمي، عز الدين الخطيب، **الزكاة في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، (ص٤٢-٤٤).

والغنم، بل وطبقت هذه القواعد على غير المسلمين الذميين في ضريبة الجزية فكانت الأسعار تصاعدية آخذة بالاعتبار مقدرة الممول على الدفع[١].

ثانياً: اليقين: التشريع المالي في النظام الاقتصادي الإسلامي التزم بقاعدة اليقين فحدد تحديداً واضحاً مقدار الفرائض والضرائب وكيفية تحصيلها والمواعيد المحددة لذلك وأسعارها بشكل قاطع غير قابل للتعديل[٢].

ثالثاً: الملاءمة: إن تحصيل فريضة الزكاة وغيرها من الضرائب في التشريع المالي في النظام الاقتصادي الإسلامي يتم في الأوقات وبالطرق التي تلائم وتناسب وتراعي ظروف الممول، فزكاة الزروع والثمار مثلاً تحصل وقت الحصاد أي في أكثر الأوقات ملاءمة للمزارعين[٣].

رابعاً: الاقتصاد: الناظر في تحصيل الضرائب في الإسلام كفريضة الزكاة وغيرها يرى أنها تحصل بأقل كلفة ممكنة، فكان العامل على الزكاة يأخذ أجر المثل بل كان بعضهم يتعفف عن الأخذ من سهم العاملين عليها لعدم الحاجة؛ فهذا يؤدي إلى تخفيض نفقات تحصيل الزكاة، وتعمل الزكاة أكثر في مصارفها المستحقة[٤].

ثم إن النظام الاقتصادي الإسلامي كان سباقاً في الأخذ بنظام الضريبة الموحدة ففرضت الزكاة على مختلف أموال المسلمين النامية أو المعتبرة للنماء مميزة بين الأنواع المختلفة؛ فتعددت الأسعار وطرق التحصيل، فالشارع الحكيم أوجب هذه الفريضة في وضعية معينة في حين أعفا منها من كان غير قادر، فهذه الضرائب كانت تتسم باليسار ولم ترهق الأفراد وحققت العدالة التامة، هذا بالإضافة للأهداف الاجتماعية الموجودة في تشريع الضرائب.

---

[1] الأزرق، أحمد علي، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، (ص٢١-٢٦).

[2] الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي، بحوث في الاقتصادي الإسلامي**، (ص١٥٦-١٥٨).

[3] السعدي، **سياسة المال في الإسلام في صدر الإسلام**، (ص٢٢٢-٢٢٥).

[4] الأزرق، أحمد علي، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب، (ص٢١-٢٦)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام في صدر الإسلام**، (ص٢٢٢-٢٢٥).

- وهنا تظهر مسألة مهمة هي عماد هذا التمهيد، ألا وهي هل يجوز ابتداع ضرائب أخرى لم تكن معروفة في زمن الدولة الأولى غير الزكاة والخراج والجزية والعشور؛ إذا كانت هنالك مصلحة تقتضيها معطيات العصر ومتغيرات الحاضر، فأقول الذي يقرره الفقهاء أنه لا خلاف في جواز فرض ضرائب أخرى غير فريضة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال والحاجة تقدر بقدرها؛ ما دامت المصلحة العامة تتطلب ذلك وما دام الحاكم قائماً بالقسط والعدل، وإذا انقضت الحاجة تلغى الضريبة؛ وأما قوله ﷺ: **(أنه ليس في المال حقٌ سوى الزكاة، ثم تلا قوله -تعالى-: ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة﴾)**[1]، فالحديث الوارد قد ضعفه غير واحد من أهل العلم وهو معارض برواية إثبات أن في المال حقاً سوى الزكاة كما بينت[2]، فضريبة الزكاة في الوضع الحالي تكفي لتحقيق الأهداف النفسية والاجتماعية والاقتصادية، مع بعض الضرائب الأخرى كالخراج والجزية والعشور، والضرائب الاستثنائية عند الضرورة وبالقواعد والشروط السابقة[3].

ويذهب بعضهم إلى أن الضرائب، وخاصة الضرائب الجمركية نوع من الاحتكار المنهي عنه، كما يذهب بعضهم الآخر إلى أن تقاضي الرسوم على منتجات المسلمين في دار الإسلام ينطوي على ظلم وإجحاف بحقوق

---

[1] سورة البقرة، الآية رقم ١٧٧؛ البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الزكاة، باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه إلا أن يتطوع سوى ما مضى في الباب قبله، (٨٤/٤)، (ح٧٠٣٤)؛ ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، (تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م)، (١٦٠/٢)؛ وذكر ابن حجر أن الحديث ضعيف ولا يحفظ له اسناد ومعارض برواية اثبات أن في المال حق سوى الزكاة والمثبت يقدم على النافي، وضعفه كذلك البيهقي وذكر أن الإمام أحمد ويحيى بن معين قد جرحا أبو حمزة ميمون الأعور أحد رواته.

[2] ابن حجر، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، (١٦٠/٢).

[3] القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٣٩١)؛ عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص٢٣٩-٢٤٠).

المسلمين في أرض الإسلام. فضلاً عما يعنيه ذلك من تكريس واقع التجزئة والانقسام الذي تعيشه الأمة[1].

ولكن الكلام المتقدم الذي قررته هو المقدم فالأصل عدم فرض ضرائب أخرى، ولكن إذا دعت الحاجة والمصلحة العامة وكان الإمام عادلاً فلا مانع منها، والحاجة تقدر بقدرها، مع مراعاة كافة الشروط والقيود السابقة، خاصة الضرائب الجمركية فإن لها أصلاً في الحل من اجتهاد عمر بن الخطاب ﷺ في تشريعه لضريبة العشور من باب المعاملة بالمثل وبما يحقق المصلحة في تقديرها أو تخفيفها أو حتى وضعها.

وأساس فرض الضرائب في النظام الاقتصادي الإسلامي يرجع إلى أن موارد الدولة بنيت على توفير ما تتطلبه المصالح العامة من النفقات، وتأمين أرباب الأموال على أنفسهم وأموالهم، وتحقيق ما تقضي به الوحدة الاجتماعية من التعاون والتضامن، فالضرائب في نظر الشارع واجبات ألزم بها الأفراد في مقابل تمتعهم بالحقوق، وهذا جلي في تشريع الزكاة في كونها شرعت لسد الحاجة و صون المجتمع؛ وفي تشريع الجزية على غير المسلمين مساواة لهم للمسلمين مقابل حمايتهم وانتفاعهم بمرافق الدولة العامة؛ وكذلك الأمر في تشريع الخراج فقد وضع على الأرض التي أقر الكفار عليها وتركت بيدهم، كما وجب العشر ونصفه في أرض المسلم؛ وكانت العشور على عروض التجارة الواردة والصادرة معاملة بالمثل؛ إلى غيرها من أنواع الضرائب كالخمس، وما يؤخذ على المعادن والركاز فمرجعها المصلحة العامة فالتشريع الإسلامي يأخذ بفكرة تعدد أنواع الضرائب[2].

---

[1] مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٩٠/٥).

[2] الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص١٦-٢١).

المطلب الأول:

الأدوات التي تفرد بها النظام الاقتصادي الإسلامي

في هذا المطلب سأحاول استخراج الأدوات الإسلامية المستخدمة في السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي، وفيما يأتي ذكر لأهم هذه الأدوات والأساليب الإسلامية وهي ما يعرف بضريبة العشور في الفقه الإسلامي، محاولاً استنباط القواعد والمبادئ التي بنيت عليها؛ ليساعدنا في رسم سياسة تجارية خارجية توافق مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء:

ضريبة العشور في النظام الاقتصادي الإسلامي:

لا شك أن أهم وأشهر الأدوات الإسلامية في باب السياسة التجارية الخارجية هو ضريبة العشر، وهي تشبه ما يعرف اليوم بالضرائب الجمركية مع الخلاف في التفصيلات والأهداف بينهما؛ لذلك سيتم في هذا المطلب دراسة ضريبة العشور بتفصيل وبيان مفهومها وشروطها والمبادئ المستنتجة منها، حيث إن السياسة التجارية الخارجية في الوقت الحالي تقوم على ما يعرف بالضرائب الجمركية، والنقطة الأساسية المحددة لحكم هذه الضرائب هو نظام ضريبة العشور، وبيان ذلك كالآتي:

أ- مفهوم ضريبة العشور:

العشر في اللغة جمع عشر، والعشر الجزء من عشرة أجزاء، والجمع أعشار وعشور، واسم الفاعل عاشر[1].

والعشور في اصطلاح الفقهاء "هو المال الذي يؤخذ من تجار الكفار، ومن تجار أهل الذمة إذا اتجروا من غير بلادهم"، أي هي "الرسوم التي تؤخذ على الواردات إلى البلاد الإسلامية والصادرات منها من أموال وعروض التجارة براً أو بحراً"[2].

---

[1] الرازي، **مختار الصحاح**، (ص٤٣٤).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢-٢٠٠)؛ السرخسي، **شرح السير الكبير**، (٢١٣٣/٥-٢١٣٤)؛ الصوا، علي، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، (١٩٨٩م)، (ص١٩٤)؛ الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، ط٢، دار الفكر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة، (ص٧٦)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، (ص١٢٧)؛ زلوم، عبد القديم، **الأموال في دولة الخلافة**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، (ص١٠٧)؛ عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، ط١، دار الحامد، عمان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، (ص٢٤٠-٢٤١).

ب- مشروعية ضريبة العشور وحكمتها:

لم تكن هذه الضريبة موجودة في أيام النبي ﷺ ولا أيام أبي بكر الصديق ﵁؛ وذلك لأن الدولة الإسلامية كانت في بدء تكوينها ونشأتها، ولم تكن الظروف تسمح بفرض هذه الضريبة. فلما تولى الفاروق عمر بن الخطاب ﵁ الخلافة اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهده اتساعاً كبيراً نتيجة للفتوحات التي امتدت شرقاً وغرباً، وضمت أمماً مختلفة وراجت سوق التجارة، وكثر التعامل والتبادل مع الأجانب؛ فظهرت هذه الضريبة وكانت مورداً من موارد الدولة الإسلامية. فالأصل في تشريعها هو اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب ﵁ من غير نكير من الصحابة الكرام فكان إجماعاً، فهو الذي أمر بفرضها في رده على كتاب أبي موسى الأشعري ﵁ أنه: **(كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه)**[1].

- والعلة من وراء تشريع هذه الضريبة يعود إلى أن المسلمين كانوا إذا دخلوا دار الحرب متاجرين تؤخذ منهم ضريبة أموالهم وما يحملون من عروض التجارة، فكتب سيدنا أبو موسى الأشعري ﵁ بذلك إلى سيدنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁ يطلب رأيه في معاملة تجار أهل الحرب إذا دخلوا دار الإسلام بتجارة، فأشار عليه بالأخذ معاملة بالمثل كما هو واضح من النص السابق[2].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢)؛ عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، (ص٣١٢-٣١٣)؛ أبو يوسف، **كتاب الخراج**، (ص٤٢٧-٤٣٤)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٨٠/٩)؛ الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، (ص١٥٢)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص١٩٥)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٤٠)؛ والأثر عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبق تخريجه.

[2] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٠)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٤٣).

وكـذلك تؤخـذ مقابـل الحمايـة التـي يوفرهـا الـوالي الإسـلامي للتجـار مـن الـسارقين وقطـاع الطريـق؛ لـذلك اشـترطوا فـي العاشـر أي الموظـف والجهـاز المكلف بأخذ هـذه الـضريبة كونـه مـن أولـي البـأس والقـوة والمنعـة؛ ليؤمنـوا مـن اللـصوص وقطـاع الطـرق، وفـي مقابـل الحمايـة سـاغ لهـم جبايـة هـذه الـضريبة والرسوم على ما يمـر بـه التجـار مـن أمـوال ظـاهرة وباطنـة، تختلـف فـي صـفتها وقدرها تبعاً لاخـتلاف الـشخص المـار بهـا، فهـي مـن المـسلم زكـاة، ومـن الـذمي جزية، ومن الحربـي جـزاء الحمايـة، وبعـضهم علـل وجوبهـا بالإشـتراط فـي عقـد الصلح على أهل الذمة وأهل الحرب المستأمن كالشافعية[١].

- وقـد اعتـادت الـدول الإسـلامية منـذ عهـد الخليفـة العـادل عمـر بـن الخطاب ﷺ علـى إقامـة العاشـر عنـد ممـر التجـار علـى أمـوال التجـارة الـصادرة مـن الـبلاد الإسـلامية أو الـواردة إليهـا؛ لجبايـة الأمـوال مـن أصـناف التجـار المختلفـة. وسـمي عاشـراً لأن مقـدار مـا يأخـذه يـدور حـول العـشر كمـا هـو ظاهر[٢].

وروى أبـو يوسـف فـي كتابـه الخـراج عـن عمـرو بـن شـعيب أن أهـل منـبج[٣] كتبـوا إلـى عمـر بـن الخطـاب ﷺ: (**دعنـا نـدخل أرضـك تجـاراً وتعـشرنا، قـال: فـشاور عمـر أصـحاب رسـول الله ﷺ فـي ذلـك فأشـاروا عليـه بـه، فكـانوا أول من عشر من أهل الحرب**)[٤].

وروى عن زيـد بـن حـدير قـال: **اسـتعملني عمـر علـى العـشر، وأمرنـي أن آخذ من تجار أهـل الحـرب العـشر، ومـن تجـار أهـل الذمـة نـصف العـشر، ومـن تجار المسلمين ربع العشر**[٥].

---

[1] السرخـسي، **المبـسوط**، (١٩٩/٢)؛ الخطيـب الـشربيني، محمـد الخطيـب (ت٩٧٧هـ)، **مغنـي المحتـاج**، دار الفكـر، بيـروت، (٢٧٨/٩)؛ الـصوا، **معاملـة غيـر المـسلمين فـي الإسـلام**، (ص١٩٧)؛ الأزرق، **الـسياسة الماليـة للدولـة فـي صـدر الإسـلام**، (ص٣٣١).

[2] الموصـلي، **الاختيـار لتعليـل المختـار**، (ص١٥٠-١٥١)؛ الأزرق، **الـسياسة الماليـة للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣١).

[3] منـبج بـالفتح ثـم الـسكون هـي أرض فـي بـلاد الـشام قريبـة مـن مدينـة حلـب كانـت تحت حكـم الـروم، واتخـذها هـارون الرشـيد مـن العواصـم المهمـة فيمـا بعـد، انظـر: الحمـوي، معجم البلدان، (٢٠٥/٥).

[4] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، (ص٤٣٤).

[5] المصدر نفسه، (ص٤٣٤).

- فضريبة العشور مشروعة في النظام الاقتصادي الإسلامي منذ بدء الدولة الإسلامية الأولى أما الوعيد الوارد في أكثر من حديث نبوي شريف بذم المكس والعشور وتوعده بالعذاب الشديد ليس على إطلاقه بل هو محمول على من يأخذ أموال الناس ظلماً، أما أخذ الصدقات من المسلمين، والعشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجارتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فلا يدخل في العقاب المستحق من هذه النصوص ولا دخل له بالوعيد الوارد إلا أن يتعدى الوالي أو يظلم، كأن يأخذ منهم بغير وجه حق أو يزيد على ربع العشر على المسلم[1].

وعند النظر بتمعن في حقيقة الأمر نجد أن مشروعية الأخذ من المسلمين وغيرهم من رعايا الدولة الإسلامية له أصل في الحل بضوابط وقيود كما بينت ذلك في التمهيد وأصلت له، وهذا ما يقرره العلماء المحققون في هذا المقام. فالعشور كان نظاماً قديماً متعارفاً عليه بين العرب في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعجم جميعاً كاليونان والرومان والفرس وغيرهم، فكانت سنتهم أن يأخذوا من التجار عشر أموالهم إذا مروا بها عليهم، وكانت مربوطة بالجور والظلم عندهم، لذا جاءت كتب النبي ﷺ لأهل الأمصار كالبحرين ودومة الجندل وثقيف وغيرها بأن لا يعشروا، فأبطل الرسول ﷺ ذلك، وجاءت بدلاً منه فريضة الزكاة على المسلمين ربع العشر؛ لأن تلك الفترة كانت فترة الدعوة والجهاد وبناء الدولة الإسلامية[2].

إلا أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكرنا وضع هذه الضريبة على المسلمين زكاة لأموالهم، ومن أهل الحرب العشر من باب المعاملة بالمثل كما ذكرنا مع كون الدولة الإسلامية اتسعت وامتدت حدودها شرقاً وغرباً تحقيقاً

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢). زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١٠٩-١١١)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص١٩٤- ١٩٥).

[2] الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص١٩٤- ١٩٥)؛ البطاينة، **الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى**، (ص١٠٠)؛ عبده، **نظام الضرائب في الفقه الإسلامي**، (ص٤١٩).

للمصلحة، وأما أهل الذمة فقد توقف فيه قليلا بخلاف الصنفين السابقين فالقول فيهما واضح بين، وخرجه من باب أنه صلح صالحهم عليه[١].

ج- مقدار العشور وعلى من تفرض:

-النظام الإسلامي يقوم على التفريق بين أصناف التجار؛ وذلك لأن الإسلام ينظر للتجارة من حيث كونها مالاً مملوكاً لشخص، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يقسم التجار إلى ثلاثة أصناف[٢]:

أولاً: رعايا الدولة سواء أكانوا مسلمين أم ذميين.

ثانياً: المعاهدون.

ثالثاً: الحربيون.

أولاً: رعايا الدولة الإسلامية: أما رعايا الدولة من المسلمين والذميين فقد وقع خلاف في جواز وضع ضريبة العشر على تجارتهم على أقوال، وإليك بسط للمسألة وبيان لمذاهب الفقهاء في ذلك:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن المسلم يؤخذ منه ربع العشر؛ لأن المأخوذ زكاة فيوضع موضع الزكاة، ويسقط عن ماله زكاة تلك السنة.

وإن كان ذمياً يؤخذ منه نصف العشر، ويؤخذ على شرائط الزكاة، ولكن يوضع موضع الجزية والخراج، ولا تسقط عنه الجزية تلك السنة، ويؤخذ منه في كل مرة يدخل إلى بلاد المسلمين[٣].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أن المسلم يؤخذ منه ربع العشر كالزكاة، وأما أهل الذمة ما داموا ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء

---

[1] الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، (ص٧٧)؛ زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١٠٩-١١١)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام** (ص١٢٧)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٣-٣٣٤)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٤٥-٢٤٧).

[2] الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، (٢٨٥/١)؛ النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٢٩١)؛ الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، (ص٧٧)؛ زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١٠٨)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، (ص١٢٩)؛ الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٧٩).

[3] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٦)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، (ص١٢٩)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص ٢٠٠).

في أموالهم سوى الجزية، إلا أن يتجروا في بلاد المسلمين ويتنقلوا فيها، فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات؛ وذلك لأنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل عنهم عدوهم، فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها فعليه العشر[1].

ويؤخذ منهم العشر في كل مرة يترددون فيها في بلاد المسلمين ولو في عام واحد؛ لأن ذلك ليس مما صولحوا عليه ولا مما شرط لهم، كما قال الإمام مالك: هذا ما أدركت عليه أهل العلم ببلادنا أي بعمل أهل المدينة[2].

ونقل عن مالك التخفيف في بعض السلع كالزيت والحنطة إلى المدينة ومكة فيؤخذ نصف العشر[3].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية إلى أنه يؤخذ من المسلم ربع العشر، ولا يؤخذ من الذمي شيء، وإن انتقل في بلاد الإسلام كلها غير الحجاز؛ وذلك لأن الجزية أثبتت له الأمان العام على نفسه وأهله وماله في المقام والسفر. وإن دخل إلى أرض الحجاز فينظر في حاله فإن دخل لأمر فيه حاجة كرسالة أو تجارة أذن له بغير شيء ، وإن كان لأمر وتجارة لاحاجة لأهل الحجاز فيها لم يؤذن له إلا أن يشترط عليه عوضاً بحسب ما يراه، والأولى أن يشترط نصف العشر؛ لأن عمر بن الخطاب شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل الذمة، وهو متروك لأمر الإمام لورود غير رواية عن عمر رضي الله عنه[4].

---

[1] مالك، **المدونة**، (٣٣٢/١)؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٧/٢)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص ٢٠٠)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٥).

[2] ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٧/٢)؛ زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١١٤)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٥-٣٣٦).

[3] ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٦/٢)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص٢٠١).

[4] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٧٨/٩)؛ عميرة، احمد البرلسي (ت٩٥٧هـ)، **حاشية عميرة**، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ط١، دار الفكر، بيروت، (١٤١٩)، (٢٣٢/٤)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص ٢٠١)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٥).

المذهب الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنه يؤخذ من المسلم ربع العشر، وأهل الذمة نصف العشر مع شرط النصاب، ولا تؤخذ منه إلا مرة واحدة[1].

ثانياً: المعاهدون: أما المعاهدون فيعاملون في التجارة الخارجية بحسب النصوص المتفق عليها في المعاهدة المعقودة معهم، ما داموا أنهم لم يخلوا بمعاهداتهم ولم تصادم نصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية[2].

ثالثاً: الحربيون: الحربيون لهم حالتان: إما أن تكون الحرب قائمة فتستحل أموالهم ويؤسرون ويقتلون إن لم يعطوا أماناً خاصاً، وإذا لم تكن الحرب قائمة بالفعل وليس بيننا وبينهم معاهدات لا يدخلون دار الإسلام إلا بأمان خاص، أو إذا جرى العرف بذلك بدخوله من سلع تجارية، ويؤخذ منهم العشر وغيره مما يؤخذ على الأموال الخارجية من قبيل المعاملة بالمثل، وبما يحقق مصلحة المسلمين وهذا ما نص عليه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام أحمد، وزاد الإمام الشافعي بالتفريق السابق بين منطقة الحجاز وغيرها فإن دخلها أخذ منه عوضاً وهو العشر إن كانت تجارته مما يحتاج لها ليوافق اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ[3].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٧/٩-٢٧٨)؛ أبو فارس، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، (ص٣٩١)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٧).

[2] النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٢٩٣)؛ زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١١١)؛ الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٨١)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٩٦/٥)؛ مصطفى، نادية محمود وآخرون، **العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (٩٠/٦ وما بعدها).

[3] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢)؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، دار الكتب العلمية، بيروت، (٣١٤/٢-٣١٥)؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٣٠/٢)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٨١/٩)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٨٠/٩)؛ زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١١٢-١١٣)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، (ص١٣٠-١٣٢)؛ الحسن، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، (ص٢٨١-٢٨٢)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، (٩٦/٥)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٧)؛ الهميم، عبد اللطيف، **العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب دراسة مقارنة**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠٠٦م)، (ص٢٥٧)؛ النبهاني، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، (ص٢٩٣).

وإذا علم مقدار ما يؤخذ من تجار المسلمين عند دخولهم بلادهم؛ فإنه يؤخذ مثل ما يأخذون منا بنفس النسبة، وإذا أخذوا الكل لا نأخذ الكل؛ لأنه غدر، وإن كانوا لا يأخذون شيئاً لا نأخذ، لأن ذلك أدعى لهم إلى مخالطة المسلمين بدار الإسلام وإن كان لا يعلم فيؤخذ العشر[١].

فالشافعية والحنفية لم يحددوا مقداراً وتركوه لأمر الإمام وما اشترط في أصل الصلح عند الشافعية إن اشترط وقبل وإلا فالعشر على ما أخذ عمر رضي الله عنه فإن لم يشترط شيئا فلا يجب شيء وفي رواية يحتمل العشر لاجتهاد عمر ﷺ، أو المجازاة والمعاملة بالمثل عند الحنفية[٢].

وأما المالكية والحنابلة في الأظهر عندهم أنه يؤخذ منهم العشر، وذكر عن الحنابلة أنهم إن دخلوا في طعام أخذ منهم نصف العشر استناداً إلى فعل عمر، ودليل أخذ العشر الآثار الكثيرة المتقدمة[٣].

- فالراجح أن مقدار ضريبة العشور يرجع في تقديرها للعرف وللمصلحة العامة للمسلمين، مع مراعاة بقية الضوابط والحدود في باب السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي. وقد نقل الإجماع على ذلك باجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب واشتهاره من غير نكير[٤].

د- شروط العشور:

من أهم الشروط في ضريبة العشور على خلاف فيها بين المذاهب الفقهية هي كالآتي:

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢)؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، (٣١٤/٢-٣١٥)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٥)؛ الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، (ص١٥٢)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، (ص١٣٢)؛ زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١١٢- ١١٣).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢-٢٠٠)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٧٨/٩-٢٨٠)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٨).

[3] مالك، **المدونة**، (٣٣٢/١)؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٧/٢)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٧/٩-٢٧٩)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص٢٠٣-٢٠٤)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٨).

[4] ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٩/٢)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، (ص١٣٢)؛ الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، (ص٧٧-٧٨)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٧).

١- كون السلع معدة للتجارة، فيؤخذ العشر من أهل الحرب، أو نصف العشر من أهل الذمة من كل ما يمرون به إذا كان الهدف من إدخال هذه البضائع والسلع التجارة، وإلا فلا يؤخذ منهم شيئ إن كانت من قبيل الأغراض الشخصية والأمتعة الخاصة، وهو شرط في المذاهب الأربعة، واستدلوا عليه بالروايات الواردة عن عمر ﷺ[١].

٢- بلوغ قيمة السلع مئتي درهم أو عشرين مثقالاً فصاعداً أي نصاب الزكاة؛ حتى يؤخذ على هذه السلع ضريبة العشور، وإذا قلت قيمته عن ذلك لا يؤخذ منه شيئاً، وهذا الشرط في مذهب الحنفية، والحنابلة في اشتراط النصاب وخالفوهم في مقداره إذ ذهبوا إلى كونه عشرة دنانير أو مئة درهم، ووجه الحنفية فعل سيدنا عمر واجتهاده المتقدم لأنها بمنزلة الزكاة، وأما الحنابلة فقالوا بذلك بناء على أن مقدار الواجب في مال الذمي هو ضعف ما على المسلمين ففي كل مئتين عشرة، والمسلمون في المئة خمسة وكذلك الحربي فنظروا للمال على حسب أصله[٢].

وقياس مذهب الشافعية أنه لا شرط للنصاب فمرجعه الاتفاق والاشتراط كما مر وقد صرح بذلك الخطيب الشربيني في مغني المحتاج، ورجح غير واحد من المعاصرين اشتراط النصاب، لأن ما دون النصاب قليل فيكون عفواً[٣].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٨/٢)؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٣١٤/٢-٣١٥)؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٧/٢)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٧٩/٩)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٨٠/٩)؛ السعدي، سياسة المال في الإسلام (ص١٢٩)؛ الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، (ص١٥٢)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص٢٠٤)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٢).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩،٢٠٥/٢)؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٣١٤/٢-٣١٥)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٩/٩)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص٢٠٤-٢٠٦)؛ الخطيب، **السياسة المالية في الإسلام**، (ص٧٧-٧٨)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، (ص١٢٧،١٣٢)؛ الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، (ص١٥٢)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٦٠)؛ مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٨٥).

[3] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٧٩/٩)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص٢٠٦)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٦١).

أما المالكية، فلا يشترط عندهم نصاب كما قال الإمام مالك، ووجه قولهم بذلك أنها تفرق الزكاة، وهي بمنزلة الجزية على الرؤوس[١].

٣- تفرض هذه الضريبة على القيمة، فيصار إلى تقدير وتقويم ما يمر ويؤخذ من قيمته الضريبة، ويرجع في هذا الأمر لتحقيق المصلحة[٢].

٤- تحصل هذه الضريبة مرة واحدة في السنة من نفس المال ما لم يتكرر خروج التاجر من حدود الدولة الإسلامية إلى البلاد المجاورة، فإن خرج وعاد ولو بنفس التجارة لم تحصل منه الضريبة، وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم الازدواجية وهذا ما قرره الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم، وفرق المالكية بين الذمي والمستأمن وقالوا بتكرار الأخذ من أهل الذمة مراراً في السنة الواحدة إذا تردد في أقاليم الدولة الإسلامية، ولا يؤخذ منه إذا انحصر بيعه في إقليم واحد، أما المستأمن فلا يتكرر الأخذ منه وإن تردد في أقاليم الدولة الإسلامية؛ لأن أهل الذمة غير ممنوعين من التردد في دار الإسلام؛ لأن الذمي كلما تكرر نفعه بتحركه وسفره وتجارته تكرر الأخذ منهم، أما المستأمن فممنوع إلا بالأمان فافترقا، أما إذا خرج المستأمن وعاد مرة أخرى بمال جديد أو بنفس المال أخذ منه مرة أخرى ولو تكرر يتكرر الأخذ ووافقهم في ذلك الحنفية؛ لأن خروجه يقطع الأمان[٣].

ويؤيد مذهب الجمهور ما روي عن عمر ﷺ أنه كتب أنه لا يستوفى من التجارة إلا مرة واحدة، بالإضافة إلى أن تكرار الضريبة يؤدي إلى استئصال التجارة[٤].

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٧/٢)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٦١).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٥/٢)؛ الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (ص١٥٠-١٥١)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٧٩/٩-٢٨٠)؛ الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، (ص١٥٢)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٦٢)؛ مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٨٥).

[3] السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٠/٢-٢٠١)؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (٣١٤/٢-٣١٥)؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٧/٢)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٨١/٩)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٩/٩)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٠).

[4] أبو يوسف، **كتاب الخراج**، (ص٤٢٨)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص ٢٠٧).

٥- أن لا تكون السلع من المحرمات على المسلمين كالخمر والخنزير وما في حكمهما، فإن كانت كذلك فإن العشر يؤخذ من ثمنها بعد بيعها إن كان أهل الذمة هم المتولون للبيع؛ ذلك لأن الخمر والخنزير مال من أموال أهل الذمة ولا تكون مالاً للمسلمين، هذا ما قرره غالبية الفقهاء من المالكية وأصحاب أبي حنيفة كأبي يوسف وزفر وهي رواية عن أحمد، ووافقهم على ذلك الأمام أبي حنيفة في الخمر دون الخنزير إذ أن لها وجه في المالية لأنها كانت في البدء عصيراً وفي المنتهى خلاً مباحاً، فهؤلاء يقولون بأخذ العشر من ثمنها بعد بيعها من قبل أهل الذمة وأهل الحرب ولا تؤخذ من عينها لحرمتها. وذهب بعضهم الآخر إلى حرمة تعشيرها كالشافعية وهي الرواية الثانية الصحيحة في مذهب أحمد، لأنهما لا يعتبران مالاً متقوماً[1].

واستدل المجيزون لتعشيرها بما أخرجه أبو عبيد بسنده عن سويد بن غفلة قال: **(بلغ عمر بن الخطاب أن ناساً يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال فقال: إنهم ليفعلون، فقال عمر ﵁ : لا تفعلوا ولوهم بيعها)**. وفي رواية: **(لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن)**[2].

فالذي أنكره سيدنا بلال إنما هو قيام المسلمين ببيعها، أما الأخذ من الثمن كما رخص في ذلك سيدنا عمر ﵁ مباح ولم ينكر عليه أحد[3].

واستدل المانعون بما روي عن عمر ﵁ أن عتبة بن فرقد بعث إليه بأربعين ألف درهم صدقة الخمر، فكتب إليه عمر، بعثت إلي بصدقة الخمر، وأنت أحق بها من المهاجرين، وأخبر بذلك الناس فقال: والله لا استعملك على شيء بعدها، قال: فتركه[4].

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٥/٢)؛ الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (ص١٥٠-١٥١)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٧٩/٩-٢٨٠)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٧٩/٩)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص ١٩٨)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام** (ص١٢٩)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٩-٣٤١)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٣٨)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٦-٢٥٨).

[2] أبو عبيد، **الأموال**، (٦٢/١)؛ ابن حجر، **الدراية**، (١٦٢/٢).

[3] أبو عبيد، **الأموال**، (٦٣/١).

[4] أبو عبيد، **الأموال**، (٦٣/١)؛ ابن حجر، **فتح الباري**، (٤١٥/٤)، وذكر ان هنالك أحاديث كثيرة تفيد هذا المعنى.

ولكن طالما أننا أقررنا أهل الذمة على اقتناء الخمر والخنزير والاتجار بهما بينهم، لا بد من القول بتعشيرها مخافة أن يتوسعوا فيها، وليس من المعقول أن يتميز الخمر والخنزير اللذان يعدان من أكبر الخبائث بميزة الإعفاء الضريبي بل لا بد من التشديد، ثم إن الأخذ إنما يكون من الثمن بعد بيعها أي من مال في اعتقادنا، ولا فرق بين أن نوليهم بيعها أو نأخذ من قيمتها، ويؤيد ذلك ما رواه أبو عبيد بسنده: **(أن عمر كتب إلى عماله يأمرهم بقتل الخنازير ونقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم، فهو لم يجعلها قصاصاً إلا وهو يراها مالاً من أموالهم)**[١].

٦- مراعاة مقتضى الاتفاقيات والمعاهدات مع الدول الأخرى في ذلك، فالعشور لا تؤخذ على أهل الذمة والحرب إلا على التجارات، ولا يجب عليهم كأهل الذمة إلا الجزية في الرؤوس والخراج في أراضيهم، فلا تؤخذ على تجاراتهم في الداخل إلا إذا نصت الاتفاقات على ذلك كالعهدة العمرية لاستضافة المسلمين لهم[٢].

٧- أن تكون السلع مما يدار من أهل الحرب وأهل الذمة في بلاد الإسلام وأقاليمها فهذه عليها العشر، وأما ما يدار في نفس الموضع والأقاليم التي يوجدون فيها فلا عشر فيها على قول عامة أهل العلم[٣].

٨- يستثنى من ضريبة العشور على عروض التجارة بعض الأصناف كالخضروات عند الحنفية لأنها لا تحتمل البقاء كثيراً فلا يحول عليها الحول كالزكاة أو لأنها لا تحتاج لحماية، أو لأنها تهلك في يد العاشر فلا فائدة منها هذا على قول أبي حنيفة بالغة ما بلغت خلافاً للصاحبين كالجمهور بوجوب تعشير جميع أنواع العروض لعموم النصوص[٤].

---

[1] أبو عبيد، **الأموال**، (٦٣/١)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص٢٠٠).

[2] زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١١٣).

[3] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص١٩٧)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٣)؛ مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٨٦).

[4] السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٥/٢)؛ الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، (ص١٥٠-١٥١).

٩- أن يكون المال والتجارة التي مع التاجر فاضلا عن حاجاته الأساسية كالدين، حتى لو كان ذمياً أو مستأمناً، لأنه حق يعتبر له الحول والنصاب فيمنعه الدين قياساً على الزكاة[١].

١٠- مراعاة العدالة والمرونة في تقدير الضريبة، فعندما يقوم العاشر البضائع المارة عليه، يقومها بعدالة ويخير التاجر بين أن يبيع له بهذه القيمة التي قدرها أو يدفع الضريبة. ومما يدل على العدالة التي يلتزم بها النظام الاقتصادي الإسلامي في تقدير العشور والضرائب بشكل عام اعتماد القيمة ولم تفرض على أساس النوع، كما أنها طبقت نظام المعاملة بالمثل كما ذكرت سابقاً وبينته ووضعت حداً أدنى لفرض الضريبة تشجيعاً للتجارة مع الدول المجاورة[٢].

١١- أن يكون المال ظاهراً؛ لذلك جاء النهي عن تفتيش التجار او معاملتهم معاملة غير كريمة فقد نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن ذلك،وقد ينازع في ذلك لفساد الذمم والظروف المستجدة في هذا العصر، مع التفريق بين المسلم وغيره بحسب المصلحة[٣].

هـ - المبادئ المستنتجة من ضريبة العشور:

إن المبادئ التي بنيت عليها هذه الضريبة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي يتفرد بها عن الضريبة الجمركية المعروفة في النظام الوضعي، ومن أهم هذه المبادئ ما يأتي[٤]:

---

[1] السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٠/٢)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٨٠/٩)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٨٠/٩)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص ٢٠٨)؛ مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٨٣).

[2] مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٨٣)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص١٥٩)؛ الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، (ص١٥٣)؛ زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١١٤)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٠-٢٥١).

[3] الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، (ص١٥٣)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٥).

[4] السعدي، **سياسة المال في الإسلام**، (ص١٣٢-١٩٥،١٣٤)؛ الصوا، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، (ص١٨٨ وما بعدها)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٣٦-٣٩).

أولاً: أنها زكـاة أو قائمـة مقـام الزكـاة؛ لـذلك اشـترط فيهـا أن يكـون مملوكـاً وأن يكون نصاباً نامياً فاضلاً عـن حاجتـه خاليـاً عـن الـدين كمـا بينتـه، وهـذا يعـد فرقاً رئيساً بين الضريبة الجمركية والعشور في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ثانياً: مبدأ الحماية، لـذلك قـالوا إن ضـعف الـوالي عـن الحمايـة فـلا حـق لـه في الأخذ، وفـاوتوا بـين المـسلم وغيـره لتفـاوتهم فـي الحمايـة؛ لـذلك هنالـك فـرق شاسـع بـين بواعـث ضـريبة العـشور وهـي الحمايـة وبـين بواعـث الـضريبة الجمركيـة اليـوم فلهـا أهـداف كثيـرة كحمايـة الـصناعات الوطنيـة الناشـئة مـن المنافسة الأجنبيـة وغيرهـا مـن الأهـداف التـي بـسطت الكـلام عليهـا فـي الفـصل الأول.

ثالثاً: مبدأ المعاملـة والمجـازاة بالمثـل، لـذا إذا لـم يأخـذوا منـا لا نأخـذ مـنهم ليستمروا على ذلك، ولأنا أحق بمكارم الأخلاق منهم.

رابعـاً: تحقيـق مـصلحة المـسلمين العامـة، والـدليل علـى ذلـك فعـل سـيدنا عمر بن الخطاب ﷺ حينما كـان يخفـف علـى أهـل الذمـة فيمـا يحملونـه مـن زيـت وحنطـة خاصـة إلـى مكـة والمدينـة، وروي أنـه كـان يؤخـذ العـشر عليهـا كبـاقي السلع، والجمع بينها كمـا ذكـر الإمـام ابـن قدامـة أنـه كـان يراعـي المـصلحة فـي وضعها وتركها أو تخفيفها[1].

خامـساً: مقـدار العـشور تجـب علـى كـل الأمـوال بنـسبة واحـدة، هـي: العشر أو نـصفه أو ربعـه، بخـلاف الـضريبة المعاصـرة التـي تفـرض علـى جميـع النـاس سواسـية، والاخـتلاف إنمـا يكـون تبعـاً لنـوع البـضاعة الكماليـة والضرورية[2]، ولكـن هـذا الكـلام يمكـن أن ينـاقش فتقـدير العـشور بحـسب اجتهـاد سيدنا عمـر وبمحـضر الـصحابة الكـرام لـم يكـن ثابتـاً فكـان يخففـه تـارةً، وتـارةً يتركـه مراعـاةً للمـصلحة، وبالنـسبة لوضـعها علـى المـسلمين معـروف ومقـرر عند الفقهـاء جـواز الأخـذ مـن أمـوال المـسلمين عنـد الـضرورة بـشروط فـالفكرة لها أصل في الحل بقيود وضوابط، والله تعالى أعلم.

سادسـاً: مـن مبـادئ العـشور المـساواة، فقـد سـاوت بـين المـسلمين وأهـل الذمة وأهل الحرب في المعاملة بالمثل بفرض الضرائب عليهم.

---

[1] الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٨).

[2] السرخـسي، **المبـسوط**، (١٩٩/٢)؛ الأزرق، **الـسياسة الماليـة للدولـة فـي صـدر الإسلام**، (ص٣٤٣).

سابعاً: الأخذ بالعامل النوعي في فرض الضرائب بمعنى فرض الضريبة بحسب نوع المنتج كونه من الضروريات أو الكماليات بما يحقق المصلحة، فلا مانع شرعي من ذلك، وقد فعله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ في التفريق بين بعض السلع كالحبوب والزيت لاعتبارات مصلحة المسلمين العامة[١].

ثامناً: التفضيل النسبي بين المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب على الترتيب، هذه النسبة يجب أن تراعى في وضع الرسوم الجمركية، وكما ذكرت في ضوابط السياسة التجارية الخارجية الإسلامية أن الأولوية للمسلمين.

تاسعاً: إمكانية التوسع في وعاء الضريبة، وفرض أنواع مختلفة على سلع مختلفة فكل ما هو معد للتجارة يدخل في ضريبة العشور، بدليل فرض ضرائب على الخمور والخنزير الذي يعد محرماً عند المسلمين، ولكنه مباح عند أهل الذمة يقروا عليه[٢].

عاشراً: مبدأ عدم الازدواجية، حيث لا يخضع التاجر الذي يدخل إلى دار الإسلام لضريبة العشور إلا مرة واحدة في العام؛ وذلك بالنسبة لذات البضاعة التي سبقت مرورها، ولا توضع عليه ضريبة أخرى على نفس البضاعة كالجزية والخراج[٣].

الحادي عشر: الدولة هي المتحكمة والمسؤولة عن تطبيق نظام العشور وتحديد النسب والأنصبة بما يحقق مصلحة المسلمين العامة ولايخالف نصوص الشريعة الغراء ولا مقاصد الدين الحنيف[٤].

الثاني عشر: تصرف الأموال المتحصلة من العشور على المصالح العامة، ومرافق الدولة كأعطيات الخلفاء والولاة والعمال والقضاة والجند والمعلمين وجميع من يؤدي للدولة خدمة تحقق المصلحة العامة.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (٢٨١/٩).

[2] عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٥).

[3] السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٧/٢)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٣١١/٢)؛ مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٨٦).

[4] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢).

الثالث عشر: من خصائص أدوات السياسة التجارية الخارجية الإيجابية والسبق، بمعنى أنها جعلت هذه الأدوات تستخدم بدور إيجابي في تنمية الإنتاج وفي نفع المجتمع في شتى المجالات بنقل هذه الأدوات إلى المسار الشرعي الصحيح، وأما السبق فإن النظام الإسلامي يقرر قواعد ومبادئ هذه الأدوات وكيفية استخدامها بوجود مجالس الشورى أو أهل الحل والعقد أو غيرها من آليات المراقبة[1].

الرابع عشر: في حالة وجود منازعات وادعاء الحربي أو الذمي والمستأمن أحد مسقطات الضريبة كبلوغ النصاب أو الحول، فإن الحربي لا يصدق في شيء مما يدعي، هذا ما قرره الحنفية والمالكية والحنابلة، وكذا الذمي عند المالكية والحنابلة إلا أن يأتي ببينة، ويجعل الحنفية الذمي كالمسلم فيصدق في دعواه بتفصيل بين الفقهاء في ذلك، والذي يعنيني في هذا المقام أنه قد وجد في النظام الإسلامي قواعد للتحكيم عند المنازعات[2].

الخامس عشر: إمكانية إعفاء بعض الأصناف أو تخفيف الضريبة عليها؛ لاعتبارات ضرورية تحفظ مصلحة المسلمين، ككون السلع ضرورية أو غير ذلك مما يحقق مصلحة المجتمع[3].

السادس عشر: إن ضريبة العشور هي ضريبة غير مباشرة وشخصية، بمعنى أنها غير منتظمة وغير ثابتة على تقسيم الوضعيين، وكذلك فيها مراعاة للظروف والأحوال من بلوغ النصاب وخصم الدين وغير ذلك[4].

السابع عشر: إمكانية تحصيل ضريبة العشور قيمةً أو عيناً، وذلك بحسب المصلحة والظروف والأحوال.

---

[1] عناية، **وظائف السياسة الاقتصادية العامة**، (ص١٩-٢٣).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (٢٠٠/٢)؛ ابن عبد البر، **التمهيد**، (١٢٧/٢)؛ الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، (٢٨١/٩)؛ ابن قدامة، **المغني**، (٢٨١/٩)؛ مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٨٤).

[3] ابن قدامة، **المغني**، (٢٨١/٩).

[4] عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥١).

المطلب الثاني:

الأدوات الوضعية الموافقة لنصوص ومقاصد الشريعة الإسلامية

في هذا المطلب سيتم مناقشة كافة الأدوات والوسائل المستخدمة في النظام الوضعي لتنظيم السياسة التجارية الخارجية، وبيان مدى موافقتها وملاءمتها للنظام الاقتصادي الإسلامي بموضوعية معتمداً على المقدمات التي قدمتها في هذه الفصل، ومن أهم القضايا التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند الحكم على هذه الوسائل الحديثة أمور منها:

أولاً: بيان مدى موافقتها أو مخالفتها لمصادر التشريع الإسلامي من قرآن وسنة وإجماع وقياس وغير ذلك، فهذه هي المرجعية الإسلامية التي يتقيد بها الباحث في الاقتصاد الإسلامي ويجب عدم التخلي عنها مهما كانت الاعتبارات والظروف بخلاف الباحثين في الاقتصاد الوضعي.

ثانيا: بيان مدى المصلحة العامة والمكاسب المتحققة من وراء هذه الوسائل والأدوات المعاصرة، والمصلحة بضوابطها الشرعية كما هو معلوم هي أحد مصادر التشريع الإسلامي.

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار حالة الضعف العام للدول الإسلامية في كافة المجالات، ومدى القدرة على التنمية والتطور والتغيير في هذه الوسائل مع المحافظة على الضوابط والقيود الإسلامية، والافادة من الفرص المتاحة في ذلك من آليات ومفاوضات واتفاقيات كثيرة مع التخطيط الكامل والنظرة الشمولية للقضايا.

رابعاً: مراعاة الأطراف الدولية المقابلة وسياستها التجارية الخارجية عند اتخاذ وتبني أي من هذه الأدوات، فاتخاذ أحدها ربما يحقق مصلحة للمسلمين، وفي المقابل قد يضر بالطرف المقابل مما يدفعه لإجراء عكسي يعود بالضرر على المسلمين فيجب مراعاة ذلك عند تبني السياسات التجارية الخارجية الإسلامية.

خامساً: مراعاة العوامل المتداخلة في عالم الاقتصاد التي تؤثر ببعضها وتتأثر سلباً وإيجاباً، فلا بد من أخذها بعين الاعتبار، مع إمكانية إعمال أكثر من أداة في آن واحد والتخطيط الشامل[1].

---

[1] النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٩٦).

سادساً: يجب التنبه إلى قضية هامة وهي أنه لا يوجد خير مطلق، ولا شر مطلق في هذه الدنيا، فإنما هي موازنات بين المصالح والمفاسد، فالأمر الذي يغلب فيه جانب المصلحة يكون المقدم بخلاف ما غلب فيه جانب المفسدة وهكذا، فلا بد من التنبه لهذه القضية عند الترجيح والحكم على الأدوات الاقتصادية في العصر الحاضر.

سابعاً: مما يجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه سيكثر في هذا المطلب الاعتماد على ما سبق من ضوابط وقيود ومبادئ قررتها سابقا في باب ضوابط التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي، أو في المبادىء المستنتجة من الأدوات الإسلامية، فإنما هي قاعدة ينطلق الباحث منها للحكم على الأدوات الوضعية للسياسة التجارية الخارجية، وسأذكر فيها بعض المراجع وأما التفاصيل فيرجع فيها لما مر سابقاً في مكانه.

ثامناً: لا بد ونحن نبحث هذه القضية في إطار العلاقات مع غير المسلمين استحضار الخلاف في أصل العلاقة معهم، فهل الأصل السلم أم الحرب، فاتجاه عند الفقهاء يرى أنه الحرب وهو قول الجمهور حتى يوجد إيمان أو أمان، واتجاه آخر أن الأصل السلم، وحتى من قال بأن الأصل الحرب علقه بحدوث الأمان معهم أو الإيمان، وعلى كلٍ فهنالك اتجاه عند الفقهاء يقول بأن الأصل السلم وهو موافق لاتجاه العلاقات الدولية الحديثة ومنها العلاقات التجارية[1].

وبعد هذه المقدمة القصيرة أبدأ بالكلام على وسائل وأدوات السياسة التجارية الوضعية من منظور إسلامي بالترتيب الذي عرضت فيه سابقاً كالآتي:

المسألة الأولى: النظرة الإسلامية للأدوات السعرية لتظيم التجارة:

والمراد بها كما مر سابقاً الضرائب الجمركية والإعانات والإغراق وتخفيض سعر الصرف، وفيما يأتي مناقشة لها من منظور الاقتصاد الإسلامي:

[1] الزحيلي، **موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع الإسلامي**، (ص٢٤٩ وما بعدها).

أ- الضرائب الجمركية:

وأبدأ بالرسوم الجمركية، الرسوم الجمركية هي أشهر هذه الأدوات وأكثرها استخداماً في الوقت الحاضر مع أدوات أخرى، ولقد وجد في التشريع الإسلامي في عصر الخلافة الراشدة وما تلاها من فترات تطبيق هذه الرسوم بما يطلق عليه العشور التي أفردت لها مطلباً مستقلاً لأهميتها، وبسطت القول فيها وما يتعلق بها من قضايا تعيننا في دراستنا هذه، وكما ذكر فإن الأصل فيها اجتهاد سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعلم له منكر مع اشتهار الأمر[١].

فأصل الضرائب الجمركية موجود في التشريع الإسلامي، وهذا هو المبدأ الذي أقره الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ حينما كتب بذلك إلى أبي موسى الأشعري ﷺ معاملةً بالمثل، ويمكن لبعض الدول أن تتجه في معاهدتها التجارية إلى تخفيض الرسوم الجمركية، أو عدم فرضها على صنف معين من بلاد الدول المتعاقدة في نظير مقابلتها بالمثل، أو حاجتها إلى ذلك، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب ﷺ حين قرر إعفاء الحربيين من هذه الضريبة مقابل إعفائهم لتجار المسلمين، وتخفيضها على بعض الأصناف الواردة للمسلمين وهم بحاجة إليها كالزيت والحبوب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فاشتهر القول بينهم من غير نكير فكان إجماعاً[٢].

فالضرائب الجمركية لها أصل في التشريع الإسلامي من خلال ضريبة العشور، ولا بد من مراعاة الضوابط والقيود الإسلامية والمبادئ المستنتجة عند الكلام على العشور والضرائب والتجارة الخارجية في فرض الضرائب الجمركية[٣].

فالتكييف الفقهي للضرائب الجمركية أنها من قبيل ضريبة العشور التي شرعها سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ بمحضر من الصحابة الكرام دون نكير

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (٩/٢٨٠).

[2] الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٤١-٣٤٢).

[3] مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٦٥-١٦٨)؛ عبده، **نظام الضرائب في الفقه الإسلامي**، (ص٤٣ وما بعدها)؛ التميمي، **الزكاة في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان، (ص٤٢-٤٤).

لوجود مصلحة ظاهرة فيها. لكن مع كل هذا تبقى بعض الإشكالات المتعلقة بالأمور التنظيمية والإدارية من اتفاقات وقوانين منظمة لذلك، وهذه القوانين والنصوص غالباً لا تستطيع الدولة التفرد بوضعها، فلا بد من مراعاة الأوضاع الدولية والمعاهدات الموقعة في ذلك، وسيأتي بيان لهذه القضية عند الكلام على الأساليب الاتفاقية.

ب- الإعانات:

الإعانات هي تقديم مبالغ مالية من قبل الدولة لدعم سلع معينة لتنشيط تصديرها، أو امتيازات لمشاريع معينة لأهميتها كإعفائها من الضرائب، هذه هي الإعانات كما سبق الكلام عنها بالتفصيل[1].

ولا أرى أي مانع شرعي يمنع ذلك بل الشواهد في التاريخ الإسلامي تدل على مشروعيتها من خلال سياسة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، فهي تعد من أحدى وظائف الدولة الاقتصادية القيام بمهام التنمية والتطوير والوصول للتشغيل الكامل، وقد سبق بسط الكلام عن ذلك عند بيان الحرية والتدخل للدولة في الإسلام[2].

فعند محاولة تكييف الإعانات فقهياً نجد أنها تقديم مساعدات مالية من قبل الدولة لمواطنيها المنتجين لمساعدة منتج معين فيه مصلحة للمجتمع، سواء أكانت هذه المساعدات مباشرة أم غير مباشرة، فإنه أمر مباح كما هو واضح بل قد يكون واجباً إذا تعلقت مصلحة المجتمع بهذه المهن، كما هو

---

[1] الجمل، **التجارة الدولية**، (ص ٦٦)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص٨٢)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩٤)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٠-٢٠٠٤)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٣٠٠).

[2] أبو فارس، محمد الحاج عبد القادر يوسف، **القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية**، ط١، رسالة جامعية، جامعة الأزهر، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ٤١٤)؛ أبو عبيد، **الأموال**، (٤٨٧/١ ما بعدها)، الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (ص٢٢٣)،الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص٩٤)، أبو عبيد، **الأموال**، (٤٨٧/١ وما بعدها)؛ المبارك، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي**، (ص٢١٠-٢١١)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥٤)؛ النبهان، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٩٤)؛ عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص٦٧)؛ قرعوش، كايد يوسف وآخرون، **النظام الاقتصادي في الإسلام**، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، (١٩٩٩م)، (ص٢٧٩)؛ عبد الواحد، **السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والإجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**، (ص٧٨٣)؛ المبارك، **نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، (ص١٢٤)؛ المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، (ص٧٣-٧٤).

مقرر في حكم العمل فهو في هذه الحال يأخذ حكم الوجوب الكفائي أو العيني بحسب الحال، ولكن يجب مراعاة السياسات التجارية للدول المقابلة فقد يواجه سياسة الدولة الإسلامية بالإعانات بسياسات مقابلة مما يؤدي إلى إثقال كاهل الدولة برفع مبالغ الإعانات فيجب التخطيط المدروس ومراعاة المصالح والمفاسد قبل التقرير في هذا الأمر.

ج- الإغراق:

والمراد به كما مر التمييز بين سعر السلعة في الداخل والخارج، بحيث تكون الأسعار في الخارج منخفضة عن الداخل، وذلك عن طريق فرض حماية جمركية عالية تبقي السعر المحلي مرتفعاً والخارجي منخفضاً؛ والهدف دخول سوق معينة أو التخلص من تراكم سلع معينة[١].

فعند النظر بتمعن لحقيقة الإغراق وتكييفه الفقهي نجد أنه استخدام للضريبة الجمركية التي سبق الكلام عنها، ولكن الهدف من استخدامها هنا أمر جديد ألا وهو كما مر دخول سوق أجنبية معينة أو لظرف استثنائي كتراكم نوع من السلع ويراد تصريفه في الأسواق الخارجية؛ وعليه يكون الأصل فيه الإباحة مع مراعاة الضوابط والقيود العامة السابقة، ومع مراعاة المصلحة العامة بالتحديد؛ وذلك لأن الإغراق له آثار خطيرة يجب الانتباه إليها[٢].

فمن آثار الإغراق زيادة الصادرات وتحقيق مردود مالي جيد للدولة والأفراد بزيادة الإنتاج واستغلال الطاقات والموارد، وكذلك يتمكن الأفراد في الدول المقابلة من الحصول على السلع بثمن أقل كما هو واضح، وهذا كما هو واضح من الآثار الإيجابية، ولكن في الجهة المقابلة فإن الإغراق ربما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار للسلع في الدولة المصدرة، وقد يؤدي لتدمير

---

[1] الجمل، **التجارة الدولية**، (ص١٠٣)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١١٣-١١٥)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩٥)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٣٠١).

[2] الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ص٣٧٥)؛ مصطفى، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام** ، (٥/٩١-٩٥)؛ الفنجري، **ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي**، (ص١٣).

الـصناعات المثيلـة فـي الدولـة المـستوردة وبالتـالي لـردة فعـل معاكـسة منهـا، ويـدخل فـي ذلـك كمـا بينـت عوامـل كثيـرة كتطـور الإنتـاج والطلـب والعـرض، فيجـب مراعـاة كـل ذلـك والتخطـيط الـشامل والاعتمـاد علـى الدراسـات الدقيقـة والتعديل الفوري عنـد اكتـشاف الأخطـاء وذلـك كلـه مـن أجـل الوصـول للمـصلحة العامة أولاً للمسلمين ثم للبشرية كافة[١].

د- تخفيض سعر الصرف:

ويـراد بـه خفـض قيمـة العملـة الوطنيـة مقابـل الأجنبيـة وبالتـالي تخفـيض أسعار الـصادرات وارتفـاع الـواردات، ممـا يـؤدي إلـى تـشجيع الـصادرات والحـد من الواردات، وزيادة موارد الدولة وتخفيف المديونية وعلاج مشكلة البطالة.

هـذا المقـصود بتخفـيض سـعر الـصرف وهـذه آثـاره الإيجابيـة، ولكـن فـي المقابل لخفـض سـعر الـصرف آثـار سـلبية كثيـرة فقـد يـؤدي إلـى تـدهور الـدخل وارتفـاع الأسـعار وتـدني مركـز الدولـة الاقتـصادي وعملتهـا، فيجـب مراعـاة ذلك[٢].

وعند التكييـف الفقهـي لخفـض سـعر الـصرف يمكـن إرجاعـه إلـى أنـه عقـد صـرف، وعقـد الـصرف إذا تـوافرت فيـه شـروطه مـن القـبض وعـدم التأجيـل والمماثلة التامة عند اتحـاد البـدلين، أو مـع عـدم التـساوي عنـد اختلافهمـا كمـا هـو مقـرر عنـد الفقهـاء فـي بـاب الـصرف والربـا، حتـى لا نقـع فـي بـاب الربـا والمحرمـات، وعليـه يمكـن للدولـة أن تخفـض قيمـة عملتهـا أو تزيـدها أي تبـاع عملتها أو تشترى بعمـلات لـدول أخـرى بـأي سـعر فالمماثلـة لا تـشترط كمـا هـو معلـوم، ولكـن يـشترط تحقيـق المـصلحة العامـة، فـالتخفيض لا بـد أن يكـون

---

[1] داود وآخـرون، **اقتـصاديات التجـارة الخارجيـة**، (ص١٢٧-١٢٩)؛ حـسين، **العلاقـات الاقتـصادية الدوليـة**، (ص١٩٦-١٩٧)؛ الـصرن، **أساسـيات التجـارة الدوليـة المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٣٠٣).

[2] عبـد العظـيم، حمـدي، **اقتـصاديات التجـارة الدوليـة**، ط٢، مكتبـة زهـراء الـشرق، مـصر، (١٩٩٩م)، (ص١٠٧)؛ حـاتم، سـامي عفيفـي، **التجـارة الدوليـة بـين التنظيـر والتنظـيم**، الـدار المـصرية اللبنانيـة، (ص٢٥)؛ الـصرن، **أساسـيات التجـارة الدوليـة المعاصـرة مـن الميـزة المطلقـة إلـى العولمـة والحريـة والرفاهيـة الاقتـصادية**، (ص٣٩٢)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩٦-١٩٧).

مناطـه المـصلحة، وهـذا لا يتـأتى إلا بالدراسـات الوافيـة والتخطـيط الـشامل، ومراعاة العوامل المتداخلة والموازنة بين المصالح والمفاسد[١].

المـسألة الثانيـة: النظـرة الإسـلامية لأدوات الرقابـة الكميـة والإدارية على التجارة:

وفـي هـذه المـسألة سـأعرض لـلأدوات الكميـة والإدارة المـستخدمة فـي تنظـيم التجـارة الخارجيـة وسياسـاتها، ويـراد بـالأدوات الكميـة والإداريـة كمـا مـر حظـر الاسـتيراد والتـصدير، ونظـام الحـصص والتـراخيص، ونظـام الحمايـة الإدارية، وإليك بيان هذه النقاط:

أولاً: حظر استيراد أو تصدير بعض السلع:

يقـصد بـالحظر منـع بعـض الـسلع مـن اجتيـاز الحـدود الجمركيـة للدولـة، عنـدما يتعلـق الأمـر بـبعض الـسلع التموينيـة الـضرورية، أو المعـدات الحربيـة، أو الـضارة بالـصحة، أو المنافيـة للأخـلاق والآداب العامـة حفاظـاً علـى المجتمـع والمصلحة العامة[٢].

وكما تـرى فـإن الحظـر فـي مثـل هـذه الحـالات يأخـذ حكـم الوجـوب، وقـد مر فـي فـصل الـضوابط والقيـود علـى التجـارة الخارجيـة فـي النظـام الاقتـصادي الإسـلامي مزيـد مـن الأمثلـة علـى بعـض القـضايا التـي يحظـر اسـتيرادها أو تـصديرها كالمحرمـات فـي الفقـه الإسـلامي بأنواعهـا وهـو مـن قبيـل الحـق الطبيعـي للدولـة وواجـب عليهـا تجـاه مواطنيهـا، فمـن المعلـوم أن مـن وظـائف الإمـام حراسـة الـدين وصـيانة الـدنيا، وهـذه الـسلع تنـافي هـذه الوظيفـة فيجـب منعهـا، وعلـى المجتمـع الـدولي احتـرام الخـصوصيات للثقافـات والحـضارات فـي ذلك، ويجب عدم التنازل عن هذا الحق مطلقاً[٣].

---

[1] الكاسـاني، **بـدائع الـصنائع**، (١٣٢/٧)؛ القطـان، منـاع خليـل، **مفهـوم ومـنهج الاقتـصاد الإسـلامي**، بحـوث مختـارة مـن المـؤتمر العـالمي الأول للاقتـصاد الإسـلامي، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (ص١٣٨).

[2] الـصرن، **أساسـيات التجـارة الدوليـة المعاصـرة مـن الميـزة المطلقـة إلـى العولمـة والحريـة والرفاهيـة الاقتـصادية**، (ص٢٨٩)؛ حـسين، **العلاقـات الاقتـصادية الدوليـة**، (ص ٢٠٤).

[3] الـشاطري، **اليـاقوت النفـيس فـي مـذهب ابـن ادريـس**، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، (ص٧٥)؛ القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، (ص٢٧ وما بعدها).

ثانياً: نظام الحصص:

ونظام الحصص يعد حظراً جزئياً للسلع الهدف منه تقليل تصدير أو استيراد سلع معينة، فيأخذ نفس الحكم للحظر فيكون الأصل فيه الإباحة فهومن سيادة الدولة ولكن كما مر لا بد من مراعاة الآثار المترتبة عليه، إذ إنه يترتب عليه آثار كثيرة كالصعوبات الإدارية في تطبيقه، والتفاوت بين السعر الداخلي والخارجي مما يؤدي إلى لاحتكار، ثم الرفض الدولي لهذا الأسلوب والاتجاه نحو القيود السعرية مع تقليل استخدامها توجهاً نحو حرية التجارة العالمية، ولكن هذا الأسلوب قد يستعان به في الظروف الاستثنائية كحماية الاقتصاد الوطني لكونه لا يعتبر من معيقات الاتفاقات التجارية الدولية[١].

ويمكن للدولة الإسلامية في هذا المقام أن تفوض صلاحية هذه الحصص لإحدى النقابات إن رأت المصلحة تقوم بذلك مع ضرورة وجود النزاهة والعدالة والشفافية في توزيع الحصص. ويمكن استخدام أسلوب البيع بالمزاد العلني للحصص بحسب المصلحة العامة[٢].

ثالثاً: نظام التراخيص:

وهو عدم السماح بالاستيراد إلا بإذن مسبق من جهة خاصة تحددها الدولة وتحدد شروطها؛ والهدف منها حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية[٣].

وعند تكييف نظام التراخيص يعد أداة لتطبيق نظام الحصص ومكملاً له فلا يستخدم إلا معه لتوزيع الحصص، فيأخذ حكمه.

---

[1] نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٧٨-٢٧٩)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص٦٩-٧٠)، داود وآخرون، اقتصاديات التجارة الخارجية، (ص ٨٧- ٨٨). حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٤)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩١)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٦)؛ النجار، **التجارة الدولية**، (ص٣١٨-٣١٩).

[2] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٦)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص ٢٠٥- ٢٠٦)؛ رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص١٩١-١٩٢)؛ نامق، **التجارة الدولية**، (ص٢٧٩-٢٨١).

[3] الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٩٨). حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٨).

رابعاً: الحماية الإدارية:

المراد بالحماية الإدارية الوسائل التي تضعها الدولة والقيود التي تعوق بها حركة التجارة الدولية دون مصلحة ظاهرة؛ فهذا يعد من الإجراءات التعسفية التي تنافي مبادئ الإسلام من حيث حسن المعاملة والخلق، وإرادة الخير للبشرية[1].

وفي نظام العشور ووصايا الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ ومن بعده من الخلفاء والعلماء بالعدل وعدم الجور والتسامح ومعاملة التجار حتى من أهل الحرب برفق ولين فلعلهم يسلمون الأمثلة الكثيرة على ذلك[2].

ثم إن هذه الإجراءات التعسفية تنافي مبدأ الشفافية والرضا في العقود، وربما تؤدي لردود عكسية فتضر بمصالح المسلمين الذين يتاجرون أو يقيمون في الدول الأخرى فينظر لذلك، وكيف إذا كانت هذه الإجراءات تستخدم بين الدول الإسلامية فإنها الطامة الكبرى والله المستعان[3].

المسألة الثالثة: النظرة الإسلامية للأدوات الاتفاقية لتنظيم التجارة الخارجية:

في هذه المسألة سأعرض لحكم الأدوات الاتفاقية من معاهدات تجارية، وتنظيمات ثنائية وإقليمية، وجهود دولية في ذلك، ولا بد من الإشارة إلى أن الوسائل والأدوات المتقدمة هي الأساس فهذه المعاهدات والتنظيمات والجهود الدولية تستخدم الوسائل السابقة في تنظيم التجارة الخارجية في سياساتها فهي الأساس.

---

1 حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٩).

2 الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي، بحوث في الاقتصادي الإسلامي**، (ص١٥٦-١٥٨)؛ الأزرق، أحمد علي، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٢١-٢٦)؛ السعدي، **سياسة المال في الإسلام في صدر الإسلام**، (ص٢٢٢-٢٢٥)؛ مرعي، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، (ص١٨٣)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص١٥٩)؛ الكفراوي، **دراسة في الضرائب المباشرة وغير المباشرة في النظم المالية المعاصرة وفي النظام المالي الإسلامي**، (ص١٥٣)؛ زلوم، **الأموال في دولة الخلافة**، (ص١١٤)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٥٠-٢٥١).

3 القرطبي، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،، (٣١/٦)؛ منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، (ص٣٧٢ وما بعدها)؛ السلامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، (ص١٦٦-١٦٨).

أولاً: المعاهدات التجارية:

من المعروف في الفقه الإسلامي مشروعية المعاهدات بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى في وقت الحرب والسلم، والإسلام حث على الوفاء بالعهود ما لم يخن الطرف المقابل، وفي ذلك نصوص كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وقد فعل ذلك سيد الخلق سيدنا محمد ﷺ فصالح في الحديبية، وصالح اليهود والنصارى، ووقع معهم العهود والمواثيق، ولا أريد أن أطيل في ذلك فليس هذا محل بحثه كما هو معلوم[1].

والمعاهدات التجارية جزء من المعاهدات السياسية التي كان يعقدها المسلمون وتالية لها في الترتيب فتأخذ حكمها من حيث الإباحة مع المحافظة على الضوابط والقيود الواردة في ذلك وتحقيق مصلحة المسلمين الظاهرة.

أما الاتفاقيات بأنواعها فإنها تعتبر أجزاء مكملة للمعاهدة التجارية فتأخذ حكمها تماماً، ولا مانع من كون الدفع عن طريق المقايضة البدائية أو المقاصة أو كيفية الدفع مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الفقهية الخاصة بالبيوع والصرف فلا بد من مراعاتها حتى لا نقع في المحرمات من ربا بأنواعه واحتكار وغبن وغير ذلك من القضايا المنهي عنها في باب البيوع مما يبحثه الفقهاء في كتبهم الجليلة وقد ذكرت بعضها في باب القيود والضوابط الواردة على التجارة الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

ومن أهم الشروط التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقات التجارية الخارجية في هذا العصر وخاصة منظمة التجارة العالمية التي يجب تسليط الضوء عليها ما يأتي:

أولاً: شرط مبدأ المساواة في المعاملة بين المنتج الوطني والأجنبي، وبالتالي يحصل المنافس الأجنبي على كافة الميزات والتسهيلات التي يحصل عليها المنتج الوطني أو أن تمنح الدولة الدولة الأخرى المتعاقد معها كل ميزة تحصل عليها الدول الأخرى، وهذا الشرط موجود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الحديثة، وهذا المبدأ ينبع من قاعدة العولمة في كون العالم أصبح

---

[1] حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢١١)؛ القرطبي، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)،، (٣١/٦)؛ منصور، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام**، (ص٣٧٢ وما بعدها)؛ السلامي، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، (ص١٦٦-١٦٨).

قرية واحدة؛ لذا لا فرق بين منتج أجنبي ومحلي فالكل يسكن هذه القرية الكبيرة[١].

وهذه القاعدة لها سلبياتها وإيجابياتها على الصناعة الوطنية من حيث ضعف المنافسة بين المنتج المحلي والأجنبي الذي يتميز بالجودة وانخفاض الثمن للتقنية العالية المستخدمة لتصنيعه هذه هي السلبيات. ولكن في المقابل يوجد إيجابيات كتحفيز الصناعات الناشئة والرفاه الاقتصادي، فيجب الموازنة بين المصالح والمفاسد في ضوء ذلك على أرض الواقع عند رسم السياسات التجارية، هذا فيما يتعلق بمعاملة الدول الإسلامية مع الدول غير الإسلامية، أما عن تعامل الدول الإسلامية فيما بينها فلا بد من هذه المعاملة فكل بلدان الإسلام وطن لكل مسلم هكذا ينبغي أن يكون الأمر والانتماء، وهذا هو مفهوم الوحدة والأخوة والجسم الواحد الذي أراد الله أن يزرعه في المسلمين، وهذا هو ما حاول سيدنا محمد ﷺ تحقيقه فحول العرب المتناحرين إلى أمة واحدة ولا أريد الإسهاب في هذا المقام فالكلام يطول وليس محله هنا[٢].

ثانياً: شرط الدولة الأولى بالرعاية بأن تتعهد الدولة بمنح الدول الأخرى المزايا الممنوحة لها من أية دولة أخرى، وقد يستثنى من هذا المبدأ بعض الميزات الخاصة لبعض الاتفاقيات الخاصة بين الدول التي تتمتع بخصوصية معينة. فهذه القاعدة كما هو ظاهر تؤدي إلى عدم التمييز في المعاملة فمن يحصل على تخفيض جمركي مثلاً من المتعاقدين لا بد أن يمنح هذا التخفيض لباقي الدول في المعاهدة والاتفاقية[٣].

فهذا الشرط لا مانع شرعي فيه حيث إن فيه استثناء يحل هذه المشكلة فالنصوص الدولية تقر قيام تكتلات اقتصادية واتحادات جمركية ويعتبر القرب الجغرافي في ذلك والخصوصيات الثقافية، وعلى هذا فهذه تعد فرصة ذهبية للدول الإسلامية لإنشاء تكتلات اقتصادية واتحادات جمركية والدخول

---

[1] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٩-٢١١)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢١١-٢١٢).

[2] وافي، **التكامل الاقتصادي في الإسلام**، (ص١٢٧)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٤٠-٢٤٣).

[3] رعد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٠٩-٢١١)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢١١-٢١٢).

في هذه الاتفاقيات والمعاهدات بشخصية اعتبارية واحدة تعتمد سياسات ورسوم جمركية وإجراءات معينة، وتكون الإجراءات بين البلدان الإسلامية تتمتع بخصوصية معينة وتسهيلات لتحقيق مفهوم الأمة الواحدة التي أرادها لنا ربنا -جل وعلا-، وبهذا يمكن للنظام الاقتصادي الإسلامي أن يفرق بين أنواع التجار إن كان مسلماً أو من أهل ذمة أو من المعاهدين أو من أهل الحرب كما سبق بيانه، فهذا لا حرج فيه، فيمكن للدول الإسلامية إنشاء اتحادات جمركية أو مجموعة مشتركة في المفاوضات وتحديد الرسوم بينها بحسب ما تراه، فذلك مما يسمح به في الاتفاقات الدولية، فتكامل الدول الإسلامية واتحادها من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي مثلاً يسهل عليها الأمور، فهي بذلك تضمن المحافظة على القواعد الشرعية فيما بينها، وكذلك تستطيع وضع الرسوم التي تراها مع الدول الأخرى غير المسلمة، ولن يكون هنالك نقد لهذه السياسة فنصوص الاتفاقات الدولية تسمح بذلك[١].

- ثم إن مبدأ المعاملة بالمثل المتبع في النظام الاقتصادي الإسلامي الذي يعامل وفقه التاجر غير المسلم كالتاجر المسلم كما سبق بيانه في ضريبة العشور يعد كذلك حلاً جذرياً لهذه المشكلة من حيث كون التاجر المسلم يعامل بحسب شرط المعاهدة ويجب الوفاء بها، ويمكنه التنقل في أرجاء الدولة الإسلامية ما لم يخالف النظام الإسلامي العام ويرتكب محرماً[٢].

ثالثاً: وأما كون الدولة هي المتحكمة والمحددة لنسب وأنصبة الضرائب فهذا لا مشكلة فيه في الاقتصاد الإسلامي، فهذا كما مر أحد وظائف الدولة الإسلامية والحاكم، ولكن ينبغي أن يكون مناط تصرفاتها هو تحقيق المصلحة العامة[٣].

---

[1] الحيالي، **التعاون الاقتصادي العربي والإسلامي في ظل العولمة**، (ص٤٦٠)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٣٨-٤١).

[2] السرخسي، **المبسوط**، (١٩٩/٢)؛ الأزرق، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، (ص٣٣٠)؛ عبده، **الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٤٣)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٣٨-٤١).

[٣] الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، (ص٢٩٩)؛ أبو عبيد، **الأموال**، (١٤/١ ما بعدها)؛ الجويني، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، (ص٩٤)؛ عناية، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، (ص٣٢٧)؛ المبارك، **دور الدولة في النشاط**

رابعاً: هنالك مبدأ آخر تنادي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية ألا وهو الشفافية، بمعنى أن الدول الأعضاء تنتقل بينهم المعلومات بصدق ووضوح، فلا بد أن تتمتع التشريعات والأنظمة المتعلقة بتنظيم التجارة الخارجية بقدرٍ عالٍ من الشفافية فيلزم الأعضاء بتحديد الالتزامات للمهتمين بها بوضوح في كافة التفاصيل[1].

وينظر لهذه القضية من حيث الواقع والمأمول، أما الواقع فإن واقع الدول الإسلامية يعاني مشكلة كبيرة من هذه الناحية من حيث الترهل وعدم الشفافية في كل شيء، أما المأمول وهو الحكم الإسلامي الذي يجب أن يكون قاضياً بأن المسلمين أحق بهذه القضايا، فنحن أحق بالصدق والوضوح وعدم التمييز والخير للبشرية والتعاون مع الإنسانية لنفعها العام[2].

ثانياً: التنظيمات الثنائية والإقليمية والتعاون الاقتصادي الدولي:

بعد أن عرفنا أن حكم الانضمام للمعاهدات والاتفاقيات التجارية الدولية المستخدمة لتنظيم السياسات التجارية الخارجية وتنفيذ أهدافها، وما يتعلق بها من أهم المبادئ والشروط أصبح من اليسير بإذن الله الحكم على التنظيمات الثنائية والإقليمة والدولية.

أما عن التنظيمات الثنائية فلا مانع فيها من وجهة النظر الإسلامية فهي معاهدة بين دولتين مع الالتزام بالأحكام والضوابط الإسلامية، ولا مانع من

الاقتصادي، (ص٢٠٩-٢١٠)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٥٤)؛ عكاز، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية دراسة فقهية مقارنة**، (ص٧٨)، عليان، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، (ص٦٧)؛ عبد الواحد، **السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والإجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**، (ص٦٩٦ وما بعدها)؛ المبارك، **نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، (ص١٢٦)؛ المصري، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، (ص٧٣-٧٤)؛ جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، **بحوث ودراسات مع إطلالة القرن الخامس عشر الهجري**، (ص١٥٣).

[1] سالم، زينب **الاتفاقيات الدولية**، (ص٢٦٦-٢٩٨)؛ حاتم، **قضايا معاصرة في التجارة والتنمية**، (ص١٨ وما بعدها)؛ الحويش، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**، (ص١٥٧ وما بعدها)؛ الصرن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، (ص٢٨٧-٢٨٩)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٧٢)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٤٤-١٤٧)؛ الجمل، **التجارة الدولية**، (ص١٤٥-١٤٧)؛ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية**، (ص١٧-١٨).

[2] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (٩٢٩/٢)؛ مصطفى، الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام، (٩٩/٥-١٠٢)؛ الشمري، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي**، (ص٢٣).

تكون تكتل إقليمي بمعنى معاهدة يشترك فيها أكثر من دولة، بل إنها الفرصة السانحة لتشكل تكتل إسلامي كما ذكرت، فذلك أصبح من ضرورات الحياة لمواجهة التحديات والمنظمات الدولية القائمة حالياً والعولمة وآثارها، والأمة تملك أسباب الاتحاد أكثر من غيرها من الأمم فالدين مشترك والتاريخ واحد والعادات والتقاليد متقاربة والمواقع الجغرافية والأهداف واحدة، ونصوص الاتفاقيات الدولية تقر ذلك وتجيزه، ولكنه بحاجة لعمل كبير ولا بأس من الافادة من التجارب السابقة في محاولة الوحدة بين الدول الإسلامية وإن كانت ضعيفة[1].

وأما عن انخراط الدول الإسلامية في المنظمات الدولية وخاصة ما يعرف اليوم بمنظمة التجارة العالمية فلا مانع في ذلك مع تكوينها لاتحادات جمركية إسلامية كما ذكرت سابقاً، فأصبح من العسير الانعزال عن العالم، ولا ينبغي الوقوف موقف الرافض كلياً أو الموافق كلياً فلا إفراط ولا تفريط، وخير الأمور الوسط وهو العقلانية بالافادة من الإيجابيات وطرح السلبيات عن طريق الإباحة المقيدة بالضوابط والقيود والحلول الإسلامية ومحاولة النهوض والتنمية والتطور والتغيير في العالم والتحول للطرف القائد الرائد الذي يمسك بزمام الأمور، ويقود البشرية للخير في الدنيا والآخرة فهذا هو الموقف الذي يريده لنا ربنا وهذه مهمة المسلمين بعد انقطاع الرسل والأنبياء بمبعث خاتمهم محمد ﷺ، فالدعوة للخير بكافة جوانبها وفي كل أجزائها واجبة على المسلمين والتعاون لخير البشرية والإنسانية من صميم ما تدعو إليه العقيدة الإسلامية[2].

---

[1] يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٦٧ وما بعدها)؛ حسين، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، (ص٢٥٣-٢٥٧)؛ صقر، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات**، (ص٦٩).

[2] بعض الباحثين يرون الانصياع الكامل للاتفاقيات والمخططات الدولية، وفي المقابل البعض الآخر يرى الرفض القاطع لانضمام الدول الإسلامية لمثل هذه المنظمات، ولكني كما ذكرت سابقاً اختلاف معهم في ذلك فهذا الحكم المطلق والتعميم الكامل غير جائز، فالمناط تحقيق مصلحة المسلمين ومراعاة كافة العوامل المتداخلة مع التخطيط والدراسة الشاملة، انظر: يسري، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، (ص٢٨١-٢٨٢)؛ علي، **استراتيجية التفاوض مع منظمة التجارة العالمية**، (ص٤٠٩)؛ عوض، **التجارة الدولية نظريات وسياسات**، (٣٠٩)؛ داود وآخرون، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، (ص١٥٣-١٦١).

الخاتمة

بعـد العـرض المـسهب للمـادة العلميـة المتعلقـة بالـسياسة التجاريـة الخارجيـة فـي النظـام الاقتـصادي الإسـلامي والوضـعي فـي الفـصول الثلاثـة الـسابقة، فـإنني أضع في هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وأبدأ بالنتائج ومن أهمها:

أولاً: تحتـل التجـارة الخارجيـة مكانـة عظيمـة، وتحظـى بأهميـة بالغـة فـي النظـام الاقتـصادي الإسـلامي؛ وذلـك لمـا تقدمـه مـن فوائـد ومكاسـب كثيـرةً جـداً وخاصـة فـي العـصر الحـديث مـع تناميهـا وانتـشارها؛ فالـسياسة التجاريـة الخارجية هـو مـصطلح حـديث فـي العالـم الوضـعي، ولكـن مـضمونه موجـود فـي النظام الاقتصادي الإسلامي قديماً.

ثانيـاً: النظـام الاقتـصادي الإسـلامي يأخـذ بـسياسة الحريـة والحمايـة معـاً؛ لأنه يجمـع بـين المـصلحة العامـة والخاصـة، فهـو الأقـدر علـى تحقيـق المـصالح وحل المشكلات الكثيرة التي تعصف بالعالم في مجال الاقتصاد وغيره.

ثالثـاً: أهـداف الـسياسة التجاريـة الخارجيـة الإسـلامية تختلـف عـن الأهـداف الوضـعية؛ ذلـك أن النظـام الإسـلامي الاقتـصادي جـزء مـن المنظومـة الربانيـة الكاملـة التـي تـنظم جميـع نـواحي الحيـاة، ولا تقتـصر نظرتهـا علـى الأهـداف الماديـة، بـل إن الأهـداف المعنويـة والوصـول إلـى رضـا رب العـالمين ومـساعدة الآخرين على رأس هذه الأهداف.

رابعـاً: مـن أهـم العوامـل المـؤثرة بالـسياسات التجاريـة الـنظم الاقتـصادية المرتبطة بها.

خامـساً: الأدوات والوسـائل الوضـعية المـستخدمة فـي تنظـيم الـسياسة التجارية الخارجية متنوعـة بحـسب الهـدف المـراد تحقيقـه، ولكـن جلهـا يعتمـد فـي الأصل فكرة الضوابط الجمركية.

سادسـاً: النظـام الاقتـصادي الإسـلامي كـان سـباقاً فـي الوسـائل والأدوات، فإنـه يمتلـك نظامـاً متكـاملاً بأركانـه وشـروطه وضـوابطه ومبادئـه، وهـو مـا يعرف قديماً بنظام العشور الذي طبق منذ نشوء الدولة الإسلامية الأولى.

سـابعاً: بعـض الأدوات الوضـعية المـستخدمة فـي الـسياسة التجاريـة الخارجية لا مانع من استخدامها بضوابط ووفق الأهداف المراد تحقيقها.

ثامناً: عند اختيار الأدوات والوسائل في باب السياسة التجارية الخارجية لا بد من مراعاة العوامل الكثيرة المتداخلة في ذلك، ولا بد من التخطيط الكامل والدراسة الوافية قبل استخدام أي منها، ولا بد من التعديل الفوري عند وجود الأخطاء مع وجود البدائل الفورية.

تاسعاً: إن للمنظمات الحديثة دوراً بارزاً في التأثير على السياسات التجارية؛ لذا لا بد من الوحدة الإسلامية والتكامل الاقتصادي؛ من أجل التصدي لها.

- هذا ويوصي الباحث بعدة توصيات عامة وخاصة:

أما التوصيات العامة فيوصي الباحث بمزيد من البحث والدراسة في إطار السياسة التجارية الخارجية، فما هذه الأطروحة إلا لبنةٌ وخطوةٌ في طريقٍ طويلٍ؛ وبفتح الباب أمام الدراسات الاقتصادية الإسلامية في كلية الشريعة، واستحداث قسم ومواد لذلك، وفق مشروع متكامل تتبناه الكلية؛ لتقديم دراسات متخصصة تساعد في حل المشكلات الكثيرة التي تعاني منها هذه الأمة، وتعينها على النهوض من كبوتها والعودة إلى قيادة العالم وتحقيق الخير للإنسانية جمعاء.

أما التوصيات الخاصة فيوصي الباحث بوجوب دراسة السياسة النقدية والمالية وأثرها على الاقتصاد الداخلية للدول المسلمة؛ وبوجوب إفراد المنظمات الاقتصادية العالمية بدراسات مستقلة متعمقة لما لها من مخاطر عظيمة على المجتمع المسلم؛ وكذلك يوصي الباحث بدراسة تطبيقية على السياسات التجارية الخارجية في الإردن ومحاولة تقويمها واخضاعها لأحكام النظام الاقتصادي الإسلامي.

وفي الختام أحمد الله -عز وجل- أن كتب لي التوفيق في انجاز هذا العمل واتمامه، حتى انتهيت إلى الغاية المرجوه، وأدعوه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم واستغفره وأتوب إليه من كل خطأ وزلل، وصلى الله على سيد الأولين والآخرين، قائد الغر المحجلين، رسول رب العالمين محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهارس العامة

- ❁ فهرست الآيات القرآنية.
- ❁ فهرست الأحاديث النبوية والآثار.
- ❁ فهرست المصطلحات والأعلام.
- ❁ فهرست المصادر والمراجع.

فهرست الآيات القرآنية حسب ورودها في الرسالة

الصفحة	رقمها	السورة	الآيـــة
١٧، ١٠٣	--	قريش	﴿لإيلاف قريش...﴾
١٧	١٨-١٩	سبأ	﴿وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها...﴾
٥٥، ٩٨	٢٧٥	البقرة	﴿وأحل الله البيع﴾
٥٥، ١٠٢	٢٩	النساء	﴿يا أيها الّذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم... ﴾
٥٦	١٠	الجمعة	﴿فإذا قُضيتِ الصلاةُ فانتشروا في الأرض...﴾
٥٦	١٤	النحل	﴿وترى الفلك مواخر فيه...﴾
٥٦	٦٦	الإسراء	﴿ربكم الذي يزجي لكم الفلك...﴾
٥٦	٧٠	الإسراء	﴿ولقد كرمنا بني آدم...﴾
٥٦	١١٢	النحل	﴿وضرب الله مثلاً قريةً كانت آمنة...﴾
٥٦-٥٧	٥	المائدة	﴿وطعام الّذين أتوا الكتاب...﴾
٥٧	٨	الممتحنة	﴿لا ينهاكم الله عن الّذين لم يقاتلوكم...﴾
٥٧	٢٨	التوبة	﴿ياأيها الّذين آمنوا إنما المشركون نجس...﴾
٥٧	٤٩	البقرة	﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض...﴾
٥٧	٦٥	الحج	﴿ألم تر ان الله سخر لكم...﴾
٧٠	١٥	الملك	﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً...﴾
٧٦	٧١	التوبة	﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾
٧٦-٧٧	٩	الحشر	﴿ والذين تبوءوا الدار والإيمان...﴾
٧٧	٢	المائدة	﴿وتعاونوا على البر والتقوى...﴾
٧٩، ١٠٦-١٠٧	٨-٩	الممتحنة	﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين...﴾
٨٠	٧	الحديد	﴿وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه﴾
٨١	١٠٥	النحل	﴿إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون...﴾
٨١	١١٦-١١٧	النحل	﴿ إن الذين يفترون على الله الكذب...﴾
٨٢	٣٥	الإسراء	﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم...﴾
٨٦	٢٨	المطففين	﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾
٨٦	١٠-١١	الواقعة	﴿والسابقون السابقون أولئك المقربون﴾
٨٦	١٠٥	التوبة	﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم...﴾
٩٠	٨	هود	﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم...﴾
٩٠	٥٨	النساء	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات...﴾
٩١	١١٠	آل عمران	﴿كنتم خير امة...﴾
٩١	٢٥١	البقرة	﴿ولولا دفع الله الناس...﴾
٩١	١	المائدة	﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾
٩٤	٢٧٥-٢٧٦	البقرة	﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون...﴾
٩٦	٢	المائدة	﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾
٩٧	٦٠	الأنفال	﴿وأعدوا له ما استطعتم...﴾
١٠٢-١٠٣	١	المائد	﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾

فهرست الأحاديث النبوية والآثار حسب ورودها في الرسالة

فهرست المصادر والمراجع

إبراهيم، حمدي إسماعيل، **أسواق العرب التجارية في شبه الجزيرة العربية**، ط١، دار الفكر، عمان، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

الأزرق، أحمد علي، **السياسة المالية للدولة في صدر الإسلام**، الخرطوم: الدار السودانية للكتب.

الأشقر، محمد سليمان عبد الله، **القرآن الكريم وبالهامش زبدة التفسير من فتح القدير**، ط٥، دار الفيحاء، دمشق، دار السلام: الرياض، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

أبو الأعلى المودودي، **الحكومة الإسلامية**، تعريب أحمد إدريس، ط٢، المختار الإسلامي، القاهرة، (١٩٧٦م).

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، (ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، **الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية**، ط١، (ضبط نصه وخرج احاديثه وأخرج شكله محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الأنصاري، زكريا بن محمد (ت٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الفكر.

باطويح، محمد عمر والقريشي، محمد صالح تركي، **التكامل الإقليمي الاقتصادي العربي وتحديات العولمة دراسة لجانب من محنة أمة في ظل نظام كوني جديد**، العولمة وأبعادها الاقتصادية، المؤتمر الأول كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، تحرير الدكتور فليح حسن خلف،

ط١، (٢٠٠٠م).

برعي، محمد خليل ومنصور، علي حافظ، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، ط١، دار الحمامي للطباعة، القاهرة، (١٩٤٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح**، ط٣، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

بدر، أحمد، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، وكالة المطبوعات، عبد الله حرمي، ط٨، الكويت، (١٩٨٦م).

البطاينة، محمد ضيف، **الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى**، دار طارق ودار الكندي، (ص٣٠).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث، بيروت.

التميمي، عز الدين الخطيب، **الزكاة في الإسلام**، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، عمان.

جماعة من المؤلفين، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية.

الجمال، غريب، **التضامن الإسلامي في المجال الاقتصادي**، ط١، دار الشروق، جدة، (١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، **بحوث ودراسات مع إطلالة القرن الخامس عشر الهجري**، ط١، (تدقيق ومراجعة الشيخ عز الدين الخطيب التميمي)، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، (١٤٠٣هـ/١٩٨٢م).

الجمل، جمال جويدان، **التجارة الدولية**، ط١، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، (٢٠٠٣م).

الجمل، سليمان، **حاشية العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري**، دار الفكر، بيروت.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت٤٧٨هـ)، **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، ط٢، (وضع حوشيه خليل منصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

حاتم، سامي عفيفي، **التجارة الدولية بين التنظير والتنظيم**، الدار المصرية اللبنانية.

حاتم، سامي عفيفي وسالمان، عمر، **قضايا معاصرة في التجارة والتنمية**، الدار المصرية اللبنانية، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، (تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني)، المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح**

البخاري، (تحقيق محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب)، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩هـ).

حزمه، محمد إبراهيم، **اشتراكية الإسلام والاشتراكيات الغربية**، ط١٢، دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بإشراف محمد الغزالي، وزارة الأوقاف، مصر، (١٣٨١هـ/١٩٦١م).

الحسب، فاضل عباس، **في الفكر الاقتصادي الإسلامي دارسة مقارنة مع المذاهب الاقتصادية المعاصرة**، ط٢، عالم المعرفة: بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

الحسن، محمد علي، **العلاقات الدولية في القرآن والسنة**، ط١، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠).

حسين، وجدي محمود، **العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية.

حشيش، عادل أحمد، **محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية**، الدار المصرية الحديثة، الإسكندرية، (١٩٧٩-١٩٨٠م).

الحصري، أحمد، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، الكليات الازهرية، القاهرة.

الحطاب، كمال توفيق محمد، **منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي وعلاقته بالنصوص الشرعية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي، المجلد١٦، عدد٢، مركز النشر العلمي، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت٦٢٦هـ)، **معجم البلدان**، دار الفكر، بيروت.

الحويش، ياسر، **مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية**،

ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، (٢٠٠٥م).

الحيـالي، رعـد كامـل، **التعـاون الاقتـصادي العربـي والإسـلامي فـي ظـل العولمـة**، العولمـة وأبعادهـا الاقتـصادية، المـؤتمر الأول كليـة الاقتـصاد والعلـوم الإداريـة، جامعـة الزرقـاء الأهليـة، تحريـر الـدكتور فلـيح حـسن خلـف، ط١، (٢٠٠٠م).

حيدر، **علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل.

الخرشـي، محمـد بـن عبـد الله (ت١١٠١هـ)، **شـرح مختـصر خليـل للخرشي**، دار الفكر، بيروت.

الخطيـب الـشربيني، محمـد الخطيـب (ت٩٧٧هـ)، **مغنـي المحتـاج**، دار الفكر، بيروت.

الخطيـب، عبـد الكـريم، **الـسياسة الماليـة فـي الإسـلام**، ط٢، دار الفكـر العربي ودار الاتحاد العربي للطباعة، (١٩٧٦م).

ابن خلـدون، عبـد الـرحمن بـن حـسن الجبرتـي، **تـاريخ عجائـب الآثـار فـي التراجم والاخبار المعروف بمقدمة ابن خلدون**، دار الجيل، بيروت.

داود، حـسام علـي وأبوخـضير، أيمـن والهزايمـة، أحمـد وصـوفان، عبـد الله ، **إقتصاديات التجارة الخارجية**، ط١، دار المسيرة: عمان، (٢٠٠٢م).

أبـو داود، سـليمان بـن الأشـعث (ت٢٧٥هـ)، **سـنن أبـي داود**، (تحقيـق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر.

الـدارقطني، علـي بـن عمـر (ت٣٨٥هـ)، **سـنن الـدارقطني**، (تحقيـق الـسيد عبـد الله هاشـم يمـاني المـدني)، دار المعرفـة، بيـروت، (١٣٨٦هـ/١٩٦٦م).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت٢٥٥هـ)، **سنن الدارمي**، ط١، (تحقيق فواز زمرلي وخالد العلي)، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧هـ).

الدبو، إبراهيم وآخرون، **الإسلام وقضايا العصر**، ط١، دار المناهج، عمان، (١٩٩٧م).

درادكة، صالح موسى، **بحوث في تاريخ العرب قبل الإسلام**، دار شيرين، عمان، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، (عني بترتيبه السيد محمود خاطر).

راضي، عبد المنعم، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة عين شمس، القاهرة، (١٩٧٣م).

رعد، خالد، **دراسات وبحوث في العلاقات الاقتصادية الدولية**، منشورات جامعة دمشق، (١٤٢٠-١٤٢١هـ/ ١٩٩٩-٢٠٠٠م).

رمزون، حسين فرحان، **قراءات في أساليب البحث العلمي**، ط١، دار حنين، مكتبة الفلاح، عمان، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

أبو ريدة، محمد عبد الهادي وآخرون، **الثقافة الإسلامية**، ط١، مطبوعات جامعة الكويت، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط١، ط٢، ط٣، ط٤، تقديم الدكتور طه جابر علواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المغرب، الرياض، بيروت، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

الزحيلي، وهبة، **موقف الإسلام من غير المسلمين خارج المجتمع**

الإسلامي، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، (١٩٨٩م).

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤١١هـ).

زكي، السيد حسن عباس، **التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية**، مؤتمر الاقتصاد الاسلامي العالمي الأول. ط١، مكة المكرمة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، (١٩٨٠م).

زلوم، عبد القديم، **الأموال في دولة الخلافة**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الزيلعي، عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

السايس، محمد علي والسبكي، عبد اللطيف كرسون، محمد إبراهيم (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، **تفسير آيات الأحكام**، ط٢، (صححه وعلق عليها وراجعه حسن سويدان ومحيي الدين مستو)، دار ابن كثير ودار القادري، دمشق وبيروت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

السرخسي، محمد بن أحمد (ت٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

السريتي، السيد محمد أحمد، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، ط١، مؤسسة رؤية، (٢٠٠٨م).

السعدي، عبدالله جمعان سعيد، **سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ومقارنتها بالأنظمة الحديثة**، ط١، مكتبة المدارس، قطر، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

أبو السعود، محمود، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع**، القسم الرابع، إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

السلامي، نصر محمد، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، ط١، (تقديم محمد بن إسماعيل العمراني وحسن محمد مقبولي الأهدل)، دار القمة، دار الإيمان، مصر، (٢٠٠٨م).

السيد، رضوان، **ظهور دار الإسلام قراءة في العلائق بين الفقه والسياسة والتاريخ**، مجلة الندوة، المجلد٩، العدد١، جمعية الشئون الدولية، عمان، (محرم١٤١٩هـ/أيار١٩٩٨م).

الشاطري، أحمد بن عمر، **الياقوت النفيس في مذهب ابن ادريس**، ط٣، دار الشروق، ، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

الشافعي، محمد بن ادريس (ت٤٥٨هـ)، **أحكام القرآن**، (تقديم محمد زاهد بن الحسن الكوثري وكتب هوامشه عبد الغني عبد الخالق)، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، دار المعرفة، بيروت.

شلبي، إسماعيل عبد الرحيم، **التجارة الدولية**، (١٩٨٢م).

الشمري، منيف محمد، **اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات دول مجلس التعاون الخليجي دراسة اقتصادية إسلامية لاتفاقيات الخدمات**، رسالة جامعية، جامعة اليرموك، الأردن، (١٢٤٢هـ-٢٠٠٣م).

الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الجيل، بيروت، (١٩٧٣م).

الشويخ، إبراهيم محمد حسين، **الإشارة إلى فقه البيع والتجارة**، ط١، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

الشيباني، محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ)، **شرح السير الكبير**، الشركة الشرقية للإعلانات.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد(ت٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (١٤٠٩هـ).

الصالح، صبحي، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، (١٣٨٥هـ/١٩٦٥م).

الصرن، رعد حسن، **أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية**، ط١، دار الرضا للنشر، (٢٠٠٠م).

صقر، محمد أحمد، **الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي**، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت٢١١هـ)، **المصنف**، ط٢، (تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣هـ).

الصوا، علي، **معاملة غير المسلمين في الإسلام**، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، (١٩٨٩م).

صفي، أحمد، **اقتصاديات التجارة الدولية**، مكتبة نهضة الشروق،

مطبعة جامعة القاهرة،، الكتاب العربي، (١٩٧٧م).

الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٥هـ)، (١٠/ ١٧٨).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(ت١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (١٣٧٨هـ).

عبد الرحمن، إسماعيل وعريقات، حربي، **مبادئ الاقتصاد الجزئي التحليلي**، ط١، مركز شباب الجامعة، عمان، (١٩٩٨م).

عبد العظيم، حمدي، **اقتصاديات التجارة الدولية**، ط٢، مكتبة زهراء الشرق، مصر، (١٩٩٩م).

عبد الواحد، عطية، **السياسة المالية والتنمية الاقتصادية والإجتماعية دراسة مقارنة بالفكر الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩١/).

عبده، موفق محمد، **نظام الضرائب في الفقه الإسلامي**، دار الجنان، (٢٠٠٥م).

عبده، موفق محمد، **الموارد المالية العامة في الفقه الإقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الإقتصادية**، ط١، دار الحامد، عمان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، **الأموال**، (تحقيق محمد

هراس)، دار الفكر: بيروت، (١٤٠٨هـ).

عجمية، محمد عبد العزيز، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، ط5، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، (١٩٦٣م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن لابن العربي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

عفر، **السياسات الاقتصادية في الإسلام**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

عكاز، محمد علي، **القيود الشرعية الواردة على حرية التجارة وأثرها في التنمية الاقتصادية دراسة فقهية مقارنة**، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، (٢٠٠٨م).

عليان، شوكت محمد، **النظام الاقتصادي الإسلامي**، ط١، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

علي، محمد عبد الرشيد، **استراتيجية التفاوض مع منظمة التجارة العالمية**، العولمة وأبعادها الاقتصادية، المؤتمر الأول كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، تحرير الدكتور فليح حسن خلف، ط١، (٢٠٠٠م).

عميرة، احمد البرلسي (ت٩٥٧هـ)، **حاشية عميرة**، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ط١، دار الفكر، بيروت.

عناية، غازي، **الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي**، ط١، دار الجيل، بيروت، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

عنايـــة، غـــازي، **وظـــائف الـــسياسة الاقتـــصادية العامـــة فـــي الاقتـــصاد الإسلامي**، ط١، دار المناهج، عمان، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).

عــواد، محمــود، **الإيــلاف**، جامعــة القــدس المفتوحــة، المنــارة، المجلــد١، العدد١، (١٩٩٦م).

العواملــة، نائــل عبــد الحــافظ، **قــضايا اقتــصادية وإداريــة مــن منظــور إسلامي**، مؤسسة زهران، (١٩٩٠م).

عـــوض، طالـــب محمـــد، **التجـــارة الدوليـــة نظريـــات وسياســـات**، معهـــد الدراسات المصرفية، (١٩٩٥م).

الغزالـــي، محمـــد، **خلـــق المـــسلم**، ط٦، دار القلـــم، دمـــشق، بيـــروت، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

أبـو فـارس، محمـد الحـاج عبـد القـادر يوسـف، **القاضـي أبـو يعلـى الفـراء وكتابـــه الأحكـــام الـــسلطانية**، ط١، رســـالة جامعيـــة، جامعـــة الأزهـــر، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

ابــن فرحــون، ابــراهيم بــن علــي، **تبــصرة الحكــام فــي أصــول الأقــضية ومناهج الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفنجــري، محمــد شــوقي، **ذاتيــة الــسياسة الاقتــصادية الإســلامية وأهميــة الاقتصاد الاسلامي**، القاهرة، مجلة الأزهر المجانية، (١٤٢٤هـ).

الفيتـــوري، عطيـــة المهـــدي، **الاقتـــصاد الـــدولي**، ط١، منـــشورات مركـــز بحوث العلوم الاقتصادية، ليبيا، (١٩٨٨م).

الفيـومي، أحمـد بـن محمـد بـن علـي (ت٧٧٠هــ)، **المـصباح المنيـر فـي غريب الشرح الكبير للإمام الرافعي**، المكتبة العلمية.

قابـل، محمـد صـفوت، **اقتـصاديات التجـارة الدوليـة**، دار الحكمـة للنـشر والتوزيع، مصر.

ابـن قدامـة، عبـد الله بـن أحمـد (ت٦٢٠هـ)، **المغنـي**، دار إحيـاء التـراث العربي ودار الفكر، بيروت، ط١، (١٤٠٥هـ).

القرضـاوي، يوسـف، **دور القـيم والأخـلاق فـي الاقتـصاد الإسـلامي**، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

القرضـاوي، يوسـف، **الـسياسة الـشرعية فـي ضـوء نـصوص الـشريعة ومقاصـدها**، ط١، مكتبـة وهبـة ومطبعـة المـدني، القـاهرة، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

القرطبـي، محمـد بـن أحمـد (ت ٦٧١هـ)، **الجـامع لأحكـام القـرآن**، ط٢، (تحقيق أحمد عبد العليم البردوني)، دار الشعب، القاهرة، (١٣٧٢هـ).

قرعـوش، كايـد يوسـف وآخـرون، **النظـام الاقتـصادي فـي الإسـلام**، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، (١٩٩٩م).

القطـان، منـاع خليـل، **مفهـوم ومـنهج الاقتـصاد الإسـلامي**، بحـوث مختـارة مـن المـؤتمر العـالمي الأول للاقتـصاد الإسـلامي، ط١، المركـز العـالمي لأبحـاث الاقتصاد الاسلامي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

قطـب، سـيد، **العدالـة الاجتماعيـة فـي الإسـلام**، دار الـشروق، بيـروت، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

قطـب، سـيد، **فـي ظـلال القـرآن**، ط١٠، دار الـشروق، بيـروت، (١٤٠٢هـ/١٩٨٢).

القواسـمي، سـحر يوسـف، **التجـارة ودولـة الخلافـة فـي صـدر الإسـلام منـذ فتـرة الرسـالة وحتـى أواخـر الدولـة الأمويـة**، رسـالة جامعيـة، جامعـة النجـاح،

فلسطين،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الـدين أبـو بكـر بـن مـسعود بـن أحمـد (ت٥٨٧هـ ـ)، **بـدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

كـاكو، صـلاح الـدين، **التعـاون الاقتـصادي العربـي فـي ميـدان التجـارة وآفـاق تطـوره فـي ظـل العولمـة**، العولمـة وأبعادهـا الاقتـصادية، المـؤتمر الأول كليـة الاقتـصاد والعلـوم الإداريـة، جامعـة الزرقـاء الأهليـة، تحريـر الـدكتور فـايح حسن خلف، ط١، (٢٠٠٠م).

كروجمــان، بــول وابــستفيلد، مــوريس، **الاقتــصاديات الدوليــة االــسياسة والنظريــــة (International Economics Theory and Policy)**، ط٦، بوسطن سان فرانسيسكو.

ابـن كثيـر، إسـماعيل بـن عمـر (ت ٧٧٤هـ ـ)، **تفـسير القـرآن العظـيم**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

الكفـراوي، **الانفـاق الاسـتثماري فـي الدولـة الإسـلامية فـي فكـر القاضـي أبـي يوسـف**، بحـوث فـي الاقتـصادي الإسـلامي، بحـوث مختـارة مـن المـؤتمر العــالمي الأول للاقتــصاد الإســلامي، ط١، المركــز العــالمي لأبحــاث الاقتــصاد الاســلامي، (١٤٠٠هــ ـ/١٩٨٠م)، وزارة التعلــيم العــالي جامعــة الملــك عبــد العزيز المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة.

الكفـراوي، عـوف محمـود، **الـسياسة الماليـة والنقديـة دراسـة تحليليـة فـي الفكـر الغربـي والإسـلامي**، بحـوث فـي الاقتـصادي الإسـلامي، مؤسـسة الثقافـة الجامعية: الاسكندرية، (٢٠٠٥م).

الكفـراوي، **الفلـسفة الاقتـصادية للنظـام المـالي فـي الاقتـصاد الإسـلامي**، بحــوث فــي الاقتــصادي الإســلامي، مؤســسة الثقافــة الجامعيــة، الاســكندرية، (٢٠٠٥م).

الكفراوي، **مالية الدولة الإسلامية في فكر ابن تيمية**، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، ط١، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، وزارة التعليم العالي جامعة الملك عبد العزيز المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة.

الكفراوي، عوف محمود، **المرتكزات الأساسية للاقتصاد الإسلامي**، بحوث في الاقتصادي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، (٢٠٠٥م).

كلادة، ظاهر وجودة، محفوظ، **أساليب البحث العلمي في ميدان العلوم الإدارية**، مؤسسة زهران، عمان، (١٩٩٧م).

الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، **القيود الواردة على سلطة الدولة في الإسلام وضماناتها**، ط١، دار البشير ومؤسسة الرسالة، عمان، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

الكيلاني، عبد الله إبراهيم زيد، **مفهوم الشعب والأمة والجنسية وأبعاده الحضارية في الإسلام**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية في علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، مجلد٢٤، عدد٢، (شعبان ١٤١٨هـ/كانون أول ١٩٩٧م).

لجنة وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت.

مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الماوردي، علي بن محمد، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك**، ط١، تحقيق محيي هلال السرحان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٠١هـ/١٩٨١م).

المبارك، محمد، **نظام الإسلام الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة**، ط١، ط٢، دار الفكر، بيروت، (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).

المبارك، محمد، **دور الدولة في النشاط الاقتصادي** بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الاسلامي العالمي الأول، ط١، مكة المكرمة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، (١٩٨٠).

محمد، عبد الرحمن يسري أحمد، **دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي**، الدار الجامعية، (٢٠٠٣-٢٠٠٤/).

محمد، عبد الرحمن يسري أحمد، **العلاقات الاقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية**، ط١، دراسات في الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي.

مرعي، محمد محمد، **النظم المالية والاقتصادية في الدولة الإسلامية على ضوء كتاب الخراج لأبي يوسف**، ط١، دار الثقافة، الدوحة، ط١، دار الثقافة، الدوحة، (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

مسعود، جبران، **الرائد معجم لغوي معاصر**، ط٢، دار العلم للملايين،

بيروت، (١٩٦٧م).

مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، (٧١٨/٢-٧١٩)، (ح١٠٣٧).

المصري، رفيق يونس، **أصول الاقتصاد الإسلامي**، ط٢، دار القلم والدار الشامية، دمشق- بيروت، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

المصري، رفيق يونس، **الاقتصاد والأخلاق**، ط١، دار القلم، دمشق، (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد حسن وعبد القادر، حامد والنجار، محمد علي (١٩٨٩)، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، دار الدعوة، تركيا.

مصطفى، نادية محمود وآخرون، **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

مصطفى، نادية محمود وآخرون، **العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

ابن مفلح، شمس الدين محمد (ت٧٦٣هـ)، **الفروع**، عالم الكتب.

المناوي، عبد الرؤوف، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (١٣٥٦هـ).

المنجد في اللغة والأعلام، ط١٧، ١٩٨٤م، دار الشروق: بيروت.

منصور، علي علي، **الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،** بإشراف محمد توفيق عويضة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، (١٣٩٠هـ/١٩٧١م).

المنظمة العربية للتنمية الزراعية، **آثار تحرير التجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية على الزراعة العربية،** الخرطوم، (١٩٩٨م).

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، **لسان العرب،** ط١، دار صادر، بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار،** تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعبد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

ناشق، صلاح الدين، **التجارة الدولية،** ط٣، دار المعارف، مصر، (١٩٦٧م).

النبهان، محمد فاروق، **أبحاث في الاقتصاد الإسلامي،** ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

النبهان، محمد فاروق، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي،** ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

النبهان، محمد فاروق، **أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، القسم الثاني،** إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

النبهاني، تقي الدين، **النظام الاقتصادي في الإسلام،** ط٤، دار الأمة، بيروت، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

النجار، سعيد، **التجارة الدولية،** ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٦٣-١٩٦٤م).

ابن نجيم، زين الدين (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق،** ط٢، دار المعرفة، بيروت.

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية،** ط٣، (تقديم مصطفى الزرقا)، دار القلم، دمشق، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

نواصرة، ناصر سلامة عقلة، **التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية العهد النبوي،** ط١، دار عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين،** ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٥هـ).

النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي،** ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب،** مطبعة المنيرية.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير شرح الهداية،** دار الفكر، بيروت.

الهميم، عبد اللطيف، **الدولة ووظيفتها الاقتصادية في الفقه السياسي الإسلامي دراسة مقارنة،** ط١، دار عمار، عمان، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

الهميم، عبد اللطيف، **العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب دراسة مقارنة،** دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، (٢٠٠٦م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة وبيروت، (١٤٠٧هـ).

وافــي، علــي عبــد الواحــد، **التكامــل الاقتــصادي فــي الإســلام**، بحــوث اقتــصادية المــؤتمر الــسادس، الــشركة المــصرية للطباعــة والنــشر، (١٣٩١هـ/١٩٧١م).

أبــو يوســف، يعقــوب بــن إبــراهيم الأنــصاري (ت١٨٢هــ)، **كتــاب الخــراج**، ط١، (دراســة وتحقيــق محمــد عبــد الحفــيظ المناصــير)، دار كنــوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

INTERNATIONAL TRADE POLICY IN THE ISLAMIC ECONOMIC SYSTEM: COMPARATIVE STUDY

By
Tariq Yousef Hasan Jaber

Supervisor
Dr. Mohammad Leqdah, Prof

ABSTRACT

This study tackles The International Trade Policy. The aim of this study is to bring out the features of the International Trade Policy in the Islamic system through revealing the concept of the International Trade Policy and presenting its forms, goals and the factors that affect it as well as its relations with the economic systems and extracting its legitimate judgment. Besides it approaches the issue of the economic freedom and the interference in the Islamic economic system, in addition it exposes the criterions and the limitations that controls the International Trade Policy and so forth such as the introductions and the leadings required to extract the characteristics of the International Trade Policy in the Islamic economic system, the tools and the methods used to organize it.

I saw that the International Trade Policy in the Islamic economic system gathers between the absolute freedom policy and the protection policy in order to save the public and the private interests. Besides The Trade policy is unique comparing with other equivalent positiveties, it is also unique through its aims that don't only contain the materialistic side but also transcends to the moral side.

In addition I came to many criterions that limit the personal freedom in the International Trade field which should be taken into consideration in putting the Islamic International Trade Policy in order to achieve certain goals. Also there must be comprehensive planning and deliberate study for all the surrounding conditions and factors in putting the International Trade Policies with the existence of the available alternative for these policies when complications take place.